فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

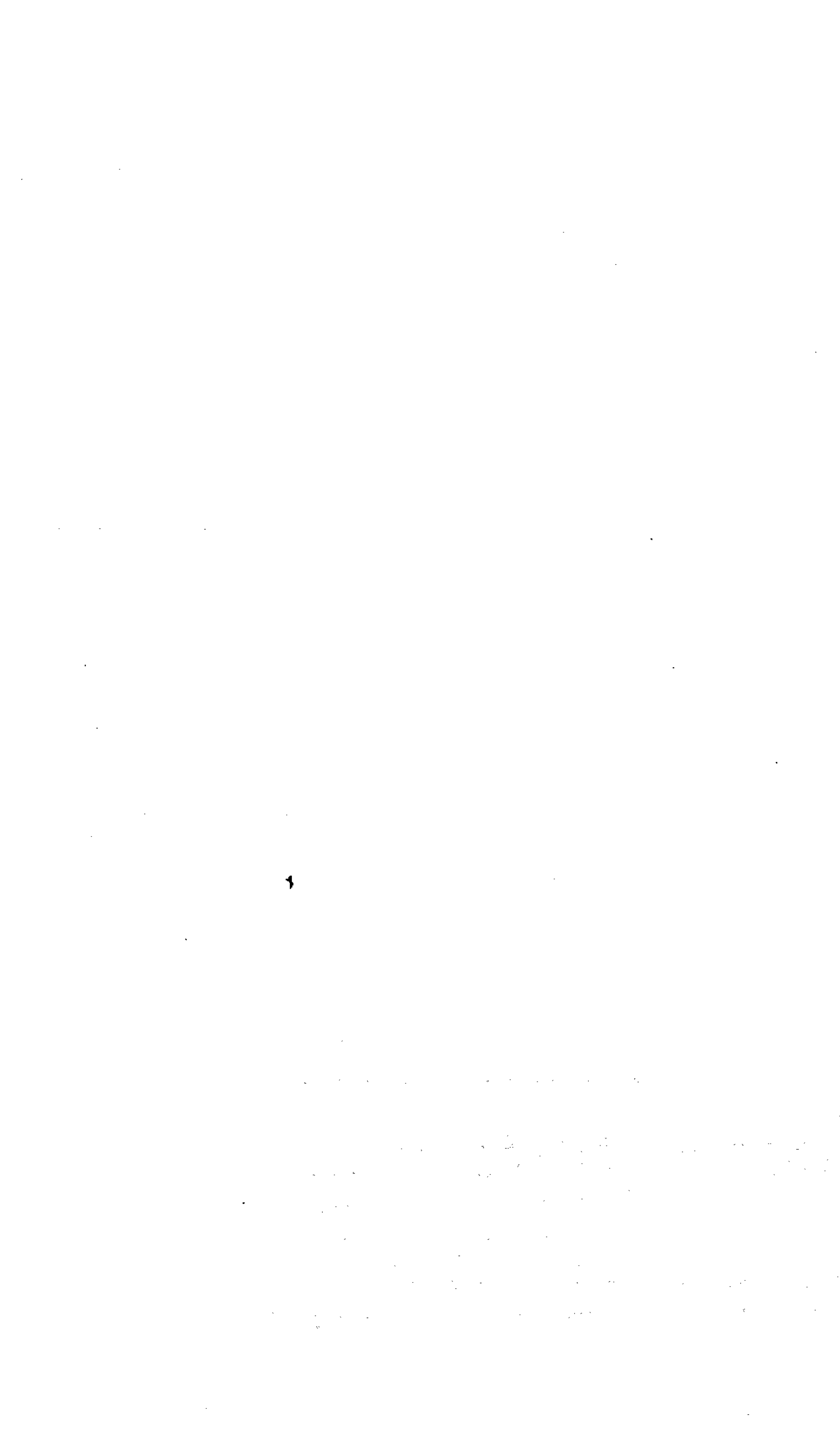
الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء العاشر

النكاح



(كتاب النكاح)

(٢٦٢٤ ـ الزواج المبكر)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عـام الإذاعـة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جـرى الاطلاع على الاستفتاء المشفوع بخطابكم رقم ٢٥٩٦ ـ ١ وتاريخ ٢٤ ـ ١٠ ـ ٨٣ هـ بخصوص رغبة حسن الثقفي في إيجاد حل للجمع بين رغبة والده في إلزامه بالزواج المبكر ، ورغبته هو في تأجيله الزواج حتى التخرج ؛ لزعمه أن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي .

ونفيدكم : أنما قصده والده من إلزامه بالزواج هو ما دعى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ » الحديث رواه الجماعـة . وهذا من الوالد نتيجة حتمية لمشاعره الودية تجاه ابنه ، ومـدى اهتمامه باستقامته ، وتخوفه من أن يلحق بركب الشباب الطائش لا سيما وقد أصبحت عوامل الإغراء والإثارة تتنازع الشبيبة من كل جانب مما كان له أسوأ الأثر في انحراف كثير منهم .

ولا شك أنه يتعين على المسلم البر بوالديه ، وإطاعة أوامرهما فيما لا معصية فيه أو فيه مصلحة ؛ إذ أنهما في الغالب لا يأمران أبناءهما إلا بما يريان فيه المصلحة لهم في حياتهم الدنيا وفي

الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ » (٣) .

ولا ريب أن الزواج ـ كما قال صلى الله عليه وسلم ـ فيه تحصين للفروج ، وغض للأبصار ، وهو عامل فعال من أقوى عوامل الاستقامة والاهتداء .

أما تعلل الولد بأن الزواج قد يحد من نشاطه الدراسي ؛ فالملاحظ أن الشباب في سن المراهقة تنتابه كثير من الأفكار المشتتة لذهنه ، وليس كمثل الزواج علاج لمثل هذه الأحوال النفسية ، ينضم إلى هذا أن في هذا الزواج علاوة على مصالحه الذاتية طاعة للوالدين ، وامتثالا لأمر الله تعالى بتنفيذ رغباتهما مما لا معصية فيه ، فحري به أن يبارك الله فيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(٤) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾(٥) . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم . (ص ـ ف ٨٠ ـ ١ في ١٠ ـ ١ ـ ١٣٨٤)

---

(١) سورة الاسراء ـ آية ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) سورة لقمان ـ آية ١٤ .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) سورة الطلاق ـ آية ٢ ، ٣ .
(٥) سورة الطلاق ـ آية ٤ .

(٢٦٢٥ ـ الاعلان للخطاب)

قــوله : ويجب على من يخاف زنا بتركه من رجل وامرأة.

فالرجل منه السعي في ذلك بجميع الوجوه التي يسعى إليه بها . والمرأة بأن تجيب إذا خطبها الكفو. فإن لم يتيسر فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف لما ينبغي في حق النساء من الحياء . فإن الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تباشر ، ولهذا في قصة علي « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّيْ »(١) .

فيكون بطريق سري . تقول إذا كانت ثيبا : إذا علمت من يتزوج من هو كفو . وإن كانت بكراً فمن طريق أمها ونحوها . في البلاد الأخرى ينشر فلانة صفتها كذا وكذا فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها ... إلخ. ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً . إلا أنه بالنسبة إلى شيْ أفضع فالظاهر لا محذور فيه ؛ لكن في الطرق المذكورة أولًا غنى عن هــذا النشــر . (تقــرير)

(٢٦٢٦ ـ الزواج بثانية مع وجود الأولى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلمــاء المركزية ـ دهلي ـ وفقهم الله للعمل بكتــابه وتحكيم شريعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :

فنحمد الله إليكم تعالى ، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله

(١) أخرجه الستة .

محمد وآله وصحبه . وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن تتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة ؛ ليستنير بآراء رجالها وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي اللذين يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية ، ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون ، والأهداف التي يرمون إليها ؛ وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند . وذكرتم من المسائل التي يهم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي :-

١ - حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى .

٢ - حكم إشراك ابن الإبن في الميراث مع وجود أبناء الصلب .

٣ - حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمآتم .

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة ، وهي : أنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع التمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل ، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين من تشكيكهم في أصل دينهم وتضليلهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية ، وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم .

وتحقيقه علماً وعملاً ، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة ، أو من أنواع الشرك الأصغر ، وهذا هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » . وكذلك تحقيق معنى « محمد رسول الله » من تحكيم شريعته ، والتقيد بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة .

أما الجواب على « الأسئلة » : فالمسألة الأولى - وهو سؤالكم عن حكم من تزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى.

فالجواب : أن للرجل أن يتزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى ، وكذلك له أن يتزوج بثالثة ورابعة ؛ لقوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)(١) ولحديث غيلان (٢) والإجماع منعقد على هذا .

ولكن يجب عليه العدل بينهن ، ولا يميل مع إحداهن بشيء من القسم والنفقة والكسوة ونحو ذلك من الواجبات ، بل عليه أن يخصص لكل أحد منهن يوماً وليلة يبيت معها ، ويأوي إليها ، ويكون عندها كما يكون عند الزوجة الثانية .

(ص - ف ٦٢ - ١ في ٩ - ١ - ١٣٨٥ هـ)

---

(١) سورة النساء - آية ٣ .

(٢) قال : « أسلمت وعندى امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق احداهما » رواه الخمسة الا النسائي . وعن الزهري عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن اربعا » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(٢٦٢٧ ـ بعض النساء تعين زوجها على دنياه ، وتعبير رؤيا)

(قــوله : واحــدة . إلخ . . .

بعض النساء تعين الرجل على دنياه ؛ بل قد تكفيه أمر دنياه ، وهو لا بأس به إذا لم ينقص شيئاً من رجولته فلا محذور .

عند هذه المناسبة : رجل كان يعبر الأحلام ، فجاءه رجل فقــال : رأيت كأني لابس دراعة زوجتي ، وهي لابسة ثوبي . فقال له : الله أعــلم أنك موليها التصرف .

والذي عبر له الرؤيا « ابن عليان » مطوع الدرعية إذ ذاك ، وكان فيه خير ، وهو طالب علم ، مطوع ، وخطيب ، ومن الأولين الذين أدركوا الدرعية . (تقــرير)

(٢٦٢٨ ـ قد يكون وجود الأم أصلح)

(قــوله : بــلا أم .

كثيراً ما تفسدها أمها . وأيضاً إذا كانت بدون أم فهو أتم أن يملكها ويملك عليها أمرها .

وقد تكون الأم أصلح ، وهو موجود كثير ، ولكن هذا يختلف باختلاف البنات والأمهات جميعاً ، فإذا كانت البنت ذات عقل وفطنة واتزان ودين وكانت أمها بخلاف ذلك فخير لها ولزوجها أن لا تكون لهــا .

وإن كانت أمها مثلها في ذلك فخير إلى خير . وإن كانت البنت ليس فيها الصفات المتقدمة والأم بالصفات المتقدمة فوجود الأم خير ، وإن كانت الأم بالصفات السوء وأمهــا بالصفات السوء فوجودها شر إلى شر . (تقــرير)

(٢٦٢٩ ـ نظر مالا يظهر غالبا لا يجوز)

قـوله : ويباح له نظـر ما يظهر غالباً .

أما ما لا يظهر غالباً فلا يحل له أن ينظر إليه ؛ لأن ذلك شيءٌ خرج عن أصل التحريم إلى الإباحة لأجل الحاجة فيتقدر بقدرها ويكفي الوجه هو أهم شيء ، الحسن كله في الوجه ؛ وفي الكفين والقدمين شيء من ذلك ، وفي الرقبة ، والقد تحت الثياب يعرف في الجملة . أما غير ذلك فمفسدة نظره راجحة على المصلحة . النظر إلى باطن العورة لا يحل . والمحرمات من الأجنبية على قسمين : منها ما تحريمه تحريم وسائل ، ومنها ما تحريمه تحريم غايات . فالقبلة واللمسة ونحو ذلك تبع للجماع تحريمه من تحريم الغـايـات .

(تقـرير)

(قـوله : مـراراً .

لا يلمح ثم يعرض ؛ بل يعيد النظر إلى أن يتحقق . وينظر إلى القيد الآخر ؛ وهو أمن ثوران الشهـوة .

وهي أيضاً يباح لهـا أن تـراه .

(تقـرير)

(قـوله : ولا يحتاج إلى إذنهـا .

يفيد أنه لو استأذنها لهـا أن تأذن له أو أهلها ، فيدخل الدار لينظر فقط ، هذا مباح بلا خلوة . إن لم يمكن إلا بخلوة فيتركه ؛ فإنه ليس واجباً عليه .

(تقـرير)

(٢٦٣٠ ـ قـوله : ولشاهد ومعامل . إلخ . . .

وهذا كله بلا شهوة ، يعني بلا تمتع أو تلذذ بالنظر ؛ فإن الله قد حرم عليه هذه المـرأة أن ينتفع بشهوة منها من نـكاح وما يتبعـه .

(تقـرير)

(٢٦٣١ ـ كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوتهم بهن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم (١) وتاريخ المتعلقة بكشف الأطباء على عورات النساء وما استفصل عنه كل من مساعد رئيس محكمة الدمام وقاضي مستعجلة القطيف وطبيبي مستشفى الملك بالأحساء . وبتأمل الجميع تقرر ما يـلي :

(أولا) : أن المرأة عورة ، ومحل مطمع للرجال بكل حال . فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها .

(ثانياً) : إذا لم يوجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، ولكنه يتقيد بقيود معروفة ؛ ولهذا يقول الفقهاء : الضرورة تقدر بقدرها ؛ فلا يحل الطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج .

(ثالثاً) : مع كون المرأة عـورة ؛ فإن العورة تختلف ؛ فمنها عورة مغلظة ، ومنها ما هو أخف من ذلك ، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها ، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر

---

(١) كثيرا مايهمل ناسخ الأصل ذكر الرقم والتاريخ على الصور المحفوظة لدى الرئاسة أو الدار ويكون الرقم على الأصل الصادر فقط

في تأخر علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر . كما أن النساء يختلفن ؛ فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك ، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض ، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض ، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي ، ومنهن من يكتفى بإعطائها حبوباً ونحوها . ولكل واحدة من هؤلاء حكمها .

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها ؛ لحديث « مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » (١) فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال ؛ فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء ، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها

(رابعاً) : أما سؤال الدكتور عبد الفتاح عن أدنى سن للطفلة فجوابه : أن الطفلة إذا كانت صغيرة لم تبلغ سبع سنين فليس لها عورة ، وإذا بلغت سبعاً فلها عورة كما صرح بذلك الفقهاء وإن كانت عورتها تختلف مع عورة من هي أكبر منها سناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٧٠٠ في ٢١ ـ ٩ ـ ١٣٨٥ هـ)

---

(١) وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان » رواه أحمد . وعن ابن عباس « انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله : ان امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : فانطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .
قلت وتقدم بعض ما يتعلق بالخلوة بالأجنبية في (كتاب الحج) .

(٢٦٣٢ ـ واذا وجدت طبيبة لم تذهب الى الطبيب)

قـوله : ولطبيب نظر ولمس ما دعت إليه حاجـة .

إذا كان النساء يحسن ما يحسنه الرجل يمكن أن يقال إن الرجل لا يباح له شيء من هذه ، فإذا أصابها مرض فلا تذهب إلى الطبيب إذا وجد دكتورة فيها الكفاية لهذا الشيء ، فهي غير محتاجة إلى نظر الرجل ، غنية عن ذلك .

وإذا أبيح للرجل الطبيب النظر فيشترط أن لا يكون بشهوة .

(تقـرير)

(٢٦٣٣ ـ لا يكشف على عورات النساء في التهم الاخلاقية الا النساء اذا رآه القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٩٨٦ ـ ٦ وتاريخ ٢١ ـ ١٢ ـ ٨٦ هـ والذي أجبتم به على ما كتبناه لسموكم برقم ٣٣٤٣ ـ ١ وتاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ بخصوص الكشف على عورات النساء والغلمان في حوادث اتهامهم بفعل الفاحشة ، وأنكم سبق أن تلقيتم الأمر السامي رقم ٨٠٧١ وتاريخ ١٠ ـ ٤ ـ ١٣٨٠ هـ عطفاً على قرارنا رقم ٤٣٠ وتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٤٨٠ هـ بأن قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء مخالف للشريعة . وإذا استوجب الأمر الكشف على عورة امرأة فيتولى ذلك النساء الثقات ، سواء كن قابلات وزارة الصحة أو من نساء البلد الموثوق بهن ، وأن وزارة الصحة قد تبلغت صورة من الأمر السامي . كما أنكم أبلغتم مديرية

الأمن العام بخطابكم رقم ٦٠٠٨ وتاريخ ٢ـ٥ـ١٣٨٦ هـ لاعتماد موجبه حرفياً ، وأن هذا هو الإجراء المتبع في الوقت الحاضر .

لقد اطلعنا على ما ذكر ؛ غير أن هناك فرقاً بين الكشف على عورة المرأة والغلام للعلاج ونحوه وبين الكشف عليهما لوجود تهمة أخلاقيـة ؛ فإن الكشف عليهما للتهمة لا يسوغ إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي ؛ لأن مجرد وجود مثل هذا لا يدين المتهم بمفرده إذا أنكر . أما إذا كان الكشف لعلاج ونحوه فهذا هو الذي يسوغ إذا اقتضته المصلحة الطبية ؛ غير أنه يلاحظ أن لا يكشف الطبيب الرجل على عورة المرأة إلا بحضور محرم ونحوه بما بيناه بخطابنا السابق رقم ٣٠٤ وتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٣٨٠ هـ . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٣٥٥١ـ١ في ١٠ـ٩ـ١٣٨٧ هـ)

(٢٦٣٤ ـ ومعرفة البكارة والثيوبة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ١٣٣٣٨ وتاريخ ١٩ـ٩ـ١٣٨٠ هـ المعطوف على ما ورد كم من رئيس محكمة أبهـا برقم ٦٢٩٤ وتاريخ ٧ـ٦ـ١٣٨٠ هـ المشفوع به مذكرة قاضي النماص رقم ٦٦٨ في ٢٥ـ٨ـ١٣٨٠ هـ حول قيام الأطباء بالكشف على عورات النساء وما أشار إليه قاضي النماص من أن

العمل عندهم في حال معرفة البكارة والثيوبة وما في معناهما أن يكون الكشف بواسطة نساء ثقات . أما القضايا الجنائية فليس عندهم نساء يعرفن أنواع الجراحات فيجري الكشف على مواضع جراحات النساء بواسطة مقدر الشجاج بحضور محرم للمرأة المضروبة ، وذلك لأجل الضرورة ، كما يجوز النظر إلى وجهها لمعرفتها للشهادة عليها وللمعالجة . اهـ .

وبتأمل ما ذكره قاضي النماص لم نسر به بأساً ، وقد صرح الأصحاب بمعناه في أول « كتاب النكاح » كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما من كتب الفقه ؛ لكن عليه أن يستر منها ما عدى موضع الحاجة ؛ لبقائه على الأصل في تحريم النظر إليه ، والسلام عليكم . (١)

(ص ـ ف ١٧٣٠ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٣٥ ـ حكم النظر الى غير المخطوبة : بقصد ، أو بغير قصد)

وأما السؤال عن النظر إلى النساء المتبرجات : بقصد ، أو بغير قصد ؟

فالجواب عنه : ـ أن النظر بقصد لا يجوز ؛ لقول الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ) (٢) وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب ، فإذا غض العبد بصره غض القلب

---

(١) ـ والكشف على المرأة يكون من قبل النساء اذا ادعت عدم وطئه ووجود بكارتها (انظر ـ فتوى في العيوب برقم ١٣٣/٣/١ في ١١/١٠/٨٦هـ)

(٢) سورة النور ـ آية ٣٠ .

شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شـهوته ؛ وفي الصحيح « أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فَمَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ » قال ابن القيم في « روضـة المحبين » : هـذا منع ـ أي للنظر إلى الأجنبيات ـ وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقـره عليه ، قال : وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدمَ حَظَّـه مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاهُ النُّطْقُ ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخُطَى ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْش ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (١) فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج . ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل . وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل ، أو مكذباً له إن لم يحققه . قال وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر ، وأن ذلك زناها ، ففيه رد على من أباح النظـر مطلقاً . اهـ. المـراد منه .

وأما النظر بغير قصد من الناظر فلا يعاقب عليه إذا لم يتعمده القلب ، فإذا اتبعه نظراً آخراً أثم ، روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي الله عنه ، أنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أحمد وأبو داود

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

والترمذي عن بريدة رضي الله عنه، أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةَ» قال الترمذي: حسن غريب. ففي هذين الحديثين دليل على أنه إذا صرف النظر في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. وفي (باب نظر الفجاءة، وما كره من النظر) من «كتاب الورع» للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نصه: قلت لأبي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية غير أنه لا يدع النظر قال أي توبة هذه؟! قال جرير: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

(ص ـ ف ٦٤ ـ ٤ ـ ١ ـ ٨٠هـ)

(٢٦٣٦ ـ التأثيم لا يرتفع)

سألت شيخنا: هل يرفع تكذيب الفرج الإثم؟

فأجاب: لا يظهر أنه يرفع التأثيم، فالنظرة العمد لها حكمان: إحدهما: التحريم، والثاني: وصفه بالزنا، فالتكذيب رفع وصف زنى العين، وبقي التأثيم. والله أعلم. (تقرير)

(٢٦٣٧ ـ السفور منكر ولا يجوز، حتى لاخوة الزوج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم المحمد الجريفان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص سؤالك: هل يجوز التسامح للنساء بكشف وجوههن أمام إخوة أزواجهن؟

ونفيدك أنه سبق أن كتبنا فتوى بهذا الخصوص تجد الجواب على سؤالك فيها نرفق لك صورة منها . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف)

(الصــــورة)

إستفتاء من رمز نفسه بحائر وغيور ؛ يشتمل استفتاؤه على ثلاث نقـاط هي :

(أولا) : تألمه مما أصيب به مجتمع المرأة العربية المسلمة في بلادها : من التهتك ، والتبرج ، وخلع جلباب الحياء والاحتشام مما هو دخيل علينا ، ومستورد ممن لا خلاق لهم ولا دين ؛ بحجة التطور والتقدم .

ونحن نشكره على شعوره الطيب نحو أخواته المسلمات ، ونشاطره الألم والحسرة على ما أصيبت به المرأة في البلاد الإسلامية من أخلاق وتقاليد كان لمن اتصف بها من بنات الغربيين الأثر السيئ في فساد الأخلاق ، وتفكك الأسر ، وشيوع ما بطن من الفواحش ، وانتشار ما ظهر منها ، وكان فيما حل بهذه المجتمعات من الفساد والانحلال والتفكك العبرة والعظة والدرس الغالي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(ثانياً) : يذكر أنه كان بينه وبين أحد رفاقه مناقشة في السفور الشائع في بعض جهات بلادنا الجنوبية وفي بلاد اليمن ، حيث أنه ليس كالسفور الموجود في بعض البلاد العربية والإسلامية مقصود به التهتك والتبرج وإبداء كامل الزينة أخذاً بأسباب

التقدم والتطور المزعوم، وإنما جرت عادتهم بذلك من قديم الزمن ويسأل عن حكم هذا السفور .

والجواب :- لا شك أن جميع المسلمين ذكرهم وأنثاهم عربيهم وأعجميهم أسودهم وأبيضهم مخاطبون بتعاليم الإسلام وتكاليفه ، وأنه إذا انفرد من أجناسهم نوع له حال تخصه منهم صار له في التشريع ما يختص به تبعاً لحاله كالإماء بالنسبة لحرائر المسلمين .

إذا فهمنا هذا - عرفنا أن المرأة في حدودنا الجنوبية وفي اليمن امرأة كغيرها من نساء المسلمين حرة مخاطبة بتعاليم الدين ، ملزمة بتكاليفه في حدود استطاعتها ، لا تختص دونهن بوصف يخرجها عنهن - ظهر لنا أن السفور الموجود الآن في تلك الجهات منكر مخالف لما اتفق عليه المحققون من علماء الإسلام من وجوب إخفاء الزينة ومنها : الوجه ، واليدان ، إلا ما ظهر منها وهو الثياب الظاهرة ، أخذاً بقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الآية (١) وقال ابن مسعود : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٢) كالرداء والثياب - يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها . وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه . ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

---

(١) سورة النور - آية ٣١ .
(٢) سورة النور - آية ٣١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسيره هذه الآية :

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، ولا يبـديـن زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد – إلى أن قال : : وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فـوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين » وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . اهـ .

وقال في موضع آخر : والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقـال : أتتشبهين بالحرائر أي لكاع ؟ قال الله تعـالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْـرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) (١) . قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى عنه من تفسير هذه الآية مما ذكره ابن جرير في تفسيره : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي

---

(٣) سورة الأحزاب – آية ٥٩ .

عن قوله تعالى : (قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . اهـ .

ونظراً لضيق المجال فإنه لا يسعنا تتبع أقوال العلماء حول هذه المسألة في هذه العجالة من الزمن ، لعل الله يوفقنا لإيفاء البحث حقه في رسالة مستقلة .

نعود إلى كلامنا عن السفور في اليمن وفي بعض جهات حدودنا الجنوبية لنكمل القول في أنه منكر ، وأنه يلزم المسلمين إنكاره بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا شك أن على أولياء أولئك النسوة مسئولية كبرى في الحفاظ عليهن وإرشادهن إلى حكم السفور ومخالفته للمقتضيات الشرعية .

(ثالثاً) : يذكر المستفتي أن الإخوة في البيت الواحد لا تحتجب زوجة واحدهم عن الآخر ؛ بل لا تستر وجهها وغيره مما يظهر غالباً لمحارمها ، ويسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : ـ لا شك أن الإسلام دينُ يسر وسماحة ، قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) ولا شك أن من المشقة على المرأة في بيتها تقييد حرية تنقلاتها فيه والحال أنها مسئولة عن شئونه كما أن التآلف والتعاون أمر يحترمه الإسلام ويدعو إليه . فلا يلزم المسلم باعتزال من يرغب المعيشة معه من إخوانه ونحوهم في بيته . وحيث الأمر كذلك فإنه يعفى للمرأة عن بروزها أمام إخوة زوجها ونحوهم وعليها بالتستر وإخفاء كامل زينتها إلا ما ظهر منها كالثياب ونحوها ، كما أنه محظور عليها الخلوة بهم ، قال

---

(١) سورة التغابن ـ آية ١٦ .

صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عقبة بن عامر : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » رواه الترمذي . (الحمو أخو الزوج) . وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أخرجه البخاري . وبما ذكرنا يتضح المقصود ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد .

(٢٦٣٨ ـ نشر صور النساء السافرات العاريات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المعالي

الشيخ عبد الله بن عدوان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

يؤسفنا ويؤسف كل غيور ما قامت جريدة الرياض تنشره من صور نساء سافرات عاريات ، وقد طلع العدد (١١٠٩) منها الصادر بتاريخ يوم الإثنين ١٠ شوال ١٣٨٨ هـ وعلى صفحته الرابعة صورة كاملة للمغنية أم كلثوم . أفهذا يخفى عليكم ؟ إننا نعتقد فيكم الغيرة لله ، والترفع بهذه الصحيفة عن هذه الرذائل بنشر هذه الصور المحرمة ، وننتظر ماذا تعملون تجاه هذه الأمور . هذا ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ٥٣٠٥ في ١١ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٣٩ ـ حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب)

« المسألة الثالثة » : عن حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب .

والجواب : ـ الحمد لله . لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة ، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة ، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدنين عليهن من جلابيبهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب ، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج ، فقال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ)(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » (٢) . والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيْ منها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه .

ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام ، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق ، والله الموفق ، ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويرزقنا التمسك .

(ص ـ ف ١٢٤٣ في ٢١ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

---

(١) سورة النور ـ آية ٦٠

(٢) ويأتي تخريجه قريبا في الدليل الخامس من السنة .

(٢٦٤٠ ـ استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب ، وعن معنى آيات في الحجاب ، وعن جواز اختلاط النساء بالرجال)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٦١٩ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ٧٨ هـ وبرفقه الاستفتاء المقدم من محمد مرعي علي القحطاني وصل ، وقد سأل فيه عما يأتي :

الأول : ما معنى قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)(١) ؟

الجواب :ـ إختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، على أقوال :

الأول ـ روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم بأسانيدهم ، عن ابن مسعود أنه قال : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) الزينة السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الثياب والجلباب .

الثاني ـ روى عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

الثالث ـ روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن أبي حاتم في تفسيره بسنديهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في قوله

---

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) : الوجه ، والكفان ، والخاتم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عكرمة في قوله : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : الوجه ، والكفان ، وبه قال سعيد بن جبير ، وعطاء .

وروى أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : « يَا أَسْمَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيْضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ » (١) وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلْ » .

إذا علمت ما سبق من الأقوال ، فالراجح منها هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لدلالة الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .

أما أدلة الكتاب فهي ما يـلي :

الأول ـ قال تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (٢)

وجه الدلالة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه والرقبة ، وروى البخاري في

(١) ضعف هذا الحديث كثير من العلماء ، لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها ، فهو منقطع . وقال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة . ثانيا لأن في اسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته . وعلة ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس . ورابعه أنه شاذ من هذا الوجه فليس له شاهد من حديث غيره .

(٢) سورة النور آية ٣١

الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرين الأول لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أزرهن فاختمرن بهـا .

و « الخمار » ما تغطي به المرأة رأسها . و « الجيب » موضوع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الأمـام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين .

الثاني : قولـه تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(١) .

قال الراغب في « مفرداته » وابن فارس في « معجمه » : القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج .

وقـال البغوي في تفسيره ، قال ربيعة الرأي : هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآيـة . انتهى كلام البغوي .

وأما « التبرج » فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما .

وجه الدلالة من الآية أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعـالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن ، قال البغوي : (وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ)فلا يلقين الحجاب والرداء (خَيْرٌ لَهُنَّ) وقال أبو حيان

(١ سورة النور آية ٦٠

(وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ) عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن . إنتهى كلام ابي حيان .

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ولا يجوز لهـا وضع شيء من ثيابها عند الرجـال الأجانب لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون .

الثالث - قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (١) .

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج ، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين أن خطاب المواجهة يعم ، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين .

الرابع - قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتن فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجـة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسـؤال عما يعرض وتعين عندها ، وهذا يدل على مشروعية الحجاب ؛ ولهذا قال : (ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (٢) يريد الخواطر

(١) سورة الأحزاب - آية ٣٣ .
(٢) سورة الأحزاب - آية ٥٣ .

التي تعرض للنساء في أمر الرجال ، وبالعكس : أي ذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له .

الخامس ـ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوْراً رَحِيْماً) (١) .

وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم با سانيدهم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني رضي الله عنه ، أنهما قالا : أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . انتهى كلامهما .

وقوله (عَلَيْهِنَّ) أي على وجوههن ؛ لان الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه . و « الجلابيب » جمع جلباب ، قال ابن منظور في (لسان العرب) نقلا عن ابن السكيت أنه قال : قالت العامرية : الجلباب الخمار . وقال ابن الاعرابي : الجلباب الإزار . وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي : الجلباب الإزار ؛ لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن ، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله . انتهى كلام ابن منظور . وفي صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها : « قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُوْنُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والامة

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٥٩ .

وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار . وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن .

وإذ قد أتينا على الادلة من الكتاب فيحسن أن نختم الكلام عليها بكلام لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية يتعلق بهذه الآيات . قال رحمه الله تعالى : والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة ؟ على قولين ؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال : وحقيقة الامر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذي المحارم . وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذي المحارم . وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا حجاب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لانه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الستر ومنع أنساً من أن ينظر ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك على خيبر قالوا إن حجبها فهي من نساء المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها ؛ فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ،

وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن

و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره « الرداء » وتسميه العامة « الإزار الكبير » الذي يغطي رأسها ويستر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، وجنسه « النقاب » فكان النساء ينتقبن ، وفي الصحيح « أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » وإذا كن مأمورات بالجلباب – وهو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام .

وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة ، قالت : « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهَا أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وعمياوان أنتما ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ! » . رواه الترمذي وغيره ، وقال بعد إخراجه : حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : إسناده قوي .

الثاني – عن أنس رضي الله عنه ، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ نِسَائَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ

وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَــةَ الْحِجَــابِ » أخرجــه الشيخان .

الثــالث – عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَات فَإِذَا حَاذُوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُوْنَا كَشَفْنَاهُ » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم .

الرابع – عن عقبة بن عامر : « أَنَّهُ سَــأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَقَالَ رُدُّوْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن .

أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر . وأما الرابع فوجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاختمار ؛ لأن النذر لم ينعقد فيــه ؛ لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار .

الخامس – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمَرْأَةُ عَــوْرَةٌ » رواه الترمذي ، والبزار وابن أبي الدنيا ، والطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح .

والمقصود أن الادلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان .

(الثاني) : من المقصود بقولـه تعـالى : (أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ)(١) ؟

والجواب : أما المـراد بقوله : (أو نسائهن) فقد اختلف فيه المفسرن ؟ على قولين :

الأول ـ أن المـراد بالنساء المسلمات ، ويدخل في هذه الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل لمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها . وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر في تفسيرهما من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عبـاس (أَوْ نِسَائِهِنَّ) قال : هن المسلمات لا تبدين ليهودية أو نصرانية ـ وهو النحر والقرط والوشاح وما حوله .

وروى سعيد بن منصور في سننه وابن المنـذر في تفسيره والبيهقي في سننه عن مجاهد ، قال : لا تضع المرأة خمارها أي لا تكون قابلة عند مشركة ، ولا تقبلها ؛ لأن الله تعالى يقول (أَوْ نِسَائِهِنَّ) فلسن من نسائهن . وروى سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما وابن المنذر في تفسيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى عبده : أما بعد : فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

الثاني ـ أنه عـام في نساء المسلمين وغيرهم ، وهذا قـول

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

ابن العربي المالكي . وبناه على أن اللفظ عام ، وأن الضمير إنما جاء للاتباع فقط . والقول الأول أرجح ؛ لما سبق من الأدلة على ذلك . وأما قوله : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فظاهر الآية إنما تشمل العبيد والإماء من كان مسلماً ومن كان كتابياً ؛ يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها ؛ وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : إِنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكِ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ » .

وبهذا القول قال ابن عباس ومجاهد وجماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

وأما قوله : (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) فاختلف المفسرون في ذلك على سبعة أقوال ، وهو من باب اختلاف التنوع ؛ فإن هذه الأقوال تجتمع في أن المقصود من لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى النساء كالعنين والشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك .

السؤال الثالث : ما معنى قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (١) .

الجواب :- روى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال ، وتكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

الشيطان . وجاء هذا التفسير أيضاً عن ابن مسعود وقتادة ومعاوية ابن قـرة وسعيد بن جبير وغيرهم .

السؤال الرابع : هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة ؟

الجواب :- اختلاط الرجال بالنساء له « ثلاث حالات » :

الأولى - اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جـوازه .

الثانية - اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهـذا لا إشكال في تحريمـه .

الثالثة - اختلاط النساء بالأجانب في : دور العلم ، والحوانيت والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك ؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر . ولكشف حقيقة هذا القسم فإنـا نجيب عنه من طريق : مجمل ، ومفصل .

أما « المجمل » : فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجـود ضعف ولين ، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

وأما « المفصل » : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ؛ فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد

من أفراد النوعين بالآخر ، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة : من الكتاب ، والسنة .

أما الأدلة من « الكتاب » فستة :

الدليل الأول : قال تعالى : (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِيْ هُوَ فِيْ بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَّهُ رَبِّيْ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُوْنَ)(١) وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها ، وذلك في قوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ)(٢) وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر ، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني : أمر الله الرجال بغض البصر ، وأمر النساء بذلك فقال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) الآية (٣) .

---

(١) سورة يوسف ــ آية ٢٣ .
(٢) سورة يوسف ــ آية ٣٤ .
(٣) سورة النور ــ آية ٣٠ ، ٣١ .

قلت : واني لأعجب من تكرير بعض القراء صدر سورة يوسف ، بخلاف سورة النور فلا يقرؤونها وقد قال بعض السلف : ما حصلناه في سورة يوسف انفقناه في سورة النور . والعجب الثاني قراءة صدر سورة مريم دون تكميل الموضوع الذي سيقت له من بيان حقيقة عيسى ونفي الولد والأمر بعبادة الله واختلاف الأحزاب في عيسى . الخ . وبعض يخص السور أو الآيات ببعض المساجد ، وبعض يقرأ آيات الرحمة دون غيرها ، وهكذا بعض لا يقرأ الآيات التي تذم بعض الأشخاص اذا كان من بلده ...

وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر . ولم يعفو الشارع إلا عن نظر الفجاءة ؛ فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةَ » قال الحاكم بعد إخراجه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث .

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زناً ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلق في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها . فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط ، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ، لأن كشف ذلك أو شيئاً منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها ، وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع : قال تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)(١) .

(١) سورة النور ـ آية ٣١ .

وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن ، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد .

الدليل الخامس : قوله تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١) فسرها ابن عباس وغيره : هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها ، وأنه لو قدر عليها فزنى بها .

وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالاختلاط .

الدليل السادس : أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن ، قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى) الآية(٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن ، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين ، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وليس هناك دليل يدل على الخصوص ، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن ، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ماسبق . على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء ، وخلعهن جلباب الحياء ، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند

---

(١) سورة غافر ـ آية ١٩ .
(٢) سورة الأحزاب ـ آية ٣٣ .

الرجال الأجانب والتعري عندهم ، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم . .

وأما الأدلة من « السنة » فإننا نكتفي بذكر « عشر أدلة » :

الأول - روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله : إني أحب الصلاة معك . قال : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلَاةَ مَعِيْ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ دَارِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِيْ » . قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت .

وروى ابن خزيمة في صحيحه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللهِ فِيْ أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً » .

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

وجه الدلالة : أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ، فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى .

الثاني - ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاء

آخِرُهَــا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » قــال الترمذي بعد إخراجه : حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء إذ أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة ؛ ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير ، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقــدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللآتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبــادة مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى ، فيمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث – روى مسلم في صحيحه ، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها ، قالت : « قالَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْباً » .

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَــاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِــلَاتٍ » .

قال ابن دقيق العيد : فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لمــا فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربمــا يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً . قال : ويلحق بالطيب

ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة قال الحافظ ابن حجر : وكذلك الاختلاط بالرجال . وقال الخطابي في (معالم السنن) : التفل سوء الرائحة ، يقال : إمرأة تفلة إذا لم تتطيب ، ونساء تفـــلات .

الرابع – روى أُسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِيْ فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » رواه البخـــاري ومسلم .

وجه الدلالة : أنه وصفهن بأنهن فتنة ، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هــذا لا يجــوز .

الخامس – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ ؛ فَاتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فِيْ النِّسَاءِ » رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟ ! هــذا لا يجــوز .

الســادس – روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن السيد الأنصاري ، عن أبيه رضي الله عنه : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وســلم للنساء : « إِسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيْقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيْقِ » فكانت المرأة تلصق بالجدار

حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها » هذا لفظ أبي داود .
قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : « يحققن الطريق » هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا منعهن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟ !

السابع – روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء ، وقال : لَا يَلِجُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ » وروى البخاري في « التاريخ الكبير » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ » .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط ، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال ، ففيه ذلك من باب أولى .

الثامن – روى البخاري في صحيحه ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيْمَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مَكَانِهِ يَسِيْراً » وفي رواية ثانية له : « كَانَ يُسَلِّمُ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وفي رواية ثالثة : « كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى

مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَـالُ » .

وجه الدلالة : أنه منع الاختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع .

الدليل العـاشر : روى الطبراني في « المعجم الكبير » عن معقل ابن يسار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يُطعَنَ فِيْ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِن حَـدِيْدٍ خَيْرٌ مِن أَن يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

قال الهيتمي في « مجمع الزوائد » : رجاله رجـال الصحيح . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : رجاله ثقات .

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَأَنْ يَزحَمَ رَجُلٌ خِنزِيْراً مُتَلَطِّخاً بِطِيْنٍ وَحَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجـل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها ، بما في ذلك من الأثر السيئ ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك .

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين لـه أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ؛ ولهذا منعه الشارع حسماً لمـادة الفساد .

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليـه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي ، والحرم المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يزيد المهتدي

منهم هدى ؛ وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على محمد ، وآلـه ، وصحبه . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١١٨ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٤١ ـ منع اختلاط النساء السافرت بالرجال)

جلالة الملك المعظم أيده الله

حفظ الله جلالتكم : بلغني أن بعض المهندسين الأجانب الذين يجلبون إلى نجد تبعاً لبعض المصالح يطالبون بمجيء نسائهم معهم . ولا يخفى جلالتكم أن وجود نساء النصارى في المملكة مفسدة كبرى . أولا : لفسادهن وخبثهن . ثانياً : لا وجه لإجبارهن على الغطا لكونهن غير مسلمات ، ولو كن من مدعيات الإسلام وجب إجبارهن على التغطي إلتزاماً لما يدعينه من الإسلام . ونشؤ المسلمين من ذكر وأنثى محتاجون إلى ابعاد جميع أسباب الشر عنهم ، وتاثير الخلطة أمر معلوم ، أعزكم الله وأعز بكم دينه .

(ص ـ م ٣٤٨ في ٩ ـ ٣ ـ ٧٥ هـ)

محمد بن ابـراهيم (١)

(٢٦٤٢ ـ منع النساء السافرات الأجنبيات من الخروج الى الشوارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) وتقدم في فتوى برقم ١/١٢٧٨ في ٨٥/٥/١٣هـ في (توحيد الالهية) حكم اختلاط النساء بالرجال ، وحضور المرأة مجالس الرجال برقم ١/٣٥٥٩ في ٨٦/١١/٢٦ هـ في (كتاب الجهاد) وفتوى في (صلاة الجماعة) برقم ١/٣/٢٠٤ في ٨٧/٨/١٢ هـ .

نرفع لسموكم برفقه المكاتبة الواردة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الظهران برقم (بـدون) في ٢ـ١ـ١٣٨٠ هـ المعطوفة على ما رفعه له رئيس محكمة الخبر برقم ٢٢٤٩ وتاريـخ ٤ـ١ـ١٣٨٠ هـ حول ما لاحظه في مدينة الخبر من خروج النساء الأجنبيات في شوارعها سـافرات متبرجات كاشفات الوجـوه والرؤوس ، باديات السيقان والأذرع . ولا يخفى سموكم ما في ذلك من الفساد والفتنة للرجال ، مع أن ذلك وسيلة كبرى لاقتداء المسلمين بهن ، والتزي بزيهن كما هو الواقع ، وكما أشار إلى ذلك قاضي الظهران بحيث تعذر التمييز بينهن . والذي يتعين في مثل هذا غيرة لله ولدينه وقياماً لواجب الرعية التي ولاكم الله عليها هو العمل على حسم أسباب الفساد وتدهور الأخلاق بمنع أولئك النساء من الخروج سافرات متبرجات ؛ لاسيما والمعروف أن الأجنبي لا يسمح له بدخول البلاد إلا بعد أخذ التعهد عليه بالخضوع لتعاليم البلاد المعمول بها فيها ، وأملنا وطيد في أن تولوا هذا الأمر الخطير ما يستحقه من العناية والاهتمام التام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كُلُّكُمْ رَاعٍي وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »(١) حفظكم الله ونصر بكم الحق وأهله أينما كان والسلام عليكم .

رئيس القضـــاة

(ص ـ ف ١٤٧ في ٢٤ـ٢ـ١٣٨٠ هـ)

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢٦٤٣ ـ خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوانات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإنه اتصل بعلمي بأنه يحصل للنساء مزاحمة من بعض الرجال في « حديقة الحيوانات » في اليوم المخصص للنساء، وأن بعض الناس يخرج إلى هناك لهذا الغرض وللنظر إلى النساء المتفرجات .

وتعلمون سموكم خطر هذا الأمر على فساد الأخلاق ، وقـد يحدث مابين حين وآخر من جرائها ما لا تحمد عقباه ؛ لذا نرجو أن يتخذ سموكم الإجراءات الإيجابية الحاسمة للقضاء على هـذه الظاهرة الخطيرة ، والتي يظهر أثرها لدى المتحمسين للخير المنكرين لهذه الشرور وأمثالها . وفقكم الله ، والسلام عليكم

(ص-م١٢٤٠ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٤٤ ـ اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة نجـد وتوابعهـا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحصل في أسواق الأقمشة اختلاط سفلة الرجال بالنساء ، ومتابعتهم لهن ، ومحاولة معاكستهن ، أو الحصول منهن على وعـد ، أو موافقة .

وحيث أن هذا مبدأ خطير ، وله ما بعده إذا حصل التساهل ؛ لذا نأمل أن تهتموا بهذا الأمر ، وتوصوا مركز الهيئة في السوق بملاحظة ذلك بدقة ، واستمرار الملاحظة ، وفقنا الله وإياكم لكل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م ١٢٤١ - دوسيه ٧٦ - ١٤)

(٢٦٤٥ - حكم اختلاط المحاسبين بالمدرسات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس مدارس البنات المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتب لنا بعض المطلعين من مكة يقول : إنه لاحظ وضع مكتب في فناء مدرسة البنات يجلس عليه ثلاثة رجال من موظفي المحاسبة وتأتي المدرسات فيتجمعن حولهم على هذا المكتب ليوقعن على مسيرات الرواتب ويستلمن استحقاقهن . وذكر أن بعض أولياء أمور المدرسات طلب تسليم راتبها إليه بعد توقيعها على المسيرات وبموجب وكالة منها فلم يحصل ؛ بل أصروا على حضورها بنفسها واستلامها الراتب . وقصده بذلك يستفتي عن حكم اختلاط هؤلاء الثلاثة الرجال بالمدرسات على الصفة التي ذكرها .

وقد لفت نظرنا هذا ، ورأينا تنبيهكم عليه لتقوموا حوله بما يلزم ، وتخبرونا بالحقيقة . والسلام عليكم .

(ص-م ٣١٣٠-١ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٦٤٦ - جواب عن شبهات دعاة السفور)

أحاديث نظر الفجاءة مع أحاديث إباحة النظر إلى الخطوبة تفيد المنع من السفور ؛ فإنه قد اغتر به من اغتر ، ومفسدته أكبر

المفاسد ، وحاصله أن زوجها يستمتع منها بمقدار وقسم من الناس يستوفي منه أكثر منه ، فلا بقي إلا الفــرج .

الرجل الذي يرضى أن يتفكه بزوجته ديــوث .

وهذه روجها بعض من ينتسب إلى العلم ، وإلّا فهي من أوضح شيْ . ولكن الهوى يعمي ويصم . وقصة صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل استدلوا بها ولا دليل فيها ؛ إذ لا يفيد أنها كاشفة وجهها ، فإنه قد يدرك شيء مع تغطية الوجه ، خصوصاً الأعــراب ؛ فإنهم قد لا يكملون التستر .

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة وهو ثوران الشهوة الذي يجــر إلى الفاحشة .

وأيضاً من يقول : إن الرجل يصرف وجهه عنها ؟ مَا يِحَصِلْ ، بل وجهه في وجهها ، ونظره في نظرها .

من يقول إن الرجال متعبدين بصرف وجوههم والمرأة لهــا السفور ؟ ! ولا يمكن صرف وجوههم ، فالنظر واقع ، والمفسدة لا محالة ، فيكون فيه المنع من السفور .

(تقــرير)

(٢٦٤٧ ــ س : الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور ؟

ج :ــ يريد أن يطب زكاماً فيحدث جذاما . (تقــرير)

(٢٦٤٨ ــ القبلة)

أما قبلة المرأة ليدفع عن نفسه الضرر فلا يجــوز .

والمسألة التي نسبت للشيخ هل يجوز أن يقبلها رجــاء أن يطفي لهيب الشهوة ؟

فأجاب بالجواز . ولكنها كذب ، وقد فندها تلميذه في « روضة المحبين » (١) .

(٢٦٤٩ ـ مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله ـ إتصل بعلمي أنه يوجد في السوق « بالمقيبرة » نساء يبعن البيض بمقدار خمس نساء ، وهن نساء فاتنات للرجال ؛ لجمالهن ، وتبرجهن بالملابس والحلي ، ويصافحن الرجال بأيديهن وأنه يشاهد بعض سفلة الرجال يجلسون إليهن ويتكلمون معهن ، وحيث أن ذلك منكر ظاهر فإنا نأمل منعهن من هذه المهنة ، ولا يسمح أن يتولى ذلك إلا رجال ، أو نساء عجائز ليس فيهن شبهة مادمن بهذه الحالة ، قواكم الله في الحق ، وأخذ بيدكم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ م ١٢٤٤ في ١٧ ـ ٣ ـ ٨٤ هـ)

(٢٦٥٠ ـ الواجب في مسألة الاختلاط)

وأما إختلاط النساء بالرجال وحصول المفاسد التي ذكرتها (٢) فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع ،

---

(١) ص ١٢٩ ـ ١٣١ ـ قال ابن القيم : وأما الفتوى التي حكيتموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه ، ولولا الاطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمن هو دونه فضلا عنه ، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديما وهي بخط رجل متهم بالكذب . أ هـ .

(٢) في السؤال ـ وهو ما يحصل من النساء هناك من خروجهن سافرات ، واختلاطهن بالرجال في محافل الزواج ، وعند القدوم من السفر ، وعند حفل الولادة ، ونحو ذلك الى آخر ما ذكرته (هذا نص السؤال) .

كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط ؛ فإن فتنة النساء فتنة عظيمة ، وفي الحديث « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »(١) وهذه المسائل تحتاج إلى موالات النصائح ، وبذل الجد في تحذير الناس من مغبتها ، وتبيين مفاسدها ، والاستمرار بذلك ، والاستعانة بذوي السلطة وأصحاب النفوذ ؛ لعل الله أن يهدي ضال المسلمين . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٢٧٨ ـ ١ في ١٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٥ هـ .

(٢٦٥١ ـ خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة)

قوله : ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة .

لكن كثير من الرضعاء يخشى منهم ، إذا كان ليس صاحب أمانة ومشهور بالشر فينبغي أن لا يخلو بها ، ولا يكون محرماً في الحج كما نبه عليه في المناسك ، فإنه لا يوجد في الرضيع غيرة على رضيعته والتشيم من ذلك واستفضاعه مثل ما عند صاحب القرابة

المقصود التنبيه أن الرضعاء يختلفون . والأصل الإباحة ، لكن يصار إلى ملاحظتهم ، الذي معروف أنه ما فيه خير لا ينبغي أن يكون محرماً في سفر أو نحـوه .

(٢٦٥٢ ـ الخلوة بجمع من النسوة)

س :ـ جمع نسـوة ؟

ج :ـ ما يصلح ، الشيطان غير مأمون ؛ فإنه قد يتسرب إلى واحدة ، وهي قد تتسرب إليه ، أو يخص على من يعلم أنهـا تجيبه ونحو ذلك ، لا تبيت المرأة إلا مع ذي محرم ولو كانت

(١) رواه البخاري ومسلم .

الدار ذات صفف وكل في صفة إذا كان يحويها باب واحد بأن يكون في دار . (تقرير)

(٢٦٥٣ ـ ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق ، ولا تسجن الا مع نساء ، وكذلك الأحداث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على برقيتكم رقم ٧٢٦١ وتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ بخصوص نقل السجينات من جهة لأخرى ، أو ترحيلهن وفيهن السعوديات والأجنبيات ، وفيهن من لا محرم لها ، وتطلبون الحل الشرعي لهذه الحالة وأمثالها ؟

والجواب :ـ الحمد لله . المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هذا السجن الطويل ، ومع هذا فإذا دعت الحاجة إلى سجن المرأة فيتعين أن تسجن عند نساء ثقات قويات لا تسلط للرجال عليهن ، وإذا سجنت المرأة فلا تخرج من سجنها إلا إذا دعى أمر ضروري لذلك ، على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع إلى محلها ، ولا يدع أحداً من الرجال يقربها ولا يخلو بها ، حتى ولو كان التحقيق ، فلا يخلو بها الرجل مطلقاً ، حتي ولو فرضنا أن التحقيق سري فلابد من وجود محرمها ، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية ولا تمكن أحداً يقربها ولا يخلو بها ، وإن كانت امرأتان فهما أحوط ، هذا إذا لم يكن معها محرم ، وإلا فحضور محرمها الذي يغار عليها هو المتعين .

وبهذه المناسبة ينبغي تفقد القائمين على سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم ، وأخذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على النساء السجينات والأحداث ؛ غيرة على محارم الله أن تنتهك ، وحيطة على محارم المسلمين ، ولا يكفي إحسان الظن في مثل هذا ؛ بل المقام مقام خطر عظيم يستدعي الحذر والحزم وأخذ بالأحوط . والله يتولى الصالحين ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٠٢٦ - ١ في ٢٧ - ٣ - ١٣٨٩ هـ)

(٢٦٥٤ - ركوب النساء في سيارات الأجرة (التكاسي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بنا مندوبكم عبد الرحمن بن عبيكان بخصوص ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم . ووعدته بأن أتأمل المسألة وأكتب الجواب اللازم .

والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر ، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها ، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة ؛ والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ، ناقص الرجولة ، قليل الغيرة على محارمه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا »(١) وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه ؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث

---

(١) وتقدم .

شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً منها أو كرهاً . ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة .

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها ؛ ففي الحديث « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »(١) وفي الحديث الآخر « اتَّقُوْا الدُّنْيَا وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ فِيْ النِّسَاءِ »(٢) .

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين . كما يتعين على المسئولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر ؛ فمثلا يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانياً فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطاً معلومة، فإن عاد ثالثاً ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا ؛ ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك . ولكن لابد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً . وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم

(١) متفق عليه .
(٢) اخرجه مسلم .

وأفراد رجالهم . كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روي في الحديث « هَلَكَ الرِّجَالُ حِيْنَ أَطَاعُوْا النِّسَاءَ »(١) وفي الحديث الآخر « مَـا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ ذِي اللُّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »(٢) ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها : وهن شر غالب لمن غلب . جعل صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « هن شر غالب لمن غلب » (٣) . والله الموفق، والسلام عليكم . (٤)

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٦٦٣ - ١ في ١٨ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٦٥٥ - الخلوة بالأخت مع الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقـم ١٢٨٢٤ - ١ وتـاريخ ٢٩ - ٤ - ٨٠ هـ المختصة بطلب ..... العسيري تسليم أخته .

ونشعر سموكم أنه سبق أن فصلت أخته منه بحكم من قاضي بقيق سابقاً الشيخ حمد بن غنيم بموجب تهمة سابقة، ثم بعد مدة عامين دارت مخابرة بيننا وبين قاضي بقيق الحالي انتهت

---

(١) « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » أخرجه أحمد والطبراني والحاكم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) وانظر فتوى في المحرم في السفر في الحج برقم ٢٨٣/ في ٧/٣/٧٩

بكتابنا له برقم ٥٦ وتاريخ ٢٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ باعتماد إكمال ما يلزم في الموضوع وأن لا تبقى المرأة هكذا معلقة ، وسبق أن كتبنا له في ١٩ - ٩ - ١٣٧٩ هـ بأن الذي نراه هو إجراء ما فيه المصلحة الشرعية جواباً لما كتبه لنا من أن المرأة في بيت لا محرم لها فيه . وبناء على ذلك وعلى عدم ثبوت التهمة السابقة لديه حكم بتسليم الأخت لأخيها ؛ ولكن حيث ذكر الرئيس العام للهيئات في خطابه لسموكم برقم ١٧٤٤ وتاريخ ١٧ - ٤ - ٨٠ هـ أن أخته لا ترغب البقاء عنده وحده إلا أن يتزوج هو أو يزوجها أو يأتي بوالدته معها في البيت ، وأنها رضيت بالبقاء في سجن النساء خوفاً من العار على نفسها من أخيها ؛ فإن الذي ينبغي أن تكون في بيت فيه نساء موثوقات لا رجال فيه ، أو فيه رجل مأمون وبيته لا يخلو من نسائه ، ويسلم لهم مصرفها ؛ لأن ذلك أحسن وأسلم لخلقها ودينها وسمعتها ، وسجنها مع هؤلاء النسوة اللاتي قد اشتهرن بفعل السوء وفساد الأخلاق ولو رضيت به لما يلحقها ويلحق أخاها من العار بسبب ذلك ، لا سيما وهي امرأة لم يعرف لها سابق تهمة ، وأيضاً فإن سجنها مع النساء ذوات السوء مما ينفر الخطاب ويسبب عدم رغبة الأكفاء في الزواج بها ، وإذا خطبها الكفؤ ورضيت به فإن زوجها أخوها فذاك ، وإلا زوجها القاضي ، والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٠٨ في ١٨ - ٥ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٥٦ ـ تعريض من معه أربع ؟

ج :ـ إذا كانت بائنة فالظاهر له التعريض . وأما إن كانت رجعية فلا ؛ لأن الرجعية زوجة أما التصريح فيحرم فيهما كليهما .

(تقـرير)

(٢٦٥٧ ـ الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى يحيى بن علي القنفذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيـه قصة الرجل الذي خطب امرأة ؛ ثم خطبها آخر ، فزوجها أبوها من الخاطب الأخير إلى آخـرد . . .

والجواب :ـ الحمد لله . ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ؛ وهذا إذا كان يعلم أنه خاطب قبله فإن لم يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فـلا حـرج .

أما بالنسبة لأب المرأة فلا يحل له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك موجب شرعي . وعلى كل فإذا كان الأمر قد انقضى وتم العقد للأخير فالعقد صحيح. والله الموفق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٨٥٨ ـ ١ في ١٩ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٦٥٨ ـ مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد اليماني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن شخصاً جاء بشميقته وقد كانت مخطوبة لأحد الرجال في بلادها اليمن . واليوم يريد أخوها يزوجها في الطائف : هل يصح تزويجها والحال أنها مخطوبة ؟

والجواب : الحمد لله . ما دامت لم يعقد لها على من خطبها فمجرد خطبته إياها لا تمنعها من تزويجها بغيره . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٩١٦ - ١ في ٢٢ - ٧ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٥٩ - خطبها ، ووعدوه وهو مغترب ، ثم زوجوها غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مارشي سعيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٤ - ٥ - ٨٣ هـ الذي تذكر فيه مسألة الولد الذي تغرب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أختهم وتراضوا على المهر وغيره ، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها على غيره حتى يفهموه بالحقيقة : إما يقدم عليهم لإجراء الزواج ، أو يتأخر ويكونون معذورين ؛ ولكن ما دام الولد لم يعقد له عليها عقد النكاح وإنما هو مجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة

وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح .
وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهـر إن كان قد دفعه إليهم .
(ص ـ ف ١٣٣٠ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٦٠ ـ اذا خطبها ودفع مبلغا فزوجها الولي غيره عزر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجـلالة

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٥٤ وتاريخ ٢٠ ـ ٥ ـ ٨٠ هـ المختصة بدعوى الفائدي ضد سعيد بن عبدالعزيز الكبيري في مبلغ أربعمائة واثنين وعشرين ريالا وأربعة قروش ونصف كيس أرز التي يدعى أنه دفعها له بمناسبة أنه خطب منه بنته سليمى ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي أملج برقم ٧٥ وتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ٧٩ هـ وصورة ضبطه .

وبتتبع أوراق المعاملة ودراسة صك الحكم وصورة ضبطه وجد يتضمن سياق دعوى صالح سليمى أنه خطب من سـعيد بنته سليمى فقبل سعيد خطبته ، وبموجب قبوله استجر منه دراهم ومقاضي من دكانه ، وأخيراً رفض سعيد خطبة صالح وزوج بنته من رجـل آخر ، كما يتضمن سياق جواب المدعى عليه من إنكار الخطبة واعترافه بالمبلغ المدعى به مجروراً من الدكان بضاعة على ذمته ، وأن بينه وبينه حساب بذلك ، كما يتضمن الحكم بأن

لا حق لصالح سلمى في المطالبة بخطبة سليمى بعد أن زوجها أبوها من رجل آخر ، ويتضمن الحكم على سعيد بدفع المبلغ الذي اعترف به لصالح ، ودعوى سعيد الإعسار ، وأنه مدين لعدة غرماء وبذل بيع نصيبه من حوض نخل في خيف الغبايا لوفاء جميع غرمائه ومنهم صالح سلمى المذكور . وبتأمل ما ذكر لم نجد فيه ما يلاحظ عليه ؛ إلا أنه إن ثبت أن صالحاً لم يدفع لسعيد هذا المبلغ إلا على أساس خطبته بنته فإن سعيد يعتبر بتزويجها غيره مخادعاً له ومتلاعباً به ؛ فإن لم يأت بمخرج شرعي فينبغي تعزيره بما يتناسب مع مخادعته . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٩٥ في ٢٤-٧-١٣٨٠ هـ)

(٢٦٦١ ـ اذا لم يعلم انه قد أجيب)

قوله : أو جهل الحال .

وبهذا عرفنا أنه إذا عرف أن إنساناً خطب ولم يدر أجيب أورد أنه ليس ممنوعاً من الخطبة .

ومن ذلك إذا علم أنه جازم بالخطبة فيسبقه ويبادر ويخطب قبل أن يخطب فجائز ؛ وذلك أنه مثل تملك المباحات يعلم مباحاً يريده إنسان فيسبقه إليه ، فهذا لا محذور فيه . (تقرير)

(٢٦٦٢ ـ تنازل عن الخطبة في مقابلة مبلغ ثم أراد استرجاعه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابك المرفق رقم ١٨٤٤ – ١٤٧ المتضمن استرشادك حول دعوى دخيل الله . . . . . . محمد خميس . . . . . . بأنه سلمه خمسين ديناراً أردنياً لأجل المرأة بخيته بنت غضيان حينما أراد الزواج بها، واعترف خميس بصحة أن والدها قد وعده بها، وأن المدعى عليه اعترف باستلامه الخمسين الدينار معللا بأن ذلك في مقابل تنازله عن المرأة الموعود بزواجه بها من قبل والده الذي هو عمه .

ونفيدكم أنه متى ثبت ما ذكره المدعى عليه فالذي نراه أنه ليس للمدعي حق استرجاع المبلغ الذي سلمه له . والسلام .

رئيس القضاة

(ص – ف ١٦٨١ – ٣ – ١ في ١ – ٧ – ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٦٣ – لا تعطى مأذونية عقود الأنكحة الا من ثبتت كفاءته العلمية والدينية)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة جازان رقم ٤٥٠ – ١ في ٢٧ – ١ – ١٣٨٥ هـ ومرفقاته خطاب قاضي أبي عريش واستدعاء مقدم من بعض الأهالي حول حدوث عقود أنكحة فاسدة جرت بسبب بعض من يتعاطى عقود الأنكحة هناك بدون إذن شرعي . إلخ . . .

وحيث أن هذا أمر من الأهمية بمكان، ولا يسوغ التساهل فيه ؛ لما ينتج عنه من أسوإ النتائج وأقبح العواقب والشرور . فإننا

نرغب من سموكم الإيعاز لمن يلزم بمنع كل من يتعاطى عقد الأنكحة ما لم يكن لديه إذن شرعي من رئاسة القضاة ، حيث أنها جهة الاختصاص في هذه الناحية حفظاً للحق العام ، وخوفاً من العبث والفساد ، ونأمل بعد إجراء اللازم إعادة الأوراق .
وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - ق ٤٦٣ - ٣ - خ في ٩ - ٣ - ١٣٨٥ هـ)

(٢٦٦٤ - توصية لمتولى عقود انكحة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن قعود المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبناء على المفاهمة الجارية منكم معنا بخصوص عقود الأنكحة فقد أذنا لكم في إجرائها بين من يراجعكم ، وعليكم بالتثبت اللازم في الموضوع ، وأخذ الحيطة اللازمة عما تخشى عواقبه ويحسن اتخاذكم سجلا يسجل فيه اسم الزوج والزوجة والعاقد والشاهدين ؛ وينوه فيه عن تسليم الصداق ، ومقدار المؤجل منه ، وأخذ التواقيع اللازمة في نفس السجل ليكون مرجعاً فيما لو حصل إشكال أو اختلاف بينهم في المستقبل . والله يحفظكم .

(ص - ف ١١٧٢ - ٣ في ٢١ - ٣ - ١٣٧٩ أ)

(٢٦٦٥ - من يتولى عقود الأنكحة للأجانب وما يشترط لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٩٠٦٥ وتاريخ ١٠ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ بخصوص طلب سفارة المملكة الليبية تزويدها بنسخة من الأنظمة المعمول بها والصادرة في هذا الشأن للتمشي بموجب أحكامها، وترغبون منا موافاتكم بما لدينا .

ونفيد سموكم أنه ليس لدينا تعليمات في شكل نظام خاص، وإنما هناك أوامر عامة تقضي بأن جميع عقود الأنكحة تجرى من قبل مأذونين شرعيين رخص لهم بذلك من قبل ولاة الأمر، ومعروفة أسماؤهم لدى المحاكم الشرعية، وأنه قد جرى إبلاغ السفارات والقنصليات الموجودة داخل المملكة عن طريق وزارة الخارجية بموجب خطابنا الموجه منا لسمو وزير الخارجية برقم ٥٦١ - ١ في ١٨ - ٦ - ٨١ هـ بعدم إجراء عقود الأنكحة لا منهم ولا من موظفيهم إلا بعد صدور الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له بإجراء العقود من المحاكم الشرعية .

كما نفيد سموكم أن لدى المحاكم تعليمات خاصة بخصوص عقود نكاح الأجانب تقضي بعدم إجراء العقد إلا بعد التحقق عن هوية الزوجين والولي والشهود وصدور الإذن من الحاكم الشرعي وذلك إثر ما لوحظ بأن بعض موظفي السفارات يقومون بإجراء عقود الأنكحة غير مستكملة للإجراءات الشرعية؛ كالعقد للزوجين بدون ولي للزوجة، أو بدون تحقق عن هويات الزوجين والولي والشهود . وحيث أن ولي الأمر مسئول عن رعاية أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم المختلفة على أسس مستمدة من المقتضيات الشرعية فإننا لا نرى ما يخالف ما اعتمدته المحاكم وتبلغته الممثليات الأجنبية في بلادنا مما ذكرناه في صدر الخطاب،

كما أن هذا لا يتعارض مع السلطات والاختصاصات المعترف بها للقناصل الأجانب في القانون الدولي العام ؛ إذ أنها مقيدة بوجوب مراعاة مقتضيات النظام العــام للدولة ، ومما ذكرناه من وجوب الرجوع إلى المحاكم بخصوص عقود زيجات الأجانب يمكن اعتباره من النظام العام للدولة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ۱۹۲۳ ـ ۱ في ٢٤ ـ ٧ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٦٦ ـ مما يختص بزواج الأجانب أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٨٠٠ المؤرخ في ١ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ المرفق به قــرار هيئة الرئاسة بطرفكم رقم ٥٦ في ٢٩ ـ ١٢ ـ ٧٩ هـ وخطاب مدير الأمن العام برقم ٢٣٨٣٣ ـ ١ في ٣ ـ ١٢ ـ ١٣٧٩ هـ حيال زواج الأجنبي .

نفيدكم بأننا نوافق على أنه يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي من التأكد من : حسن سيرته وسلوكه ، والاطلاع على هويته ، وإقامته الرسمية ، وصحة جواز سفره ، وماله ، ومهنته ، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمــالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج ، ضماناً للمصلحة العامة ، فاعتمدوا ذلك ، وعمموه على المحاكم من قبلكم ، وفق الله الجميع .

رئيس القضــاة

(ص ـ ق ٦٢٦ ـ ٣ في ٧ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٦٦٧ ـ الزواج ليلة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد جابر المسرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعـة ، أو لا ؟

والجواب :ـ إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفـاق أو نحو ذلك ـ فهذا لا يسوغ على هذا الوجه . وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الاسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجـة يكون عندهم فـراغ فيستجيبون للدعـوة فلا شيء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١١٥٣ في ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٦٦٨ ـ كيف يدعو العاقد اذا كان هو الزوج أو الولي)

قـوله : ويسن أن يقول العاقـد . . .

ثم ـ والله أعلم ـ لو كان العاقد هو الزوج أو الولي يدعو بذلك لكن بالضمائر المناسبة لهما . بارك الله لنا ، وجمع بيننا في خير . وإن كان الولي فيقول بارك الله لكما مخاطباً الزوج وزوجته ، أو بارك الله لك ولنا فإنه النائب للمعقود عليها . (تقـرير)

(فصل في أركانه)

(٢٦٦٩ـ يجب أن تكون عقود الأنكحة : بايجاب وقبول شرعيين ، وولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفع لمقامكم شفعاً بهذا خطاب فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية برقم ٧٧٧٧ وتاريخ ٢٨ - ٦ - ١٣٨١ هـ المرفق بما كتبه رئيس المحكمة الكبرى بجدة برقم ٣١٥٤ - ٨٦ وتاريخ ١٩ - ٦ - ١٣٨١ هـ المتضمن فسخ نكاح المرأة فايزة عبد العزيز صالح المصري الغائبين في مصر في الجمهورية العربية المتحدة من عصمة زوجها إبراهيم محمد صالح تركي على إثر دعوى أقامها عليها زوجها المذكور ، وأنه نظم بذلك الصك المرفق برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٣ - ٥ - ١٣٨١ هـ وأضاف رئيس محكمة جدة أنه لاحظ أن جميع عقود الأنكحة التي ترد من الجمهورية العربية المتحدة تقع من غير ولي شرعي للمرأة ، كما أنها خالية من الإيجاب الشرعي الذي هو ركن من أركان النكاح كما في عقد نكاح فايزة المذكورة ، وأن لديه عدة قضايا منظورة من هذا النوع ، وطلب التوسط لدى المقامات السامية للتفاهم مع الجهة المسئولة في الجمهورية العربية المتحدة لإبلاغ الجهات المختصة هناك بأنه يجب أن تكون عقود الأنكحة بإيجاب وقبول شرعيين ، وبولاية ولي شرعي ، وإذن من حاكم شرعي في حالة

عدم وجود ولي ، طبقاً للنصوص والقواعد الشرعية ، مع وضع صيغة شرعية في تلك العقود الرسمية تتفق مع النصوص والقواعد الشرعية ، حرصاً على صحة عقود المسلمين ، وسلامتهم من الوقوع في الإثم والحرج ، مع إشعار السفارات السعودية بعدم قبول عقود الأنكحة للسعوديين ما لم تكن بإيجاب وقبول شرعي وبولاية ولي شرعي أو إذن من حاكم شرعي . اهـ.

ولوجاهة ما أشار إليه رئيس محكمة جده ، وتعيينه ، ووجوب صيانة عقود الأنكحة من التلاعب المفسد لها ، ولا يحل أن يتساهل ، وأن لا يقر أحد على إيقاعها على صفة غير مشروعة ـ لزم رفع الأوراق لمقامكم ، مؤملين الأمر على الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإشعارنا بما يتم في ذلك لإبلاغ رئيس محكمة جده بنتيجة مراجعته . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٤٢٤ في ٢٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٧٠ ـ اذا كان الابن صغيرا تولى والده طرف القبول)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك بخصوص سؤالك هل للوالد أن يتولى طرف القبول لابنه في زواجه .

ونفيدك أن الأمر لا يخلو من حالتين : إما أن يكون الإبن مكلفاً ، أو لا . فإن كان مكلفاً اشترط لاعتبار قبوله توكيل ابنه

إياه في ذلك . أما إن كان غير مكلف كأن يكون صغيراً فلا بأس بتوليه طرف قبوله زواج ابنه بحكم ولايته عليه . وبالله التوفيق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ١٦٩١ – ١ في ٢٠ – ٦ – ١٣٨٦ هـ)

(٢٦٧١ – وهبتك ابنتي)

(برقية)

سماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بطرفنا رجل وهب ابنته البكر لابن أخيه ، وقد قبل الهبة ، والصداق ريال ، وذلك بحضور شاهدين ، وقد وقعت الهبة بالرياض والمرأة بالأفلاج ، ثم إن أباها عقد لابن أخته على بنته المذكورة ، والآن كل واحد من الرجلين يطالب بإدخال البنت عليه ، ويحتج أولاد أخي الرجل بأنه عقد لابن أخته وهو مريض ناس للهبة ، كما يدعي الرجل الأب ذلك ، وابن الأخت ينكر ذلك ، نسترحم موافاتنا برأيكم نحو هذه القضية .

قاضي الأفلاج

قاضي الأفلاج الشيخ صالح بن هليل

ج ٣٠٢ تحقق من المسألة : هل اعتقدوا الأول نكاحاً كافياً لا يحتاج إلى ملاك بعد ذلك ؟ أو أن هذا الذي صدر مع الأول كتثبيت الهبة فقط . في ١٤ – ١١ – ١٣٧٦ هـ

محمد بن إبراهيم

(ص – ف ٨٩٤ في ٥ – ١١ – ١٣٧٦ هـ)

(٢٦٧٢ ـ يصح بغير اللفظين ، والأولى التقيد بهما)

العقود جميعها تصح بأي لفظ دل على المعنى عند الأصحاب وغيرهم ـ عدى النكاح فإنه مستثنى عند الأصحاب ومن يوافقهم فلا يصح إلا بلفظ : زوجت ، أو أنكحت .

واختيار الشيخ وابن القيم أن النكاح كغيره من العقود فيصح وينفذ بكل لفظ دل على المعنى ، ومن دليله (مَلَّكْتُكَهَا)(١) وهذا القـــول أرجح في الدليل .

والأولى التميد باللفظين : أولاً : أنهما لفظان شرعيان .

ثانياً : خروجاً من خلاف من لا يرى صحته ، والخروج من الخلاف شيءٌ مطلوب عند العلماء ، لا سيما في الفروج فإنه يحتاط لها أكثر من غيرها ؛ لأن استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفاسد الأشياء الكثيرة .

(تقرير الوكالة ٨٠هـ)

قـــوله : ومن جهلهما . (٢)

وبهذا تعرف مكانة الاحتياط ، وأن هذا في المستقبل . أما إذا كان بعد(٣) فواضح على الراجح ، فلا التفات إليه (٤) وعلى القول المرجوح إذا رآه حاكم مجتهد فإنه يرفع الخلاف .

(تقـــرير)

(٢٦٧٣ ـ س : بعض العـــامة يقول : جوزتك . ويقول الآخـــر قبلت جوازها ؟

---

(١) « ملكتكها بما معك من القرآن » أخرجه الستة .
(٢) عجز عن التلفظ بالايجاب والقبول بالعربية .
(٣) العقـــد .
(٤) الى القول المرجوح .

ج :ـ على قول الشيخ يصح هذا النكاح أنَّ كل لفظ يكفي إذا دل على المقصود . فإذا وقع هذا فلا التباس في تصحيحه على اختيار الشيخ . (تقـرير)

(٢٦٧٤ ـ كيف يزوج الأصم بناته)

وأما « مسألة » : تزوجك لنفسك ، وتزويجك بناتك ، فلا بـد فيهما من النطق بالإيجاب والقبول ؛ لأنك قادر على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم . ٢٤ ـ ١٢ ـ ١٣٧٣ هـ .

(ص ـ م ١٦٥٥)

فصـــل

(٢٦٧٥ ـ التعين والاشارة)

التعيين مع العلم أنها مخطوبته . ويأتينا لويجاء إليه بواحدة مستترة . ويحسن أن يسميها تكميلا للتعيين فهو حين خطب عينها وكذلك في الجانب الآخر لابد أن يقول : إبنك زيـد .

(تقـرير)

قــوله : فإن أشار الولي إلى الزجــة .

لا يخفى أنها ليست إشارة ساذجة لا ينضم إليها شيْ ، فلو كانت امرأة مسترة ولا يعلمها ولا أخبر عنها فالظاهر أنه ليس مرادهم .

(٢٦٧٦ ـ اذا سمى له غير مخطوبته)

قــوله : ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياهـا لم يصح .

الظاهر : أنه يصح ؛ لأن المقصود الحقائق ، سميت لـه في العقـد غلطاً وإحداهما مع زوج . (تقـريـر)

(فصل ـ الثاني رضاهما)

(٢٦٧٧ ـ فتى زوجه أبوه قبل بلوغه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن مبارك السبيعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن فتاة زوجها أبوها بفتى عمره ثلاثة عشر سنة ، وللزوج أب متكفل بجميع ما تحتاجه الزوجة ، وتسأل عن صحة النكاح ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لا مانع من مثل هذا النكاح إذا توفرت شروطه . وكان الزوج كفواً لها ، ورضيت به ، وكان في تزويجها وهي بهذا السن غبطة ومصلحة لها . وكذلك الزوج إذا رأى أبوه أن في ذلك مصلحة له جاز له تزويجه . وهو ـ أي الزوج ـ الذي يتولى قبول النكاح حال العقد بإذن أبيه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ـ ٢٣٣٨ ـ ١ في ١٢ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٧٨ ـ تزوج بيتيمة في الحادية عشرة برضاها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن عبد المحسن ابن ماضي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه وما ذكرت من أن ابن عمك توفي بالزبير ، وترك زوجته المقطوعة من الرجال وبنتين بدون عائل ولا قريب ولا من يؤمن معيشتهم ، وقد نقلتهم إلى

الرياض ، وأسكنتهم بيتك ، وتذكر أنه لا يوجد للبنتين محرم ، وقد رأت أمهما تملكك على البنت الكبيرة البالغة من السن إحدى عشرة سنة ، وتستفهم : هل يجوز العقد لك عليها ولو لم تبلغ سن الرشد ، وهل يجوز أن يعقد لك عمك الصغير المرشد المسن دون أعمامك الأربعة الذين هم بدرجته .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بزواجك بها ولو لم تبلغ سن الرشد بعد استئذانها بذلك وموافقتها برضاها واستعدادك بدفع ما تستحقه أمثالها لها ، وما دام هذا سنها ولم يتحقق احتمالها للوطئ فلا تدخل بها حتى تبلغ حالا يتحقق فيها احتمالها لذلك . وإذا كان أعمامك الذين تشير إليهم في كتابك هم عصبتها فلا بأس بعقد عمك الصغير المسن المرشد لك عليها . إلا أنه ينبغي له مراعاة الاحتياط لها بكتابة العقد بينكما مستوفياً جميع الالتزامات والشروط المتفق عليها بينكما إن احتيج إلى ذلك . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٥٦١ في ٤ ـ ٥ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٦٧٩ ـ رضيت به وهو أكبر منها سنا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فرحه الغامدي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك اتفقت بأن تتزوج ببنت أصغر منك سناً ، مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولداً وعمرها واحد وعشرون سنة ، وعمرك اثنان وخمسون سنة ،

وأنها موافقة وراضية هي وأهلها ، وأن بعض النـاس اعترض على هذا الزواج نظراً لصغر سنها بالنسبة إلى سنك ، وإلى آخـر ما شرحته ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب :- إذا كانت المرأة راضية وهي عاقلة رشيدة وبرضى أوليائها ، وكنت كفواً لها ، فلا مانع شرعاً يمنع من مثل هذا الزواج ؛ ومن اعترض فهو خاطئ . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٢٨٨ - ١ في ٢٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ

(٢٦٨٠ - لا يعتبر الرضا صريحا الا اذا سمي لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المزاحمية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢ - ٧ - ١٣٨٣ هـ المتضمن استرشادك عن قضية لطيفة بنت مساعد بن عمير التمامي التي تزوجها إبراهيم بن دحمان ، وبعد الدخول بها وجدته كبير السن لا يقدر على المشي فنفرت منه ، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه ، ولم تمكنه من نفسها ، وأنها لاترضى بـه ، ولا تريده بتاتاً . إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم ومـا أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية بـه . ظهر - والله أعلم - أن النكاح غير صحيح ، لعدم وجود الرضا منها صريحاً ، ولأن العلماء رحمهم الله نصوا

بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه . فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا ؛ لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة ، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل ، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين . وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول ؛ لأنها لم تمكنه من نفسها . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٨٥٨ ـ ١ في ١٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨١ ـ ليس للأب اجبار ابنته البكر ، ولو مكلفة ، واذا حكم بصحة العقد حاكم نفذ)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحا

الشيخ محمد بن فايز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجه منكم برقم ٩٨ وتاريخ ٢٣ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ عن الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزوج ، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه .

فالجواب :ـ الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولاسيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في

مثل هذه الحالة . وبعض العلماء ألزمه بذلك ، قال في « الفروع » و « الإنصاف » : وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته ، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس « إقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً » دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة ، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً زَوَّجَهَا أَبُوْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز ، قال في « الفايق » : وهو أصح . قال الزركشي: وهو أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري . وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو القول الصحيح .

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه ؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة النكاح وعدمها

أما مسائلتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٩٣ في ٢٩ ـ ٧ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٦٨٢ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ حسين حسن كمال سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم الذي تستفتون فيه عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها ، وإجبارها على ذلك .

والجواب :ـ الحمد لله . ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها ؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره ، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين . والقول الآخر أن الأب له اجبار ابنته وهذا هو المذهب . فإذا حكم حاكم في هذه المسألة بالمذهب فلا ينفسخ النكاح ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا إن لم يكن في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٣٧٣ في ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٦٣٨ ـ فتوى مماثلة)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألني صالح بن نوار عن رجل زوج بنتيه بغير رضاهما من رجلين من غير بني جنسهما ، وتم العقد بغيبة بنتيه وبلا علم منهما ، وأخذوا بعد العقد مدة طويلة نحو عشر سنين بدون دخول ، والبنتان مصرتان على رفض الزواج غير منقادتين بتاتاً ؟

فأفتيته : بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد ارتكب الأب خطأ بإجراء هذا العقد بغير رضا بنتيه ، وأن العقد الذي بهذه الصفة غير صحيح على القول الصواب الذي عليه المحققون من العلماء ، مع أن فيه قولاً آخر ؛ إلا أن هذا القول هو الصواب الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » متفق عليه .

وحديث ابن عباس أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو داود وابن ماجه . وحيث لم يحصل دخول ولا خلوة فعلى الزوجين أن يطلقاهما ، فإن أبيا فالحاكم يتولى فسخ النكاحين . وعلى الأب تقوى الله ومخافته وأن لا يزوجهما إلا برضاهما بعد تحري الكفؤ الذي تتم به المصلحة المنشودة في النكاح . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٤٠١ في ١ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨٤ ـ دليل الأصحاب وعمل الحاكم)

ولا دليل مع الأصحاب إلا مفهوم « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا »(١) لكن منطوق الأحاديث الأخر أن البكر لا تزوج بدون إذنها ولهذا اختيار الشيخ أن مناط الاجبار هو الصغر فقط ، لا البكارة فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها وما يصلح لها مما لا يصلح .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وعصور فيما أدركنا في المحاكم أنهم يعتبرون الاجبار كما في كلام الأصحاب ، الأب يجبر : والوصي يجبر .

قلت : وذكر الخلاف في المسألة ، وأن القول بعدم الاجبار هو الذي يظهر من الأحاديث ، وإذا حكم الحاكم بالاجبار لم ينقض ، وتقدم هذا المعنى .　　　　(تقـرير)

(٢٦٨٥ - زوجها ولها سنتان ، ولما كبرت لم ترض به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالريـاض　　　　وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

إليكم استدعاء سلمى بنت ناصر بن كنهش بخصوص دعواها أن أباها زوجها من مضحي بن عوض العميري وهي طفلة لها سنتان ، ولمـا كبرت لم ترض بالزوج ولا تزال مصرة على رفضه ، وبرفقه الشهادة المعطاة لهم من الشيخ عبد الله بن نصبان مأذون عقود الأنكحة بالرياض للاطلاع على الجميع ، والقيام حوله بما يلزم . ولا يخفى أن هذه المسألة خلافية ، وكلام الفقهاء فيها معـروف .

والذي نفتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه ، وهو الراجح من أقوال العلماء ، والله المـوفق والسـلام .　　　　مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٥٧١-١)

(٢٦٨٦ ـ وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم زيد بن جلعود السهلي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البنت التي وهبها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبوها ، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له .

الجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجاً صحيحاً ولا تعتبر البنت زوجة للرجل بمجرد ما ذكر ؛ لعدم توفر شروط العقـد . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٤٢ في ١٨ ـ ٣ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٨٧ ـ اذا وجد ما يدل على رضاها بالعقد في حينه ، أو بعده ألزمت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤٥٤٧ وتاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ٨٣ هـ الأوراق المرفقة المتعلقة بما رفعه سعد بن خريم بشأن أخته سارة التي تطالب بفسخ نكاحها من إبراهيم القدير لأنها لم ترض بالزواج به ، ولم يدخل بها بعد .

ونشعر سموكم انه بدراسة الأوراق ظهر أن هذا الزواج في سببه شبهة ، وأن القرائن حافة حول صحة بعض ما ادعته البنت

ووليها ؛ وحيث الحال ما ذكر فإنه إذا وجد ما يدل على رضى البنت بالعقد في حينه أو بعده فإنه يتعين إلزامها بإدخالها على زوجها ، وإلا فإن العقد يعتبر فاسداً ، ويجبر إبراهيم على الطلاق فإن أبى فسخ الحاكم نكاحه ، والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٨٢٠-١ في ٢١ - ٥ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٨٨ - بقيت معه سبع سنين ، ثم ادعت عدم رضاها به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم رقم بدون وتاريخ ٢٧ - ٣ - ١٣٨٤ هـ المتعلقة بقضية غلاب بن دانح بن شميلان وزوجته شعاع وما ادعته وأخوها شامخ بن نائف بن شميلان من أن النكاح غير صحيح ؛ لأنها لم ترض به .

ونخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقاءها معه سبع سنين أو ثمان ظهر أن النكاح صحيح ، فلا يلتفت إلى ما عداه من الشهادات التي يقال عنها أنها كارهة ، مع أنه يمكن الجمع بين تلك الشهادات أنها تمنعت أولاً ثم رضيت أخيراً قبل عقد النكاح ، أو أنها رضيت أولاً ثم كرهته بعدما تم الزواج . وعلى كل فإن بقاءها معه طيلة هذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها

يدل على صحة النكاح ؛ لكن إن تعسر الجمع بينهما ورأيتم عرض المخالعة عليهما فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاهما والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٠٧٧ ـ ١ في ٢٤ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٦٨٩ ـ اذا ادعى على المرأة أنها غرته ، وطالبها بما خسر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المـويه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٩٥ في ١٠ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل عقد له على امرأة ثيب يدعي أنها راضية به وقد أنكرت المرأة رضاها به ، وتذكر أن وجه الاشكال عليك في القضية هل تصدق المرأة في عدم رضاها وإذنها بعقد نكاحها من هذا الرجل ولا يلتفت إلى البينة حيث أن إنكارها حصل قبل تمكينها إياه من نفسها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن القول قولها مع يمينها إذا عدمت البينة لقوة جانبها . أما إذا كانت البينة موجودة فيعمل بها ، ولابد لرضاها بالزواج من شاهدين عدلين ، لا يكون أخوها العاقد عليها أحدهما ؛ لكونه في الحقيقة مدعياً عليها .

وإذا عجز المدعي عن إحضار البينة اللازمة طبق دعواه ثم ادعى على المرأة أنها غرته فخسر لأجلها ما قدره وطالبها بما خسر

وأحضر شاهداً واحداً فقط يشهد عليها برضاها به أكملت البينة بيمينه واستحق عليها ما ثبت أنه خسره لأجلها ؛ لأن هذا مما يقصد به المال ؛ بخلاف الدعوى عليها بالرضا لتصحيح العقد فلا يكفي فيها الشاهد واليمين كما ذكرنا ، وبالله التوفيق والسلام عليكم . (ص ـ ف ٥٢٢ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٩٠ ـ تسلم الزوجة لزوجها الذي خرجت من عنده ، ثم ينظر في قضية الاجبار بعد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزيـر الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنـا برقم ١١٣٩٣ وتاريـخ ١١ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى مطلق ابن سهر ضد زوجته التي أخذها شخص يدعى أنه أخوها ثم ادعت أن أباها قد أجبرها على الزواج بمطلق المذكور . قال قاضي الدلم إن دعوى المرأة لا تسمع إلا بحضور والدهـا ، وترغبون الإفادة عما نـراه في ذلك .

وعليه نشعر سموكم أنه يتعين قبل كل شيء تسليم المـرأة إلى زوجها قهراً ، وبعد ذلك إذا كان لها دعوى على زوجها فتحضر معه لدى أحـد القضاة للنظر في دعواها ، ولا يتوقف النظر في دعواها على حضـور والدها ، وإذا كان لها دعوى على والدها فتوكل من يخاصمه في محل إقامته . والله يحفظكم .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ١٣٥٥ ـ ١ في ١٢ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٩١ ــ وكيل الأب يقوم مقامه)

« المسألة الثامنة » : هل لغير الأب أن يجعل له وكيلا في النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء ؟

الجواب :ــ نعم وكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ، قال في « الانصاف » في « باب أركان النكاح » : قوله : ووكيل كل ولي يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً . الصحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي سواء كان مجبراً أو غير مجبر ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها . إلى آخــر كلامه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

(٢٦٩٢ ــ الجد لايجبر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة والــدة جلالــة الملك سلمها الله وحفظها

وحفظ لها نجلها إمام المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

من خصوص البنت التي جدها ناصر بن سرحان المتشكية من جدها ناصر أنه يريد أن يزوجها أحد أولاد إخوته قهراً لهــا ، وهي لا ترغب ذلك كما صرحت بذلك عندي حين حضرت هي وأمها وخادمتكم المسماة أم حسين ، وبكل حال لا يحل ولا يصح تزويج هذه البنت شرعاً بشخص لا ترضاه .

والسلام عليكم .

(ص ــ م ٧٣٧ في ١٧ ــ ٦ ــ ١٣٧٧ هـ)

(٢٦٩٣ ـ تحجر بنات عمه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يـراه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد سألنا سعود بن محمد بن شائع عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحـد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه : هل يجـوز إجبارهـا عليه ، أم لا ؟

ونفيد أن هـذا التحجير أمر لا يجوز ، ولا يجيزه الشرع والإسلام بريء منه ، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به ؛ إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور ، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني. هـذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع .

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٥٢٧٩ ـ ٢ في ٢١ ـ ٩ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٦٩٤ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر ومحمد وفـراج

أبناء سعود بن حشر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد ذكر لنا محمد بن مطلق بن حشر أنكم قد حجرتم على أختيه ، ومنعتم الخطاب عنها ، وحيث أن هذا أمر لا يجيزه الشرع وهو من أمر الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقضى عليها فلا ينبغي

لأحد أن يعمل هـذا العمل، فهو من الظلم الذي حرمه الله، والحكومة أعزها الله قادرة على الأخذ على يد الظالم وردعـه وتأديبه، والذي يجب عليكم الكف عن ذلك وإظهار رجوعكم عن التحجير عليهما، وترك سبيل البنتين لمن يتقدم لهما من الأكفاء، كما أنه قد بلغني أن سعود بن حشر والد البنتين قـد رضع لبن والدتكم، فإن ثبت ذلك فهو أخوكم وأنتم أعمام للبنات فلا يصح لكم نكاحهما بحال من الأحوال. والسلام عليكم

(ص ـ ف ١٢٧٥ في ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨١ هـ

(٢٦٩٥ ـ الثيب لا يجبرها قولا واحداً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن أحمد الاسمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البنت الذي زوجها أبوهـا بغير رضاها في حين أنها ثيب قـد تزوجت بزوج قبله .

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فنكاحها الأخير غير صحيح ؛ لأن من شروط النكـاح رضى الزوجين والثيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولا واحداً ؛ لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطاً للفرج والسـلام عليكم .

(ص ـ م ٧٩ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٦٩٦ ـ أجبرها والدها على الزواج بابن عمها وهي ثيب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٩٤٢ ـ ٦ وتاريخ ١٦ ـ ٥ ـ ٨٨ هـ ومشفوعاته بخصوص زواج نوير بنت فهد على ابن عمها شجاع وأن والدها أجبرها على الزواج به والحال أنها ثيب بالغة رشيدة وأنه قد مضى على زواجها بابن عمها عشر سنوات لم يدخل بها ولم ترض به ، وأنها الآن متضررة وتلح في فسخ نكاحها منه . إلى آخر ما ذكرتم وتطلبون منا الإفادة عما ترونه حول طلبها .

ونفيدكم حيث أنه ثبت لديكم إجبار والدها على الزواج من ابن عمها والحال أنها ثيب بالغة عاقلة فزواجها غير صحيح إذ أن من شروط صحة النكاح رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح . وفي إجبار الأب أولاده الصغار والمجانين والأبكار على الزواج روايتان ، أما الثيب البالغة العاقلة فليس له إجبارها بلا نزاع ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن لما روى البخاري وغيره «أَنَّ الْخَنْسَاءَ ابْنَةَ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةَ رَوَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ» قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته والقول به ، ولا نعلم مخالفاً له

إلا الحسن . ولكن أخذاً بالاحتياط فيحسن منكم فسخها منه والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١٣٢٦ في ١٦ – ٦ – ١٣٨٨ هـ)

(٢٦٩٧ – استحسان النظر الى الأمارات ولو سكتت)

قـوله : صمات البكر ولو ضحكت أو بكت .

وبعض استحسن هذا النظر إلى الأمارات ، فإن سكتت ووجدت الأمارات الدالة على أنها غير راضية فلا يكفي صماتها ، ولعل المراد من الحديث ما لم يوجد ما يدل على الامتناع فإن سكتت وثم قرينة تدل على سكوتها لا عن رضا بل هي ممتنعة فليس هذا مراد الحديث ، بل مراده الغالب من البكر . (تقـرير)

(فصـــل)

(٢٦٩٨ – الولي شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سلطان بخش وفقه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد ورد إلينا سؤالكم ، وهـذا جوابه :

أما قولكم : هل تنكح بالغـة بغير ولي ؟

فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم . قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا

الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (١) وقال (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) (٢) وقال : (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (٣) وقال : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٤) وقال : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٥) : قال محمد بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ)
ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك ما فيهن من اسناد الإنكاح إلى الأولياء . ووجه دلالة قوله تعالى (فلا تعضلوهن) على ذلك ما ذكره البخاري حيث قال : ولولا أن له حقاً في الانكاح ما نهي عن العضل ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقاً . وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة ، وصححه ابن المديني وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً . اهـ .

وخالف في ذلك الحنيفة ، فقالوا بجواز نكاح المرأة بغير ولي وحجتهم في ذلك حديث : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » (٦)

(١) سورة النور ـ آية ٣٢ . (٢) سورة البقرة ـ آية ٢٢١ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٢٥ . (٤) سورة البقرة ـ آية ٢٣٢ .
(٥) سورة النساء ـ آية ٣٤ .
(٦) أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن .

ولا حجة لهم في ذلك لأن المراد أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد ، وهذا في غاية الظهور .

وأما : وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها . إلخ. . . ؟

فالجواب : ليست والدتها وأخوالها من الأولياء مطلقاً .

ولا يصح تزويجهم ؛ لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها ما يظهر منه أن الأولياء هم العصبة خاصة . والسلام .

(ص-ف ٤٩١ في ١٩-٤-١٣٧٧ هـ)

(٢٦٩٩ - قضية في الموضوع - في عقد مصدق من مراجعه الرسمية بدون ولي . . .

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ١٥٣٧٨-٣ وتاريخ ١٨-١١-١٣٨٠هـ عطفاً على ما وردكم من فضيلة رئيس محكمة جدة برقم ٣٩٠٧-١٢٩٣ وتاريخ ٥-١١-١٣٨٠ هـ ومشفوعه الورقة التي أبرزها إبراهيم محمد صالح تركي لإثبات زواجه من فايزه عبد العزيز صالح المصرية الجنسية والورقة صادرة من موثق القاهرة ومصدقة من جميع مراجعها الرسمية ، ويرغب رئيس المحكمة المنوه عنه إبداء رأينا في هذا العقد هل هو صحيح أم لا ؟

ونشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح صحة ما ذكره رئيس المحكمة من أن الورقة ليس فيها ما يدل على أن العقد المذكور قد أجري من مولى فايزة المذكورة ولا بأنه من حاكم شرعي . وحيث الحال ما ذكر فإن هذا النكاح غير صحيح لفقد شرط

من شروط الصحة وهو الولي ، وهذا هو المذهب كما لا يخفى وبه قال جمهور أهل العلم ؛ لحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه ؛ ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني : « كُنَّا نَقُولُ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ » قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة . اه

ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » رواه الخمسة إلا النسائي ولا نعلم من الشرع ما يخالف هذا القول وإن كان بعض العلماء قد قال بخلافه ، مع أنه لم يحكم بصحة هذا العقد حاكم .

وأيضاً فهذا العقد خال من الإيجاب الذي هو من أركان النكاح

والله يتولاكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٢٥٤ في ١٩ - ٣ - ١٣٨١ هـ)(١)

(٢٧٠٠ ـ اشتراط عدالة الولي)

هذا هو المشهور والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي اختيار صاحب الشرح الكبير أن هذا لا يشترط ، وهو الظاهر

---

(١) وتقدم بعض ما يتعلق باشتراط الولي في ارشاد ماذوني الأنكحة .

اختيار الشيخ وابن القيم ، ويقول صاحب الشرح لم يزل الناس

فالصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباها يُمَكِّنُهَا ولو كانت حالته حـالة سوء إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً فإنه يصح أن يـزوج .

(تقـرير)

(٢٧٠١ ـ المرأة لا تزوج نفسها)

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ أبو المعاطي محمد عرفه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قصة الرجل الذي تزوج بفتاة استرالية نصرانية في لندن ، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولي ولم يشر فيه إلى مقدار المهـر ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية وهي أم الزوجـة ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني ، وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلتين ، وقـد انتقلوا إلى بلد إسلامية وتسأل عن صحة عقد نكاحها ، وإذا لم يكن صحيحاً فكيف الطريق إلى تصحيحه ، وعن كيفية صلاة الزوجـة ؛ لأنها لا تحسن غير اللغـة الانجليزية . إلخ . . . ؟

والجواب :ـ الحمد لله . أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح لعدم الولي ولعدم الشاهدين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَـدْلٍ » (١) وأمـا عدم تسمية الصداق في العقـد فلا يخـل .

---

(١) رواه الخمسة وصححه ابن المديني . ويأتي .

والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها ويحضره شاهدا عدل ، فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي فتأذن له بعقد نكاحها ، ولا شيء عليهما فيما مضى ، وأولادهما شرعيان ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح لأن هذا من وطء الشبهة .

أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً .

(ص-ف ٢٣٠٤-١ في ٢٣-٨-٨٥هـ)

(٢٧٠٢ـ اتفق أب وجدة على أن لا تزوج الا باتفاقهما)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا

الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الموقر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أطال الله بقاك ، نوجه إلى فضيلتكم هذا السؤال ، وهو أن ابنة في سن أربعة عشر سنة أو خمسة عشر سنة ربت في حجر أمها وجدتها ، وأمها معتوهة العقل وأبو البنت قد فارق أمها وهي صغيرة لم ينفق عليها وأمها ليست في عصمته ، وبعد حضوره إلى البلد طالبته جدتها بالنفقة ، ووقع بينهما اتفاقية على سقوط النفقة عنه ولا يكون له في صداقها شيء ، ولا يتولاه بنفسه وشرط في الاتفاقية أنها لا تزوج إلا من شخص يتفقان عليه . ثم إن أباها حضر مرة أخرى وحاول أن يزوجها أحد أقاربه مع اعترافه أن الصداق يدفع إليها وإلى جدتها وفاء منه بشرطه

والجدة تأبى أن تزوج هذا القريب خشية أن يغادر البلد بها لأن أمها معتوهة ، وهي رابية في حجر جدتها وأبوها لم يعرفها في شيء مّا فهل يمكن الأب يتصرف فيها بالتزويج على ما يرى لأنه أب أو يمنع لأنه لم يعرفها سابقاً وجدتها هي التي ربتها وأمها معتوهة العقل وأبوها من أهل المدينة ليس وطنياً ، نؤمل الجواب سريعاً أثابك الله ، وألهمك الصواب .

الجواب :- وصل إلينا كتابك تاريخ ٢٤-٨-١٣٧٥ هـ وفهمت مضمونه وما أشرت إليه من السؤال حول قضية البنت التي جرى الاتفاق مع أبيها ومن جدتها أنها لا تتزوج إلا من شخص يتفقان عليه ، وأبوها يريد الآن أن يزوجها من لم توافقه عليه الجدة . وأفيدكم أن هذه البنت لا تزوج إلا بمن يتفقان عليه الأب والجدة حسبما شرطا . هذا ما لزم بيانه . والسلام

(ص-م في ٢٥-٨-١٣٨٥ هـ)

(٢٧٠٣ ـ الولاية للجد قبل الاخوة)

(الثالث) : سؤالك عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظراً لغيبة أمها ، وتسأل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ .

والجواب :- الولاية للجد ، وليس للإخوة ولاية على أخواتهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن؛ إذ هو بمنزلة الأب .

(ص-ف ٣٧٩ في ٢٦-٢-١٣٨٣ هـ)

(٢٢٧٠٤ ـ قوله : ثم ابنها .

وكثيراً ما يوجد من كثير من الأولاد عدم رغبتهم في تزوج الأم ، كثير منهم يرى أنه عيب عليهم أن تتزوج الأم ، فضلا عن أن يتولى التزويج . (تقرير)

(٢٧٠٥ ـ قوله : لأبوين ، ثم لأب .

فلا يزوج مع وجود الأخ الشقيق ، وفيه قول أنه لو زوج لصح ؛ لأنه أمر يعتمد التعصيب . ولعل ما ذكر هنا (١) هو الظاهر ؛ فإنه وإن لم يكن مثله من كل وجه فهو معتبر في الغالب ولم يخرج من ذلك إلا النساء ، والأخ لأم كالنساء ؛ فإن ميراثه السدس بكل حـال . (تقـرير)

(٢٧٠٦ ـ اذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطابكم رقـم ٧ـ١٢ـ١١٢٨ وتاريـخ ١٦ـ٨ـ١٣٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بطلب المرأة آمنة بنت ابراهيم الصومالية المقيمة في الدمام « الزواج » من محمد ابن ورسه الصومالي .

نفيدكم أنه إذا كانت المرأة معدومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بمشقة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولى تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدمـام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية . والله يحفظكم

(ص ـ ف ٦٢٤ في ٢٤ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

---

(١) وهو القول الثاني .

(٢٧٠٧ ـ لا ولاية للحاكم الا في البلد الذي تقيم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٩٨٢ وتاريخ ٢ - ٩ - ١٣٨٣ هـ مشفوعه خطـاب القاضي بالمحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى بخصوص الصك الصادر من قاضي بيت الفقيه باليمن المتضمن إجراء عقد نكاح ناصر بن محمد حظي على المدعوة زهرة بنت حمد ديسه بولايته العامة في حين أن المعقود عليها تقيم في جـده بالمملكة العربية السعودية .

وبعد دراسة ما جاء في الصك المذكور وما عرضه فضيلة القاضي بالمحكمة في خطابه السالف الذكر حول العقد المذكور وجدنا أنمـا ارتآه القاضي من كون العاقد لا ولاية له على المرأة المذكورة له وجه من الصحة ؛ إذ أن العاقد المذكور ليس له صفة شرعية تخول له العقد المذكور لأنه لا ولاية له على المرأة التي لا تقيم في بلده لأن الولاية والحالة هذه للحاكم الشرعي الموجود بالبلد التي تقيم فيها الأيم ولا ولي لها حينئذ . وعلى هذا فيتعين فسخ النكاح السابق باعتبار العقد فاسـداً واتخاذ ما يلزم نحو تجديد العقد من قبل الحاكم الشرعي إذا رغب كل من الزوجين تجديد عقـد نكاحهما . هـذا والسلام عليكم .

(ص ـ ف صورة بدون رقم)

(٢٧٠٨ ـ مسلم بانجلترا طلب ولاية نكاح من أسلم من النصرانيات)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلـه وأصحـابه أجمعين .

أما بعـد : اتصل بي الحاج السيد جواد مقدس رئيس جمعية مسلمي بريستول بإنجلترا ومعه كتاب من سكرتير الجمعية يعرف فيه بالسيد جـواد المذكور ، وقد شرح لي نشاط الجمعية المذكورة في الدعـوة الإسلامية ، وطلب مني إعطاءه بعض الكتب وقد أعطيناه بعض الكتب الإسلامية والسلفية .

وقد ذكر لي بأن بعض النساء المسيحيات اللاتي اعتنقن الإسلام يطلبن إليه أن يعقد لهن النكاح ، وحيث أن أولياهن من النصارى فقد طلب فتوانا في أن يقوم مقام أولياء هؤلاء النساء المسلمات في إيجاب العقد على أزواجهن الذين يرغبون التزويج بهم . وقد أفتيته بذلك وأنبته في تولي ذلك . كما طلب أيضاً الإذن له في تعليم القـرآن ونشر العلم في تلك الربوع وأذنا له في ذلك أيضاً ، سائلا الله لي وله التوفيق والسداد .

مفتي المملكة العربية السعودية

(ص ـ م ٥٥٠١ في ١٥ ـ ١٢ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٧٠٩ ـ عقد النكاح للاماء اللاتي اعتقتهن الحكومة)

تعميم

فضـيلة .....   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

تلقينا من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء خطاباً

برقم ٤٧٣٠ في ٢٣ – ٢ – ١٣٨٣ هـ كما تلقينا خطاباً من سمو نائبه برقم ٥٦٧٢ في ٣ – ٣ – ١٣٨٣ هـ ويقضيان بالإذن لكل قاضي بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبنه إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما . فاعتمدوا إنفاذ ما ذكر والعمل بموجبه .

رئيس القضاة

(ص – ق ١٦٤٠ – ٣ في ١٣ – ٤ – ٨٣ هـ)

(٢٧١٠ – الخال ليس بولي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٠٨٠ – ١ وتاريخ ١ – ٦ – ٨٨ هـ بخصوص المرأة الذي ذكرت أن ناصر بن درعان العمور تزوجها من دهم في نجران ومعها بنت وتوفيت أمها فزوجها ناصر علي مبارك بن شارع العمور بدون أمر من قاضي ولا ولاية من عصبة مع أن خالها معروف لديهم ومن أهل نجران ، وتسأل عن صحة هذا العقد ؟

والجواب : هذا العقد غير صحيح ؛ لعدم الولي ، والولي شرط من شروط النكاح ، والخال ليس ولي في النكاح ، فإذا فقد الولي فالنكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو المشهور من المذهب ، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه الخمسة

وصححه ابن المديني . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ، بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوْا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . فإن كان هناك دعوى غرور فلا مانع من سماعها ، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العقد ، ولا تحتاج إلى عدة ؛ لأن الماء ماؤه ؛ وإلا فيفرق بينهما ، وعليه أن يطلقها ؛ لأن العقد الفاسد يحتاج إلى طلاق ؛ فإن أبى فسخه الحاكم .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٣٥ في ١٦ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧١١ ـ متى يسمى الولي عاضلا)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده . وبعد :

فقد وردنا سؤال من المدعو عوض بن عبد الله الوقداني يطلب إفتاءه عما يقتضيه الوجه الشرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عاماً وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك ، لأطماع مادية ، أو مشاعر نفسية ؛ ولو دفع الخاطب أوفى صداق ، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال ؟

والجواب : أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه ديناً وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن

أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها ، فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته ، فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآلــه وصحبه وسلم .

(ص - ف ٥٤٧ في ١٣ - ٤ - ١٣٨٢ هـ)

(٢٧١٢ - نصيحة لمن نسب اليه عضل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المـكرم

محمد بن عبد الرحمن الأحيدب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بلغني بأن بنت ابنك سبيكة بنت حسن بن محمد قد خطبها رجل كفو لها شاب من خيرة الشباب وهو ابن خالتها عبـد العزيز ابن دخيل الفريح ، وأنت تعرفه لأنه صهركم ، وقد رضيت به من أول ، ثم قيل عنك أنك تمنعت ، ومع أني لم أصدق بأنك ممتنع والحال ما ذكر إلا أني أحببت أكتب لك هذا الكتاب حثاً لك على اغتنام الأجر وترغيباً لك في الخير ، وتحذيراً من مغبة ما يترتب على امتناعك ؛ لمـا يـلي :

أولا : أن هذا من العضل المحرم الذي يفسق صاحبه إن تكرر .

ثانياً : أن المـرأة لا تزوج على أي رجل كان إلا برضاها بـه .

ثالثاً : أن الصداق الذي يبذله الزوج خاص بالزوجة ؛ فليس لأحد أن يختص بشيء منه إلا برضـاها .

رابعاً : أنها إذا رضيت بزوج كفو لها وعضل وليها الأقـرب فيزوجهـا وليها الأبعـد .

لهذا لزم مناصحتك في ستر هذه اليتيمة وتسهيل أمرها بأن تتولى عقـد نكاحها بنفسك أو بوكيلك ، والله لا يضيع أجـر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٠٢ في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٧١٣ ـ اذا أحوج الى السجن سجن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فنرفق لسموكم من طيـه الكتاب الوارد إلينا من الشيخ عبد العزيز الشعيبي بخصوص ابنة أحمد خليل وعضله لها بعدم تمليكها على الكفؤ التي ترضاه هي ، وفي الحقيقة حفظك الله الرعية في ضرورة إلى الوازع السلطاني ، وهذا الرجل ـ أعني خليل ـ يلزم شرعاً من قبل سموكم أن يعقد لهذا الكفؤ الثابتة كفاءته عند الشيخ الشعيبي قاضي السيح في الخرج ، وإن أحوج إلى السجن فيسجن حتى يزوج . وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح

محمد بن إبـراهيم

(ص ـ ف ٤٤ في ٥ ـ ٣ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٧١٤ ـ الغيبة لا تحدد ، الضابط التضرر)

قوله : أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . إلخ .

ولعل الأليق هو ماتتضرر المرأة بالانحباس ؛ فإنه لا يمكن

حــده ، ويختلف بالطرق ومواصلاتها ومخابراتها . فالضابط هو التضرر بالانحباس أو تخشى فوات الكفؤ إذا تأخر العقد له لا يؤمن أن ينثني عن الزواج بها .

أما أن تتصور الضرورة حين يتم التجهيز فهذا لا يعد فيه تضرراً ـ وربما أن بعض الناس يسهل في هذا ويرى أنه من الغيبة المسوغــة .

أما التشديد كمثل الذي في كلام الخرقي (١) فهذا من المشقة والحــرج . (تقــرير)

قــوله : وسن تقدم أفضل

بعــلم وتقــوى . (تقــرير)

(٢٧١٥ ـ خطبها يماني في الرياض واخوتها في اليمن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ سعيد علي اليماني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلني كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة نصها : أن امرأة قدمت من اليمن برفقة أبوها ، ثم زوجها والدها بالطائف . وبعد زواجها كان عزم والدها من الطائف إلى الرياض ، وبعد ذلك وصلت البنت إلى أبيها تحمل ورقة الطلاق من الزوج الذي زوجها به والدها ، ثم بعد ذلك توفي والدها فأصبحت البنت بدون أب ولا زوج ، ولها إخوان في أرض اليمن من أبيها ، والمرأة أصبحت ثيبة ، وعند انتهاء عدتها طلب زواجها أحد اليمنيين .

---

(١) قال الخرقي : مالا يصل اليه الكتاب ، أو يصل اليه ولا يجيب عنه .

فما رأي فضيلتكم : هل هي توكل أحد يعقد بها ، أو يوكلوا إخوانهـا ، أو يحضروا بأنفسهم إلى الريـاض بحيث أنهم في اليمن . إنتهى ؟

والجواب : ـ الحمد لله . قد فهمت ما ذكرته عن المرأة ، وإذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك ، فإن لم يمكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعـد ، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم ؛ لحديث « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »(١) وهـذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاعها منهم تنزل منزلة من لا ولي له . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٩١٢ في ٢ ـ ٨ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٧١٦ ـ اذا كان وليها في جهة غير معينه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٩٩٢ وتاريـخ ٢ ـ ٤ ـ ٨٥ هـ بخصوص ما تقـدم به الكم محمد بن حسن في معروضه المرفق من قرية الرماده من أن له بنت عمه تريد الزواج ، وأن لها أخ عمره خمس سنوات وهو مقيم بالحبشة (الأرتيرياء ـ غردات) من مـدة خمس عشرة سنة ، وقد أرسل له عدة برقيات ولم يجبه ، ويطلب أن تبعثوا له بواسطة السفارة السعودية بأرتريا غردات ليتوجه أو يرسـل وكالة شرعية .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

وترغبون الإفاده عما نراه نحو إجراء العقد للمذكور بواسطة ابن عمها الحاضر؟

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر ماذكروا أن عمها ليس في جهة معروفة معينة من الحبشة بحيث تمكن مراجعته للحضور أو التوكيل فلا مانع من إجراء العقد لها بواسطة وليها الأبعد الموجود بجهتكم إذا خطبها الكفؤ ورغبت به . والله يحفظكم .

والسلام . رئيس القضاة

(ص-ف ٢٠٣٧-٣-١ في ٩-٥-١٣٨٥ هـ)

(٢٧١٧ - غابوا أكثر من مسافة القصر ولا تمكن مراجعتهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال

رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ١١٢٨-٣ وتاريخ ١٩-٢-١٣٨٣ هـ المعطوف على خطاب فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان رقم ٣٦٨-١ وتاريخ ١١-٢٣-١٣٨٣ هـ ومشفوعه خطاب القاضي والاستدعاء المقدم من المرأة وعناء بنت شوعي بصدد طلبها الزواج ممن تقدم لخطبتها ، وماذكر فضيلة القاضي من أن المرأة المذكورة لا ولي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان قرية الرنف باليمن تبع الجمهوريين ، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر ، والمرأة المشار إليها مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ، وطلبه إرشاده عما يجب من تزويجه للمشار إليها من عدمه .

نفيدكم أنه ما دام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة . حيث تعذرت مراجعتهم فإنه يزوجها الأبعد من أوليائها إن وجد ، وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان ، وانتفاء الموانع الشرعية . قال في « شرح المنتهى » في شروط النكاح : (أو غاب الأقرب غيبة منقطعة - وهي أي الغيبة المنقطعة - لا تقطع إلا بكلفة ومشقة . قال في « الإقناع » : وتكون فوق مسافة القصر ، أو جهل مكانه أي الأقرب ، أو تعذرت مرجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ٥٦٦ - ١ في ٩ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٧١٨ - مراسلة الولي الأقرب الغائب وتركها في بعض الحالات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق برقم ١٧٧ - ١ وتاريخ ١٠ - ٤ - ٨٥هـ عطفاً على ماوردكم منا من السؤال عن حقيقة قضية المرأة مريم بنت الطالب الشنقيطية وقد ذكرتم في خطابكم أنه كثيراً مايتقدم إليكم بالمحكمة نساء أجنبيات يطالبن بعقد زواجهن ويكون أولياؤهن غائبين خارج المملكة

ولتيسر المواصلات وسهولتها تستخلفون قاضي البلد الذي يقيم فيه الولي للتنبيه على الولي بالحضور أو التوكيل وإذا تأخرت الإجابة أكثر من اللازم أو كان محل إقامة الولي مجهولة أجريتم اللازم ، ولكن بعض الأفراد اللذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله كهذه المرأة يطالبون بالتزويج من قبل الأبعد إذا كان الأقرب غائباً مسافة قصر ويدللون على ذلك بأن هذا هو أيضاً مذهب الإمام أحمد رحمه الله ؟

ونشعركم بأن ما جريتم على العمل به في هذه المسائل في محله اللهم إلا إذا خشي فوات الكفؤ بسبب التأخير أو كانت المرأة مضطرة لعدم المنفق أو نحو ذلك فلا مانع من تزويجها من قبل إلا بعد نظراً لغيبة الأقرب خارج المملكة ومراعاة للمصلحة والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص ـ ف ٢١٢٩ ـ ٣ ـ ١ في ١٢ ـ ٥ ـ ٨٥ هـ)

(٢٧١٩ ـ هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رماح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المسائل الآتية :

الأولى : عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائباً للحج ، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد . ؟

والجواب : ــ الحمد لله . هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال ؛ لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة ، فإذا لم يكن هناك مفسدة وكان الخاطب مستعجلا لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزواج ففي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد ، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الولي الأقــرب .

(ص ـ ف ١٣١١ ـ ١ في ٦ ـ ٥ ـ ١٣٨٦ هـ)(١)

(٢٧٢٠ ـ زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد ، واذا أريد تصحيح مثل هذا النكاح)

الحمد لله وحــده . وبعــد :

فقد سألني علي بن بركة الرشيدي وبركة بن مرزوق وصالح ابن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايده حضروا لدينا وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح ؛ فأفتيتهم بأنه إذا شهدت امرأة بأنهــا أرضعت فلانة وكانت معروفة بالصدق والديانة ولا لهــا مقصد من شهادتها غير الخير وكان الرضاع خمس رضعــات فأكثر في الحولين فإن الرضاع يثبت شرعاً .

كما أفتيتهم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ، ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فإنه لا يصح ؛ وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقداً

---

(١) « المسألة الثانية » فيمن اعترف أنه نكحها شغاراً . « الثالثة » تأتي في الاشهاد على عقد النكاح .

جديداً ، أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ١٣١٣ في ١٠ ـ ١١ ـ ١٣٨١ هـ

(٢٧٢١ ـ زوجها ابن عمها مع وجود أخيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رافع بن محمد العمري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨ ـ ٧ ـ ٨٣ هـ الذي تستفتي به عن بنت عمكم الذي عقد نكاحها أخوك ابن عمها مع وجود أخيها الشقيق البالغ من العمر خمسة عشر سنة أو ستة عشر سنة والذي عارض في اجراء عقد نكاحها ولم يرض به ؛ لأن العاقد ليس عنده وكالة منه ولا من أبيها . إلخ ... ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان أخوها الشقيق قد بلغ خمسة عشر سنة وكان رشيداً يعرف الكفؤ ومصالح النكاح وكان حاضراً في البلد فهذا وليها ، ويعتبر نكاحها هذا فاسداً لعدم الولي ، ويتعين أن يفرق بينهما إن كان قد دخل بها وإلا فلا يمكن من الدخول إلا بعقد جديد من أخيها إذا كانت قد اجتمعت فيه الشروط المذكورة ، وإن وكل أخوها ابن عمها على تجديد العقد برضى الجميع حصل المقصود وزال المحذور . والسلام .

(ص ـ ف ١٣٦١ ـ ١ في ١٦ ـ ٧ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٧٢٢ – تعزير من زوجها بلا ولاية ، والشهود ، والزوج العالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢١٠٦٤ وتاريخ ١٧ – ١٢ – ٧٨ هـ حول تزويج المدعو عبد الله بن سعد اليماني إبنة زوجته مريم بنت حسن اليماني على المدعو يحيي عبده في حال أنه ليس وليها ، لدى المأذون عبد الحي حسن كمال ، بشهادة علي بن محمد اليماني وصالح بن حسن اليماني ، كما اطلعنا على ما حكم به القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم ١٣٢١ وتاريخ ١٩ – ٧ – ٧٨ هـ من تعزير عبد الله بن حسن بالحبس أربعة أشهر من تاريخ سجنه ، وجلده في كل شهر ثلاثين جلدة ، وحبس الشاهدين ثلاثة أشهر ، وجلد كل منهما عشرين جلدة في كل شهر ، وابراء يحيي والمرأة وإخلاء سبيلهما . وعلى ما كتبه فضيلة رئيس محكمة الطائف من الاعتراض على الحكم المذكور ، ورأيه التخفيف عن المذكورين بإلغاء الجلد والاكتفاء ببعض مدة الحبس ، ورأيه بأن يعزر الزوج حيث أن لديه علماً أن عبد الله بن سعد ليس والد البنت – بمطالعة ما ذكر تقرر ما يلي :

١ – فيما يتعلق بعبد الله بن سعد اليماني والشاهدين فما حكم به القاضي في حقهم فيه زيادة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة ولكن حيث حكم به حاكم شرعي واجتهد فيه فيترك وما تولى ولا يعترض عليه .

٢ - أما فيما يتعلق بالزوج يحيي عبده الذي أخلى القاضي سبيله فما ذكره فضيلة رئيس المحكمة من سجنه وجيه إذا كان عنده علم أن عبدالله بن سعد ليس والد البنت ؛ بل ينبغي أن يعزر بالضرب أيضاً . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٥٢ في ١٢ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٧٢٣ - نسب الولد يلحق الرجل من المغصوبة على الزوج)

الحفـــر الشيخ صالح المطلق

ج ٩٦ إذا كُنْتَ تريد الثبوت الشرعي بقولك : والذي يتضح لنا أنها مغصوبة على الزوج . فحينئذ هذا النكاح فاسد ، ويفرق بينهما وجوباً ، ويلحق الرجل نسب الولد لشبهة النكاح ؛ لكن لا تتزوج المرأة إلا بعد أن يطلقها هذا الرجل للاختلاف فيه ؛ فإن أبى أجبر على ذلك ؛ فإن امتنع طلق عليه الحاكم ، أو فسخ .

محمد بن إبراهيم

(برقية ٨٠٥ في ٥ - ٧ - ١٣٧٨٤هـ)

(٢٧٢٤ - من تولى عقد نكاح أم سلمة للرسول ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد بن محمد بن حمد

ابن عبدالعزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل به عن حديث أم سلمة حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن تولى عقـــد نكاحها : هل هو ابنها (عمر) أو غيره ، وإذا كان ابنها (عمر) فهل هو حال العقـــد بالغ أم دون البلوغ . إلى آخـــره ؟

والجواب :- الحمد لله . هـذه القصة قد ذكرها المحدثون والفقهاء والمؤرخون ، واختلفوا فيها . ومن أحسن ما جاء فيها كلام ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » وإليكم سياق كلامه رحمه الله قال : ثم تزوج أم سلـمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية : واسم أبي أمية : حذيفة بن المغيرة ، وهي آخر نسائه موتاً . وقيل آخرهن موتاً صفية . واختلف فيمن وَلِيَ تزويجها منه . فقـال ابن سـعد في « الطبقـات » : ولي تزويجها منه سـلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولمـا زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيـد قال : « هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ » يقول ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها. ذكر هذا في ترجمة سلمة . ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع ابن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير . وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبي سلمة ، حدثنا ثابت ، قال : حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لمـا انقضت عدتها من أبي سلمة بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فقالت : مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني امرأة غَيْرَيْ ، وإني مُصْبِيَةٌ ، وليس أحد من أوليائي حاضراً » الحديث . وفيه « فقالت لإبنها عمر : قم فزوج رسـول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه » .

وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنه لمـا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم، في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج، قال ذلك ابن سعد وغيره.

ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين – ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب. والحديث «قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم» ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رباح، بن عبد الله، بن قرط، بن رزاح، بن عدي بن كعب. وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، بن عبد الله، ابن عمر، بن مخزوم، بن يقظه، بن مره، بن كعب. فوافق اسم ابنها عمر اسمه، فقالت: «قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم» فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال: «فقالت لابنها» وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا غلام فزوج أمك» قال أبو الفرج بن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث.

قال: وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى ولي. وقال ابن عقيل: لا يشترط في نكاحه الولي. وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. مفتي البلاد السعودية

(صرف ٢٥٧٢/١ في ١٣٨٧/٦ هـ)

(٢٧٢٥ ـ اذا ادعت أنه لا ولي لها ، وانها خلية ، ولم تثبته ببينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بخصوص عائشة بنت أحمد هبه الذي ذكرت أنهـا حضرت لديكم صحبة زوجها أحمد صغير يوسف يمـاني والذي يشغل عاملا في بلدية الدلم ، وأقـر بأنه طلقهـا ثلاث طلقات متفرقات ؛ فأخرجتم بذلك صـكاً برقم ٢٨٨ وتاريخ ٩ ـ ٨ ـ ٨٨ هـ ثم إن عائشة المذكورة سكنت في الدلم ومعها ابناها الصغيران من أحمد صغير ؛ لأنها تذكر أن ليس لها أقارب في اليمن سوى أخ من أم سافر إلى عدن منذ عشر سنين ولا تعلم هل هو حي أو ميت ، ولأنها تخشى على حياتها لو سافرت لليمن لانتشار الفوضى والسلب والنهب هناك ، وذكرتم أنها حضرت لديكم أخيراً وأخبرتكم أنها اعتدت بعد طلاقها بثلاث حيضات ، وأنه قد خطبها كفؤ لها وهو عم ابنيها من الأم المدعو يحي سليمان جابر المغياني : سعودي الجنسية ، ورغبت الزواج منه ، وطلبت منكم العقـد له عليها . وتطلبون ما لدينا في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم لم نـر مانعاً شرعياً من إجراء العقد له عليها قال في « الفروع » : إذا ادعت المرأة أنها خلية أو أن لا ولي لهـا ولم يثبت ذلك ببينة فذكر أبو العباس رحمه الله تعالى أنهـا تزوج ، قال ابن قندس : الظاهر أن المصنف وافق أبا العباس

رحمه الله تعالى اذ لم يخالف ما حكي عنه اهـ (حـ ش منتهى)

لا سيما وهي امرأة لا أهل لهـا تأوي إليهم ، ويخشى عليها ، ولحاجتها إلى النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٤٢٥ ـ ١ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٢٦ ـ زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض عبده الأسمري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بخصوص ما ذكرته من أن بنتاً بكراً صماء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . وتسأل عن صحة زواجها ؟

والجواب :ـ إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وجود أب لهـا أو إخـوة فإذا لم يوجد أبناء إخـوة لهـا فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجوداً ، إذا كان عمها الأصغر بالغاً عاقلا عدلا وزوجها بكفوء لها برضاها ؛ ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مستحب فقط . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٤٦ ـ ١ في ٩ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٧٢٧ ـ اذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحـــدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عوض الله بن عايض ورفقائه المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن ابنة بــكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنا عشرة سنة ، وعقد لها خالهــا برضاها وهو من عصبتها البعيدين ، ويوجد لهــا عصبة لكن لا يعلم أيهم أقــرب ، ويسأل عن صحة هذا العقــد .

والجواب :ـ الحمدلله . الخال ليس بولي لها ، وكذلك أخوها القاصر ليس أهلاً للولاية ، ووليها الشرعي أقرب عصبتها المرشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها . وحيث ذكرتم أن خالها من عصبتها فإن كان أقربهم نسباً إليها فالعقد صحيح ، وكذلك إن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه ، وإن علم أن هناك أحداً من عصبتها حاضراً أقرب من خالها فالعقد غير صحيح ، ويتعين أن يفرق بينهما ، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٤٦١ ـ ١ في ٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٤ هـ)

(فصـــل)

(٢٧٢٨ ـ الاشهاد عليه شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترضى به ، وهي صغيرة السن ، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول ، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد ، وعقد بغير شهود ، فلم يحضر العقـد غيره وغير أبيها وزوجها ، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على عدم رضاها ، ولم تبت عنده ولا ليلة كاملة . إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب :ـ الحمد لله . هذا العقد لا يصح من ناحيتين : إحداهما ـ فساد العقد لعـدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين ؛ وهذا قول جماهير أهل العلم ، وهو المذهب .

والثانية : لعدم الرضا ؛ فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المسألة ؛ ويستدل لذلك بما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، فَقَالُوْا كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ فَقَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه . وحديث ابن عباس « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو داود . وعلى هذا فلابـد من طلاق من الزوج أو فسخ إن امتنع . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٨٢٣ ـ ١ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٢٩ ـ تكفي العدالة الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين إبراهيم بن عبد الله بن منيع وعبد الله بن حنيرش سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم وفهمنا ما سألتما عنه بخصوص عقد النكاح هل يجوز بدون شهود ، وهل يشترط في الشهود العدالة ؟

والجواب :ـ الحمد لله . الذي نص عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين . ويكفي في هذا من ظاهره العدالة ، وهذا المفتى به ، وعليه عمل الناس . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٣٧٢ ـ ١ في ١٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٧٣٠ ـ لا يكونا من عمودي النسب)

ثم يشترط فيهما أن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين والولي من فروعهم وأصولهم على المذهب .

(تقرير)

(٢٧٣١ ـ اقرار المرأة بالنكاح لا يكفي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة الواردة منكم برقم ٧٣٧ وتاريخ ٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٠ هـ وعلى الخطاب المرفق المرفوع لكم من أحد قضاة المحكمة الشيخ عبد العزيز بن عيسى ، المتضمن استرشاده

عن صحة عقد نكاح المرأة خيرية بنت صبيح على معيض بن جابر الأسمري ، فاتضح لنا أن هذا العقد المدعى لم يثبت ؛ لأن القرائن تكذب ما ادعاه معيض وصادقته عليه خيرية ؛ ولأن الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أن إقرار المرأة بالنكاح على نفسها لا يقبل ، وقد قال ابن مفلح في « حاشيته على المحرر » على هذه المسألة : لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقـــرار . اهـ. فالأخذ بهذه الرواية في مثل هذه المسألة أولى ؛ لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد ، وكثر فيه التواطؤ على الشر وفعل الفجور . ولو أن هـــذا الرجل والمرأة قدما من بلاد بعيدة وادعيا عقد نكاح بينهما هناك لم ينكر عليهما ؛ كما ذكر في « الإنصاف » أنه قال في « الانتصار » : لا ينكر عليهما في بلد غربة ؛ للضرورة . اهـ. وأيضاً فإن هذا العقد لو قدر وقوعه فهو لم يعلن ولم يشهد عليه ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في « الاختيارات» : وإن انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد . اهـ. وبناء على ما تقدم فإنه يتعين التفريق بينهما ، وتوبيخهما ، وتعزيرهما . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ١٨٩ في ١٤ – ٣ – ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٣٢ ــ اذا أعلن ولم يشهد عليه ، أو أشهد وتواصوا بكتمانه)

وحينئذ العقد بمحضر أربعة : الزوج ، والولي ، والشاهدان فهذا العدد لا أقل منه لحضور عقد النكاح . وإن تولى طرفي

العقد صاروا ثلاثة وبعض يمانع في تولي طرفي العقد والمعروف صحته .

ثم ها هنا شهودهما اثنان ، وهذا إظهار النكاح ؛ فإذا كان معلناً ومشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته ، وإذا كان خالياً من شاهدين ومن الإعلان فهذا بالاتفاق على عدم صحته وإذا كان معلناً فقط من دون شاهدين بأن كان العقد تاماً والأركان تامة فهذا صحيح وهو اختيار الشيخ ؛ قال الشيخ : وإذا تم وصار سراً وشهد عليه هذان فهذا محل تأمل فإن هذا شي لا ينبغي ، وعند الأصحاب صحيح ، وعند آخرين غير صحيح . (تقرير)

(٢٧٣٣ ـ التواصي بكتمانه)

قوله : ولا يبطله تواص بكتمانه .

في هذه لا ينبغي أن يقر من نكح سراً ؛ لأنه يفتح باب شر إذا وجد من تلبس بفجور ادعى نكاح . (تقرير)

(٢٧٣٤ ـ شيء من الكفاءة شرط في الصحة)

قوله : وليست الكفاءة شرطاً في صحته .

فيه قول أو رواية عن أحمد أنها شرط ؛ لكن الصحيح أنها ليست شرطاً ؛ بل شرط للزوم لا للصحة ، والأدلة على هذا معروفة.

لكن شيْ من الكفاءة مشترط للصحة ـ وهو إسلام الزوج المتزوج بمسلمة ، وكذلك عكسه ، ما لم تكن يهودية أو نصرانية .

فالكفاءة هي المساواة ، والكفؤ هو المساوي .

ليست شرطاً للصحة أن يتساويا لا بالنسبة إلى قوة الدين وضعفه ، ولا بالنسبة للصفات الأخرى وهي : النسب ، والحرية ، وصناعة غير زرية ، ويسار .

وهذه الأمور على حسب العرف إذا كانت تزرى بصاحبها فهي شرط ، وإن كانت لا تزرى به فليست بشرط ؛ فإن بعض البلاد يزري فيها غير ما يزري في الأخرى . (تقرير)

فإن للناس مقامات وشيْ من الشرف ينبغي في الشرع أن يحافظ عليها ، سائغ أن يحافظ على موقفه وشرفه ، وإن كان الشرع سوى بين الناس في الحقوق لكن سمح الشرع لهم بذلك . (تقرير)

(٢٧٣٥ ـ الشيعة ليسوا أكفاء لأهل السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم الأوراق الواردة إلينا من رئيس هيئات المنطقة الشرقية برقم ٥٨٦ وتاريخ ٢٨ ـ ٥ ـ ٨٧ هـ المتعلقة بقضية محمد..... وزوجته فاطمة .... للاطلاع على ما ذكره بخطابه رقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ من أن فاطمة المذكورة وجدت نائمة مع زوج ابنتها محمد بن معجب.... وقد وجدوا سكارى ، وبالتحقيق معهم وجد أن محمد..... قد عقد لابنته بدرية وسنها ثلاثة عشر سنة على هذا الشخص الذي وجد نائماً مع أم البنت في فراش واحد والحال أن الزوجة رافضية والزوج سني . وأن الذي عقد لهما النكاح هو مأذون الأنكحة محمد

بوبشيت ، وبرفقه صورة من وثيقة العقد . ويسأل رئيس الهيئات عن صحة هذا العقد ، وبتصفح الأوراق وجـد أنه أحال الأوراق إليكم برقم ٤٩٨ وتاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ فأعدتم إليه الأوراق برقم ٧٩٩ ـ ٢ وتاريخ ٢٧ ـ ٤ ـ ١٣٨٧ هـ بأن المرجع في مثل هذا إلينا ولم تبدو أكثر من هـذا .

ونظراً لأن هذه القضية مما لا ينبغي أن يستهان بها ، والمحكمة أولى من يهتم بمثل هذه المسائل ، وقد لاحظنا من جوابكم عـدم الاهتمام بالموضوع . لهذا لزم التنبيه عليكم لملاحظة مثل هذا في المستقبل . أما الكلام على هذه القضية فإننا نستنكر وقوعها ، ونرى أن العقـد غير صحيح ؛ لعدم الكفاءة الدينية ؛ لأن الشيعة ليسوا بأكفاء لأهل السنة .

وإذا كان محمد بن معجب قد وطئ أم زوجته التي وجدت نائمـة معه انفسخ نـكاح زوجته منه ، وحرمت عليه على التأبيد وعليكم التحقيق فيما ذكر من جميع نواحيه ، ومناقشة الذي عقد النـكاح ، وتقرير ما يجب في حقه ، وإعـادة الأوراق إلينا بنتيجة ما تـرونه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٦٨ ـ ١ في ١٠ ـ ٨ ـ ١٣٧٨ هـ)

(٢٧٣٦ ـ رضيت به وهو يشرب التنباك ولم يرض أولياؤها)

الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم حفظه الله

(السؤال) : إمرأة مرشدة بعد زوج وخطبها رجل يشرب

التنباك وهي راضية به ، وأولياؤها لم يرضوا به ، هل تزوج عليه ، أم لا ؟

قاضي الحوطـة

عبد العزيز بن عجلان

ج : لأوليائها منعها من تزويجها بالمذكور ؛ لكون هذا يشينهم ؛ لأنه معصية قد يعيرون بـه .

(ص-م ٢١٩ في ١٢- ١٣٧٥هـ)

(٢٧٣٧ ــ فاسد الأخلاق)

مسألة الكفاءة فيها خلاف . والشيء المجزوم به أنها بالدين ، وفي الآيـة : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ)(١) .

ثم أيضاً فاسد الأخلاق خبيث المسعى من المسلمين ليس كفؤا للعفيفة ؛ لما تقدم « الزَّانِيْ الْمَجْلُوْدُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ »(٢) .

(تقـرير)

(٢٧٣٨ ــ الكفاءة في النسب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل عبد المحسن بن عبد الله بن جلوي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١١٣٨ وتاريخ ١٢ ــ ٩ ــ ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى سالم بن عوض على صالح الزويد في قضية عقد زواج بنت ابن زويد على سالم بن عوض .

---

(١) سورة الممتحنه ــ آية ١٠ .
(٢) أخرجه أبو داود .

أفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة واتضح لنا أن العقد صحيح ولكنه غير لازم لفوات شرطه وهو الكفاءة في النسب ، فلمن لم يرض من الأولياء - سواء كان الأب أو غيره - فسخ هذا النكاح ، ولا يفسخه إلا الحاكم - وهو القاضي - والله يحفظكم.

(ص - ق ٦١٩ في ٧ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٧٣٩ - س : اذا كان نسبه ناقص ؟

ج :- إذا كان شقاق ونزاع فلا بأس به (١) أو مستحب ؛ تسافك الدماء . أما بدون ذلك والحال بينهما مستقيمة ولا يخشى وقوع شـر فـلا . (تقـرير)

(٢٧٤٠ - تزويج الشريفة من غير الأشراف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف مكرم

ابن عبد الكريم الراجحي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ابنتك ، وسؤالك عن زواجها من غير الأشراف ؟

ونفيدك أنه لا بأس بتزويجك ابنتك من غير الأشراف إذا كانت راضية بذلك ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم كعثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع ، كما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج بنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكذلك تزوجت سكينة بنت الحسين بن علي أربعة رجال ليسوا من بني هاشم .

---

(١) أي النسخ .

ولم يزل عمل السلف على هذا من غير إنكار ، حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة ، ولا يخفى أنه قد يحصل من هذا فساد وضرر كبير ، وكفى برسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص-ف ١٢١٨-١ في ١-٥-١٣٨٤ هـ)

(٢٧٤١ - تزويج القرشية والفاطمية من غير الفاطميين والقرشيين)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الخ... » (١)

فيه فوائد : أحدها - أن العرب بعضهم لبعض أكفاء من جهة النسب ، فلا فرق بين القرشي ، بل الفاطمي وغيره . وبهذا يعرف ما وقع فيه كثير أو كلهم إلا من شاء الله من هو متمسك بنسبه وأنه فاطمي ، وهذا وقع به من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ، وكم تأيمت فاطمية فذهب شبابها وربما يسبب فسادها .

ثم منهم من يفاوت بين بطون من الفاطمية هذا أزيد من الأول ، ثم في هذه الأزمان الأخيرة أعظم لا يزوجون بعضهم بعضاً بالفعل ، ولا سيما أرحامهم الأدنين من أجل الأوقاف لا يزوجها غير فاطمي أبدا ، ولا يزوجها من كثير من الفاطميين مخافة أن يشاركه في الوقف فينازعه ، وهذا كله من العدوان .

---

(١) أخرجه الحاكم وابن عبد البر ورواه البزار وفي أسانيدها ضعف

والشعوب في غير العرب لا أنساب لهم . ومن الناس من فضلهم على العرب وهو مذهب الشعوبية ، وهو غلط ، العرب أفضل ، إلا أن الفضل الحقيقي بالتقوى . (تقرير)

(٢٧٤٢ ـ اذا خشي وقوع فتنة أو عار في تزويج الحداد ونحوه بمن ليست كذلك فسخ والا فلا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١١١٥٧ وتاريخ ١٥ ـ ٧ ـ ٨٠ هـ المتعلقة بمعارضة نويجع بن معتاد زواج المدعو رمضان عبادي حداد من ابنة عم نويجع بدعوى أن المذكور حداد وليس كفواً لتزويجه ـ المشتملة على خطاب قاضي أملج بعدد ٣١٤ في ١١ ـ ٦ ـ ١٣٨٠ هـ حول الإفادة عن القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل خطاب القاضي المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت صحة عقد زواج المرأة شيخه بنت بركة على المدعو رمضان المذكور . وحيث أن مسألة الكفاءة في النسب موضع خلاف بين العلماء فبعضهم اعتبرها ، وبعضهم اعتبر الكفاءة في الدين فقط ـ لم يجترئ على التفريق بين زوجين متحابين . إلى آخر ما ذكره في خطابه .

ونفيدكم أنه إذا لم يخش من وقوع فتنة بينهم ، وليس هناك عار يلحق أقارب الزوجة من مصاهرتهم لهذا الرجل فيعيرون به ويتضررون منه بأن يبتعد من في طبقتهم من طلب نسائهم

فلا يلتفت إلى معارضة أولياء الزوجة ، وإلا فيثبت لمن لم يرض من أولياء الزوجة حق فسخ هذا النكاح . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٦٢٣ في ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨١ هـ)

(باب المحرمات في النكاح)

(المحرمات إلى أمـد)

(٢٧٤٣ ـ يتزوج أخت أخيه من الأب)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن صالح الشهري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجـه إلينا بخصوص سؤالك هل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منه ، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أباها أجنبي عنه .

والجواب :ـ الحمـد لله . لابأس بذلك والسـلام عليكم ورحمة الله (١) .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٠ ـ ١ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٧٤٤ ـ شخص يريد الزواج من بنت كانت أمها زوجة لابنه)

الحمد لله وحـده . وبعـد : فقد سألني عبد الكريم الأشقر المطيري عن رجل يريد الزواج من بنت وأمها سبق أن كانت

(١) وانظر فتوى في المحرمات على الرجل برقم (٨٣٢ في ١٢ ـ ٧ ـ ٨١ هـ

زوجة لأبي الرجل المذكور . فأفتيته أن زواج المرأة المذكورة لا يؤثر على جواز نكاح ابنتها من ولد زوجها الأول . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد.

(ص-ف ٤٠٣ في ١-٣-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٤٥ ـ حقن الدم لا يشبه الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد عزت الشريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا كتابك المتضمن أنه قد أرسل إليك من البحرين هذا السؤال لتقديمه إلي ، ونصه : إبنة عم لي مرضت وذهب بها إلى المستشفى ، وهناك طلب مني الطبيب أن يأخذ من دمي ويسعفها به ، وفعلا أخذ من دمي وأعطاها إياه في عروقها ، وأنقذها الله فهل يصح لي أن أتزوجها ، أم لا ؟

والجواب :ـ الحمد لله . قال الله تعالى في سياق المحرمات في النكاح : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (٢) وقال في حديث آخر : « إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ » (٣) وفي حديث آخر : « إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » (٤) والنصوص في هذا كثيرة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) « الرضاعة تحرم مـا تحرم الولادة » أخرجـه البخاري ومسلم . وأخرجه الامام أحمد .

(٣) رواه الترمذي وصححـه بلفظ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

وقد أخذ العلماء منها أحكام الرضاع ، وذكروا له شروطاً : منها أن يكون خمس رضعات ، ومنها أن يكون في الحولين استدلالا بالحديث السابق ، وأن يكون منشزاً للعظم ـ والمراد أنه قبل أن يستكمل بناء جسم الرضيع ونماؤه واكتماله . وهذا الذي ذكرتم ليس من الرضاع في شيْ ؛ لأمور :

أولا : أن هذا دم من رجل ، والمنصوص أن الرجل لا يحرم لبنه لو فرضنا أن ثاب له لبن ، فكيف بالدم .

ثانياً : أن الدم يخالف اللبن في اللون والطعم والحكم ، فلا تنتشر به الحرمة .

ثالثاً : لو فرضنا أنه لبن من امرأة وارتضعه هذا الكبير فإنه إذا كان في مثل هذه السن لا يحرم ؛ للأحاديث السابقة .

وأما جواز مثل هذه الحقن فلا يخفى نجاسة الدم ، وأن الأصل تحريم التداوي به وبكل محرم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(١) وحديث : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِيْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ »(٢) . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٣٧٩ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٢٧٤٦ ـ زوجتك لا تحتجب عن جدك من قبل الأم ، وزجته لا تحتجب عنك)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : عن جدي من قبل الأم هل زوجتي تغطى عنه ، أم لا ؟

---

(١) أخرجه أبو داود والطبراني .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ـ وتقدم في الجنائز .

الجواب :- أنها لا تغطى عنه؛ لأنه أبيك، ولو كان ليس أبيك حقيقة فإنك ابن ابنته، وكذلك زوجته لا تغطى عنك سواء كان بعيداً أو قريباً .

(ملحقة بالدرر ج ٤)

(٢٧٤٧ - تقبيله أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مضحى العبد العزيز العطا الله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يقبل أم زوجته، وهل تكشف له وجهها ؟

والجواب : أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف. وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها ؛ لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبَّلَ رأسها أو جبهتها احتراماً لها عند مناسبة قدوم من سفر ونحوه مع أمن ثوران الشهوة فلا بأس - والله أعلم .

(ص-ف ١٢٠٠ في ١٨-٦-١٣٨٩ هـ)

(٢٧٤٨ - الربائب)

من محمد بن إبراهيم إلى صالح بن علي الناصر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل تزوج امرأة

ثم طلقها وتزوجت بعده برجل آخر جاءت منه ببنت . وتسأل هل يحل لزوجها الأول أن يتزوج ببنتها من الزوج الثاني ؟

والجواب :ـ الحمد لله . إذا كان الزوج الأول قد دخل بها فلا تحل له بنتها من غيره ؛ لأنها ربيبة ، والربيبة بنت امرأتك التي دخلت بها سواء كانت من زوج قبلك أو من زوج بعدك ، وسواء كانت في حجرك أو لا ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم.

وأما قوله تعالى : (اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)(١) فإنه لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصلح التمسك بمفهومه ، وهذا المفتى به ، وهو المذهب ؛ بل هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجماهير الخلف والسلف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٨٠٦ ـ ١ في ١٥ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٧٤٩ ـ لا تحرم البنت التي عقد على أمها وقبلها ثم طلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفلح بن محمد بن ناشي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على سؤالك عن بنت امرأة تزوجتها ثم طلقتها بعد أن أمسكتها وقبلتها ولم تفعل بها غير ذلك هل يحل لك أن تتزوج تلك البنت ، أم لا ؟ وقد أشرت في سؤالك إلى

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

الآيــة الكريمة : « (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ)(١) تعني أنه ربما يكون لك مستند في هذه الآيــة .

والجواب : وبالله التوفيق . أن الآية التي ذكرتها في سؤالك وهي قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم تدل على أن التحريم إنما يقع بالوطئ ؛لأنه المراد بالدخول فيها لمـا أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « الدخول » الجماع . ولمـا أخرجه عبدالرزاق وعبدبن حميد ، عن طاووس ، أنه قال : الدخول : الجماع . وعلى هذا نص ابن قدامة في « المغني » قال : فإن كانت المباشرة ـ أي فيما دون الفرج ـ لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها ، قال ابن عباس : لا يحرم الربيبة إلا جماع أصلها . وبه قال طاووس وعمرو بن دينار لأن الله تعالى قال : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) وهذا ليس بدخول ، فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله . اهـ كلام ابن قدامــة . وفي المسألة خلاف قديم ؛ لكن ما ذكرناه هو الأصح عندنا .

والخلاصة أن لك أن تتزوج إحدى بنات المرأة بعد خروجها من العدة ما دام لم يحصل منك قبل طلاقها غير الإمساك والتقبيل لأن ذلك ليس بالدخول المنوط به التحريم . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٩٠ في ٢٢ ـ ٦ ـ ١٣٨٨ هـ)

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

(٢٧٥٠ ـ اذا زنى بأم زوجته فهل تحرمها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صالح بن صليصل وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إليّ كتابكم الذي تسأ لون فيه عن الأسئلة التالية :

١ - رجل زنى بأم زوجته ثم تاب قبل أن يقدر عليه فما حكم زوجته ؟

٢ - هل يحل نكاح الرقيق بمجرد البيع ؟

٣ - هل للمالك أو أحـد الشركاء طلاق عن المملوك .

٤ - هل يباح نكاح المرأة على بنت زوجها ؟

والجواب عن « المسألة الأولى » : المسألة خلافية ، والمشهور هو انفساخ نكاح زوجته لوطئه أمها ، وعليه الفتوى .

الجواب عن « المسألة الثـانية » : وهي - هل يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه ؟ لا يحل نكاح الرقيق بمجرد بيعه سواء كان عبداً أو أمـة .

وأما الجواب على « المسألة الثالثة » : فليس لأحد من الشركاء أن يطلق على الأمة أو العبد ؛ لحديث « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَـذَ بِالسَّاقِ »(١) .

وأما الجواب على « المسألة الرابعة » : وهي هل تنكح المـرأة على بنت زوجها ؟ فلا بأس بذلك . هذا ما لزم والسلام .

(ص ـ ف ٣٥٦ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٧٥ هـ) (٢)

---

(١) رواه ابن ماجـه .

(٢) وتقدم في الكفاءة فتوى برقم (١/٣١٦٨ في ١٠ـ١ـ١٣٨٧ هـ)

(٢٧٥١ ـ زنى بامرأة ، ويريد الزواج ببنتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز العشابي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن رجل زنا بامرأة ولها بنت تبلغ من العمر سبع سنوات ، والآن قد بلغت البنت سن الزواج ، وتسأل هل يجوز للرجل أن يتزوج بهذه البنت ، وتذكر أن مذهب الرجل مالـــكي .

والجواب : ـ الحمد لله . ذكر الله من المحرمات على الرجال بالمصاهرة ربائبه من نسائه اللاتي دخل بهن ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحـــرام ، وبهذا يتضح أن الرجل الزاني لا يجوز له أن يتزوج بنت من زنا بها ، وهـــذا هو المذهب ، وعليـــه الفتوى ، وهو الموافق لمـــا في « مدونة مالك » من قوله : وإن زنا بأم زوجته أو بنتها فليفارقها . وذكر ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ من قوله : فأما الزنـــا فإنه لا يحرم شيئاً ، وأفتى بالتحريم إلى أن مـــات . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٢١٧٣ في ٤ ـ ١١ ـ ١٣٨٣ هـ)

(٢٧٥٢ ـ نكاح المسلم اليهودية ، والنصرانية)

حكم نكاح اليهودية والنصرانية معروف كما في الآيـــة ، وهـــذا من حيث الصحة .

أما من حيث هل ذلك مكروه ، أم لا ؟ من العلماء من كرهه مطلقاً إذا كان معــه زوجة مؤمنة .

أما من حيث التفصيل فلا ينبغي إذا كانت مسلمة فاسدة فتلك إذا كانت فاسدة من باب الأولى ، وكذلك إذا كان الزوج ليس بمسلم لا يصح تزوجه مسلمة ، وإذا كان فاسداً فلا ينبغي أن يزوج ولا يقرب من المسلمة العفيفة ، والله يقول : (الزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآيــة (١) . (تقــرير)

(٢٧٥٣ ـ التزوج الآن بالنصرانية)

لا يستهان الآن بالتزوج بالنصرانية ، كان في السابق كثير منهن يسلمن على أيديهم .

وليس حراماً تزوج الكتابيات ، ولا نقول إنهم كفار (٢) لكن ماعنــدهم غيرة ، هؤلاء الذين يتزوجون من لا تتستر ، ولا كذا . أيرغب في هــذه رجل ، إنما يرغب فيها ثور يريد الضراب فقط ، إنمــا نفسه بهيمية . (تقــرير)

(المحرمات الى أمد)

(٢٧٥٤ ـ لا يجمع بين أختين من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين محمد عبد الله آدم وعبيد القب سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

بالإشارة إلى كتابكما الذي تساءلان فيه عن ثلاثة أسئلة :

---

(١) سورة النور ـ آية ٢ .

(٢) أي الأزواج . بهذا التزوج .

(الأول) : إذا كان عند رجل زوجة ثم طلقها ثم تزوج أختها من الرضاع والأولى لا تزال في العدة فهل يصح العقد ؟

والجواب : متى ثبت الرضاع ، وأنه في الحولين ، وأنه خمس رضعات ؛ فإن العقد غير صحيح ؛ لعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ)(١) وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . ومتى خرجت المطلقة من العدة وأراد هذا الرجل أن يتزوج أختها من الرضاع فهو خاطب من الخطاب .(٢)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر ؟

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

« الثالث » : الزوجة التي لا ترغب أن تتزوج من زوج تزوج عدة مرات وهي مكرهة ، فهل يجوز زواجها ؟

والجواب : هذه المسألة لا تخلو من نزاع ، ومرد ذلك المحكمة والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣١٤ ـ ١ في ٢٢ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٧٥٥ ـ لا عدة على الرجل)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده .

من أحمد بن صالح معلم مدرسة بطحان بزهران ، إلى

الشيخ محمد بن ابراهيم مفتي الديار السعودية .

---

(١) سورة النساء ـ آية ٢٣ .

(٢) وفي الرضاع فتوى برقم (١١٥٧ في ١٥ـ١٠ـ١٣٧٧ هـ) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

سؤال : هل للرجل من عدة يعتد بها من بعد زوجته إذا أراد الزواج بأختها ، أم لا ؟

زهران ببطحان قرية الجدلان

أحمد بن صالح بن صليصل

الجواب : الحمد لله . ليس في الشرع على الرجل شيء من العدد أبدا ، وإنما العدد في جانب النساء . إذا عرف ذلك فإن الرجل إذا فارق زوجته بطلاق أو خلع أو غيرهما وأراد تزوج أختها فإنه لا يحل له ذلك ما دامت أختها التي فارقها في العدة ـ أي عدة كانت ـ حتى تفرغ منها ؛ بل يبقى لا في عدة هو ؛ بل في انتظار فراغ عدة زوجته الأولى ، فإذا فرغت حل له العقد على أختها . (حرر في ١٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٧٥٦ ـ لا يحل أكثر من أربع)

قوله : وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع .

وبعض زعم حل أكثر من أربع ، زعماً منه أن قوله : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) أنه يحل أكثر من أربع ، وهذا فهم خاطئ ، وتحميل لكلام الله ما لا يحتمله ، وخروجاً عما عليه أهل العلم ، وشذوذ . وقال : « الواو » على بابها (مثنى وثلاث ورباع) هذه إحدى عشرة . ولكن « الواو » عند أهل العلم بمعنى « أو » كما أن « أو » قد تأتي بمعنى « الواو » وشواهد ذلك في كلام العرب معروفة .

وأيضاً ليس في لغة العرب ذكر العدد بهذه الصفة ـ أعط زيداً ريالا وريالين وثلاثة وأربعة ؛ بل يجمعن ويقول أعط

زيداً عشرة ، فلا يعدد هذا التعداد إلا لمعنى خاص ، وهو في الآية أن الواحد يأخذ واحدة وينفرد بها ، أو يصير معه اثنتان ، وإن كان عنده زيادة رغبة فيزيد واحدة ، وإن أراد زيادة فيكون معه أربع . والأحاديث ، وعمل الصحابة ، والجماهير - شيء واضح .

بعض رجال يأخذ بنهاية ما يحل وهو أربع وهذا من تيسير الشرع ، والأربع فيهن كفاية لمن هو أقوى الناس في الجماع .

فالنكاح باطل لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، فإن كان عالماً فالحد ، وإن كان جاهلا ومثله يجهله درء عنه الحد .

لكن الظاهر مثل هذا يعزر إذا كان جاهلا لعدم احتياطه في مسائل الفروج وعدم مبالاته . (تقرير)

(٢٧٥٧ - زواج الزانية بالزاني بها لا يجوز)

« السادسة » : سؤالك عن امرأة حملت سفاحاً ، وأراد وليها أن يزوجها من الزاني بها قبل الوضع ؛ بحجة أن هذا الحمل لا حرمة له - هل يجوز له تزوجه بها ؟

والجواب : لا يجوز زواجه بها حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضعها حملها ؛ لاختلاف المائين نجاسة وطهارة ، وطيباً وخبثاً ، ولاختلاف الوطئ حلالًا وتحريماً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص - ف ٣٧٩ في ٢٦ - ٣ - ٨٣ هـ)

فاش في بلاد سائد فيها الجهل أنه إذا وقع منه زنا بامرأة أن أهلها يلزمونه بتزوجها . (١) (تقرير)

---

(١) قلت : وبعضهم يرى أنه من الستر عليها . أو ويستر عليه هو . او لاستلحاق الولد . وانظر فتوى في العدد برقم (٥٣٥ في ٨١/٥/٧) في منع تزوج الزاني بالمزني بها .

(٢٧٥٨ ـ وأما حديث « لا ترد يد لامس »)

فإن المـراد أنها دمثة الأخلاق ، وسهلة الجانب ؛ فالذي يراها ويسمع دماثة أخلاقها يظنها بصفة السوء . فهذه صفة مكروهة ، فالذي ينبغي فراقها ، إلا أن يكون يتضرر بفراقها ضرراً كبيراً . وفراقها مخافة أن تقع في سوء ولو بمحادثتها ؛ فإنه من الاستمتاع بهـا . فهذا معنى الحديث .

وليس معناه أن الزوجة الخبيثة يمسكها بل يحرم حتى في الأمة وفي الحديث : « فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ »(١) .

(٢٧٥٩ لا يجوز امتحان توبة الزانية بالمراودة)

قـوله : وتوبتها أن تـراود وتمتنع (٢) .

على هذا القول . ويروى عن ابن عمر والله أعلم بصحة ذلك ، والمعروف غير ذلك . فالمراودة لا تجوز ، والخلوة حرام ، وهي مع قربها قد تنكث ؛ بل توبتها إذا ظهر من أحوالها ما يظهر منه صدقها ، والغالب أن ذلك بين والجيران والأصدقاء ومن يلم بها لا يخفى عليهم ، فإذا أظهرت التوبة ووجد من ظاهر أحوالهـا ما يظهر صدقهـا حلت . (تقـرير)

(٢٧٦٠ ـ تزويج بنات المسلمين من غير المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الموقـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) متفق عليه .

(٢) قالوا : ويراودها ثقة عدل ، اذ غير العدل لا يقبل خبره .

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٦٢ وتاريخ ٢٩ - ٦ - ١٣٨٥ هـ المرفق بخطاب الشيخ محمد الشيخ سويلم حول ما ذكره عن ظاهرة جديدة في لبنان ، وهي تزوج بنات المسلمين رسمياً بغير المسلمين .

لقد اطلعنا على ما ذكر ، وتعجبنا كيف يقع مثل هذا بين ظهراني المسلمين ، وعلى مرأى ومسمع من رجال العلم والدين ، والمحاكم الشرعية ، والمفتين الشرعيين في بلدان المسلمين ، وبلا مبالاة ولا خوف من الحكومة ، ولا وازع من الأسرة ؛ ولهذا فإنا نستنكر مثل هذا الصنيع ، ونشجبه ، ونشكر للشيخ محمد سويلم غيرته الدينية .

أما الحكم الشرعي في هذا فنصوص الكتاب والسنة ظاهرة ببطلان هذا النكاح بإجماع المسلمين . قال الله تعالى : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (١) وقال تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (٢) وذلك لما يخشى عليها من أن يزيغها عن عقيدتها ، ويفسد منها دون أن تُصْلِحَ منه ؛ ولهذا قال تعالى : (أولئك يدعون إلى النار) أي أن المشركين من دأبهم أن يدعوا إلى ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس ، فهو لا يرضى عنها حتى تتبع دينه ، كما قال تعالى : (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢١ .
(٢) سورة الممتحنة ـ آية ١٠ .

مِلَّتَهُمْ)(١) وأيضاً فغير المسلم ليس كفواً للمسلمة بحال ؛ لأن حقوق الزوجية تقتضي من الزوجة أشياء لزوجها ، و (الرجال قوامون على النساء) ، ولا يتلاءم هذا إذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة ، قال تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)(٢) وأيضاً فالزوج يعلو زوجته حسياً ومعنوياً ، وهذا مما يصادم قوله صلى الله عليه وسلم « الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ »(٣)

والواجب أن يقام في مثل هذا قيام صدق ، ويطبق في حق من سولت لهن أنفسهن هذا الصنيع ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ؛ فمن فعلته مستحلة له فهي مرتدة ، ووليها مثلها . وإن فعلته من دون أن تستحله فقد ارتكبت ذنباً عظيماً وجرماً كبيراً ، ولكن لا يحكم بردتها . ويجب إقامة الحد عليها بالرجم إن كانت محصنة ، وإن كانت بكراً فالجلد والتغريب عاماً ، كما ورد في الحديث (٤) . هذا إن كانت عالمة ؛ فإن كانت تجهل تحريم مثل هذا أسقط عنها الحد ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، كما يجب أن يفرق بينهما ، ويجب أن يطبق بحق الزوج ما تقتضيه قواعد الشريعة الغراء ، ولولي الأمر النظر المصلحي الشرعي والاجتهاد في نوع التعزير الذي يترتب على هؤلاء ، حتى لو اقتضت المصلحة تعزيرهم بالقتل فلهم ذلك ، ومثل هذا سائغ شرعاً .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٢٠ .

(٢) سورة النساء ـ آية ١٤١ .

(١) رواه الدارقطني .

(٤) « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ؛ إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ٢٠٩ ـ ١ في ١٨ ـ ١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٧٦١ ـ والكفار أنواع)

قوله : ولا ينكح كافر مسلمة .

والعلة أنه نجس وهي طاهر . وهذا بإجماع أهل العلم .

وسواء كان كافراً أصلياً : أو يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مجوسياً أو هندوسياً ، أو وثنياً ، أو مرتداً أعظم وأعظم ؛ فإن غلظ شركه ونجسه فوق غلظ شرك ونجس من سواه ، كالذين يعبدون القبور ، ويستنجدون بالمقبور ، أو يسب النبي ويتنقصه .

وكون بعض يرتد مع الانتساب إلى الإسلام بإجماع أهل العلم ، ولا عبرة بالجهلة ومن فيهم روائح الوثنية ، وهذا إجماع معلوم وأصله في الكتاب العزيز : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)(١) . وأيضاً نصوص في أفراد وفي أعيان وطوائف معروفة ، وسيرة الصحابة وقتالهم إياهم معروف وليس كلهم تركوا الانتساب إلى الدين ؛ بل بعضهم كذا ، وبعضهم كذا .

الحاصل أن الكافرة بجميع أنواعها محرمة على المسلم ، سوى الكتابيات ، وهم الذين يدينون بالتوراة والإنجيل وليس المراد كلها ؛ بل ينتسبون إليها ويتشبثون بشيء من أحكامها . أما مجرد

(١) سورة المائدة ـ آية ٥٤ .

نسبة كثير من فلاسفة الدهريين أو اللادينيين فإنه انتساب إلى حكومة فقط ؛ فالمتسمين بالنصرانية وأحكامهم دستورية لا تكون لهم تلك الأحكام، بخلاف من انتسب إلى ذلك وكان عندهم تدين . (تقرير)

(٢٧٦١ م- قوله : أو أبواها كتابيان .

الصحيح أنه لا يشترط أن يكون أحدهما كتابياً أو كلاهما ، فهي كتابية بنفسها فلها أحكامها . (تقرير)

(٢٧٦٢ ـ التزوج بالدرزية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢١٧٠ ـ ١ وتاريخ ١٠ ـ ٦ ـ ٨٥ هـ المتعلقة بدعوى تركي بن سيف من سوريا ضد عبدالكريم بن عبدالله الدرويش من أنه هرب بابنته رمزية ، وما أجاب به عبدالكريم من أنه قد تزوج بها زواجاً عرفياً ، ثم أثبت شرعية زواجه بها من لدن قضاة المحكمة الشرعية في دمشق ، كما أثبت شرعية الطفل الذي ولد له منها . وما أجابت به رمزية من مصادقتها على الزواج والطفل . لقد جرى تأمل ما ذكر ، وظهر ما يلي :

(أولًا) : من ناحية الزواج فإذا كان الأب مصراً على دعواه فيمكنه مخاصمة الزوج ، وللزوج أن يدافع عن نفسه بما لديه من إثبات وإقرار الزوجة ، وحينئذ يجرى بينهم ما يثبت لدى الحاكم بالوجه الشرعي .

(ثانياً) : إن كان أبوها قد تنازل عن دعواه لمـا عادت ابنته إلى سوريا ، كما أشارت إليه ابنته رمزية من أن بعض المغرضين شوش عليهم وحملهم على الشكاية لتشويه سمعة عبد الكريم ، ولم يكن هناك معارضة في الزواج فظاهر العقد الصحة إذا كان أبوها هو الذي عقد له عقداً شرعياً بشروطه .

(ثالثاً) : هناك نقطة لا يستهان بها ، وهي أن « الدرزية » لا تحل للمسلم إلا بعد تحقق دخولها في الإسلام ، وعبد الكريم يعرف ذلك كما جاء في معرض استجوابه من أنها ستعتنق مذهب المسلمين ، ويفهم من هذا أنها لم تفعل ذلك قبل الزواج ، وإنمـا وعدته ذلك وعـداً .

فعليه إن كانت قد أسلمت وحسن إسلامها قبل عقد النكاح ، وإلا فالعقد غير صحيح من هذه الناحية ؛ لكن يجوز له أن يجدد العقد عليها بعد تحقق إسلامها . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٧٧١ ـ ١ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٧٣٦ ـ تزوج الحر المملوكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير عبد الله بن جلالة الملك سعود حفظه الله

بعـد مزيـد السلام .

سألني رجالكم ابن برغش عن تزوج سائقكم محمد الشمري بمملوكتكم غريبه . وهذا جواب سؤاله :

لا يجوز تزوجه إياها ؛ لأنه حـر وهي مملوكة ، إلا بشرطين : أحدهما ـ خوفه الزنا على نفسه . الثاني ـ كونه لا يجد جهـاز

حـرة . فإذا تمت الشرطين جاز تزوجه غريبه المذكورة ؛ فإن فقد واحد من الشرطين فزواجه إياها باطل ، ولا يحل أبدا . والله يحفظكم ويرعاكم .

(ص - م ٥٦٩ في ٧ - ٥ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٧٦٤ - تزوج المعتوق بمملوكة)

حضرة فضيلة المحترم المقام الشيخ محمد بن ابراهيم
وفقه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو من المولى أن يديم على فضيلتكم الصحة والعافية ، بعد ذلك متع الله بحياتك وعظم الله أجـرك : - عندنا عبد من مـدة كم سنة مقطوع ، وليس يجد ما يكلف مؤونة الزواج ، ولا يجد إذا يخرج منا ما يكافي مؤنة نفسه ، وعندي جارية ملك لي وقد أعطيته إياهـا بالزواج على سنة الله وسنة رسوله ، قصدي تستر حاله وتقوم به عند مرض أو غيره يصيبه ، وكما أنه الآن مريض ما عنده من يقوم به . فعليه أرجوك الإفادة هـل يصح تزويجه بالمملوكة ، كما أنكم شركاء بالأجـر ، وفقكم الله لمـا فيه صلاح دينكم ودنياكم والله يحفظكم والسلام .

البندري بنت عبد العزيز

الجواب :- الحمد لله رب العـالمين . لا يجوز للمعتوق أن يتزوج بمعتوقة إلا بالشرطين الذين قد بينتهما لكم سابقاً : أحدهما : خوفه على نفسه من الزنا . الثاني : كونه ما يجد جهاز حـرة ؛ لكن لابد من التحقيق في الأمر فإنه ما ينبغي التساهل ، فإن كان يجد ولو أدنى مره تقوم بحاله بجهاز طفيف ما صح أن

يأخذ المملوكة . كذلك إن كان لا يخاف على نفسه الزنا حقيقة إنما هو توهم فلا يجوز أن يأخذ المملوكة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد ، وآلـه وصحبه وسلم . (الختم)

(ص - م في ٩ - ٦ - ١٣٧٣ هـ)

(٢٧٦٥ ـ معه حرة غير راغب فيها ، ولا تعفه)

سألني جبران السعود عن تزوج سليم عتيق والدة الملك سعود بمريم مملوكة والدة جلالة الملك سعود ويذكر سليم أن معه زوجة حـرة وأنه غير راغب فيهـا ولا تعفه ، ويخشى على نفسه الزنـا ، ولا يجد جهـاز حـرة .

فأفتيته بجواز هذا النكاح وصحته إذا كان الأمر كما ذكر سليم . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم .

(الختم)

(ص - م في ٢٨ - ٦ - ١٣٧٤ هـ

(باب الشروط ، والعيوب ـ في النكاح)

(٢٧٦٦ ـ اذا شرطت طلاق ضرتها عالمة بالتحريم أو جاهلة)

قـوله : إذا شرطت طـلاق ضرتها صح .

هـذا قول أبي الخطاب ، وتبعه أكثر الأصحاب .

والقول الثاني : أنه ليس صحيحاً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وآخرين . وهذا هو الصحيح أنه لا يحل أن تشترطه وأنهـا لو اشترطته فهو لاغ ؛ لحديث « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ

فَهُوَ بَاطِلٌ »(١) وفي الحديث الآخر : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِيْ صَحْفَتِهَا »(٢) .

فإذا اشترطته واصطبر بذلك ولا زوجت إلا على ذلك ولو علمت أنها تبقى مارضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم فشرطها لاغ. نظير أهل بريرة ، فإن المرأة هنا إذا علمت وعصت تعاقب أن لا تعوض عنه شيئاً ، وإن جهلت ملكت الفسخ ؛ لأنه ما سلم لهـا ما عقدت عليه .

(٢٧٦٧ ومثله لو شرطت بيع السرية . (تقـرير)

(٢٧٦٨ س :- إذا شرطت اجتناب سرية سابقة ؟

ج :- الظاهر أنه إذا شرط لها ذلك فلها ، لا فرق بين استدامة التسري وابتدائه ، والظاهر كراهة شرطها . (تقـرير)

(٢٧٦٩ ـ واذا شرطته هي وأهلها فكذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الدرب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٧٩ وتاريخ ٢٩ – ٦ – ١٣٨٨ هـ المرفق به استفتاء حيدر بن عيسى الدربي عن طلاقه لزوجته الأولى وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولى فطلقها وفاء بهذا الشرط ، ويريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يلزمونه بالوفاء به ؟

(١) رواه البزار والطبراني . وأصله في الصحيحين .
(٢) متفق عليه .

والجواب :- الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين :

الأولى : هل يجوز اشتراط هذا الشرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز ، وهو « نهيه صلى الله عليه وسلم المرأة أن تطلب طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها »(١) .

والناحية الثانية : هل يلزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أم لا يلزم بـه ؟

والجواب : الظاهر - والله أعلم - أن المرأة ووليها جاهلين ما ورد في هـذا من النهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث: « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتُحِلَّتْ بِهِ الْفُرُوْجُ »(٢) فإن لم يف به فلها الفسخ . وإن كانت عالمة بالنهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحق لها المطالبة به ؛ لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة واشترط سيدها بعدها ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ »(٣) الحديث . والله أعلم .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٧٨٩-١ في ١٩-١٢-١٣٨٨هـ)

(٢٧٨٠ - شرط عليه أهلها طلاق زوجته فطلقها ثم راجعها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مستور بن محمد القرني عن طلاق وقع منه على

(١) متفق عليه وتقدم .
(٢) رواه الجماعة .
(٣) رواه البزار والطبراني . وأصله في الصحيحين . وتقدم .

زوجته معيضه : وذلك بسبب طلب أهل امرأة أراد التزوج بها فشرطوا عليه طلاق زوجته فطلقها طلقتين، وذكر أنه راجعها في اليوم الثاني بعد الطلاق . ويسأل : هل حرمت عليه ، أم لا ؟

فأفتيته أن مراجعته صحيحة ، ومطالبة أهل امرأته الأخيرة بطلاق الأولى مطالبة محرمة ، ومعصية لله ورسوله ، فإن كانوا عالمين بالحكم فليس لهم شيْ ، وإن كانوا جاهلين ذلك فإن لهم المطالبة إما بالفسخ أو بكامل المهر إن كانوا قد حفظوا له المهـر من أجل أنه لا ينبغي معه امرأة . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص-ف ٥٠٧ في ٤-٤-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٨١ ـ اشترطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم منور عبد الله المدني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٥-٦-١٣٨٠هـ المتضمن الاستفتاء عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخـر إلى آخـره .

والجواب : أن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدهـا شرط صحيح لازم يتعين العمل به ؛ لمـا روى عقبة بن عامر مرفوعاً : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ تُوْفُوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْج » رواه الشيخان . وروى الأثرم بإسناده

أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها . لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط . وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحسم النزاع بين الخصوم . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٠٢٨ في ٨ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٨٢ ـ صالحها بعد العقد على أن لا يسافر بها من بلدها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لسموكم بالمعاملة المتعلقة بقضية المرأة سارة بنت أحمد الرزق مع زوجها إبراهيم العبد الله السهيل المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ٤ وتاريخ ٢٨ - ٣ - ١٣٨٣ هـ وعلى قرار هيئة التمييز رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٧ - ٤ - ٨٣ هـ وعلى خطاب حاكم القضية رقم ٦٢ وتاريخ ١١ - ٥ - ١٣٨٣ هـ جواباً منه على رقم ٣٦٥ وتاريخ ٢٥ - ٦ - ٨٣ هـ القاضي بتمسكهم بقرارهم السابق ، وأنه لا يظهر لهم من جواب القاضي ما يقتضي الرجوع عما قرروه .

ونفيد سموكم أنه طبقاً لما تقتضيه المادة الحادية عشر من تولينا الفصل فيما فيه الأخذ والرد بين القضاة وهيئة التمييز جرى منا تأمل المعاملة ، ودراسة الصك الصادر فيها المشار إليه

أعلاه ، ودراسة قرار الهيئة المتضمن الملاحظة على ما قرره حاكم القضية في حكمه ، وتقـرر لدينا ما يأتي :

أولا - ذكر القاضي ثبوت الصلح الجاري بين الزوجة وزوجها على ألا يسافر بها عن بلدها الغاط وأن يهيئ لها ما يلزمها من بيت ونفقة في بلدها ، وأنه لذلك أفهم الزوج أنه لا يسمح له بالسفر بها خارج بلادها إلا برضاها ، وفقاً لما جرى بينهما من اتفاق ومصالحة . وحيث أن الزوجة قد طلبت مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، فقد قرر حاكم القضية أن تكون أقصى مدة الغياب ستة شهور ، وأقل مدة للحضور شهر ونصف ، حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك . إلى آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا منه ما يوجب الاعتراض عليه .

ثانياً - جاء في قرار الهيئة أن للزوج أن يسافر بزوجته ما لم تشترط دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، وإقرار القاضي اشتراطها البقاء في بلدها بعد العقد مخالف لما هو مصرح به في كتب الأصحاب من أن الشرط المعتبر ما كان في صلب العقد أو قبله . وخالف الهيئة في قرارها هذا أحد أعضائها الشيخ محمد البواردي مقرراً لا يظهر له ما يوجب نقض المصالحة. ماذكرته الهيئة هنا في غير محله ، إذ أن اشتراطها على زوجها البقاء في بلدها لم يكن شرط إنشائياً مجرداً عما يتصل به ويسوغ إقراره ، وإنما كان جزء من اتفاقية تمت بين الزوج وزوجته لقاء معاوضة ومصالحة ، ولا شك أن له حق نقل زوجته إلى مكان إقامته إذا لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه ذلك ولم يكن لها عليه

شرط البقاء في دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله ، إلا أنه بموافقته على اصطلاحه معها على النحو المذكور في الحكم ومنه ألا ينقلها عن بلدها الغاط أسقط حقه ذلك . وبالله التوفيق .
والله يحفظكم .

(ص - ف ١٨٨٨ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٧٣٨ - اشترطت عليه أن لا يشرب الدخان)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني فياح بن هاجد العتيبي عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يشرب الدخان ، فوافق ، فتزوجته ، ثم تبين لها أنه يشرب الدخان ؛ فماذا يكون أمرها ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار في طلب فسخ نكاحها منه ، أو البقاء معه . والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٠٧ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(٢٧٨٤ - تعهد ان عاد لشرب المسكر فزوجته طالق ثلاثا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بشناق المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية زوج بنتك هدى المدعو عبد الله سليم ، وذكرت أنه تعهد إن عاد لشرب المسكر فزوجته هدى طالقة من عصمته طلاقاً بائناً بالثلاث . وتذكر أنه قد عاد بعد ذلك إلى شرب المسكر . إلخ . . .

والجواب : ـ الحمد لله . إن كان عاد إلى شرب المسكر بعد تاريخ تعهده وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً لدى أحد قضاة المسلمين بشهادة رجلين عدلين فإنها تبين منه زوجته ، ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره . والله المستعان .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٧٦٠ ـ ١ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٧٨٥ ـ شرط لا بيها أن يتركها عنده سنتين)

« المسألة الثانية » : حصل بينك وبين والدها شرط منك له عند العقد على أنك تتركها عنده سنتين ، فهل يجب الوفاء بذلك .

والجواب : الشرط صحيح ، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه مستحقه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »(١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٧٢٢ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(٢٧٨٦ ـ شرط عليه والدها بقاء ابنته عنده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي حـلي

سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقـد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٧٥ وتاريخ ١ ـ ٣ ـ ٨٩ هـ بخصوص دعوى عباس بن حي الوكيل الشرعي عن ابنه عجمى ضد إبراهيم بيشامي بخصوص مطالبة

(١) أخرجه الترمذي ، وصححه .

عباس بتسليم زوجة ابنه بنت إبراهيم ، ودعوى إبراهيم بأن الزواج سابقه شروط منها بقاء ابنته عنده ، ورغبتكم إرشادكم إلى ما يلزم اتباعه في مثل هذه القضية . وجوابها : هاتان مسألتان :

« الأولى » : من ناحية الشرط ، فهو صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ » .

« الثانية » : من جهة مطالبته بما دفعه ، والزوجة في هذه الحال إن رغبت أنها تدفع لـه ما دفعه لها ويطلقها فلها ذلك ، وإن لم ترغب فلها البقاء في بيت والدها بناءً على الشروط ، وإن أرادت الذهاب معه جاز ذلك ؛ لأن الشرط حق لها ، فإذا أسقطته سقط . والسلام عليكم . .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠١٩ في ١٤ ـ ٥ ـ ١٣٨٩ هـ)

(٢٧٨٧ ـ شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي رمـاح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم من السؤال عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت ، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره ؛ والبنت تطلب اللحاق بزوجها . ورغبتكم إرشادكم في ما خفي عليكم حكمه في هذه المسألة .

وجوابنا على ما تقدم ذكره ـ نقول : إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء باباً خاصاً في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصحيح ؛ ومنها الذي يتعين الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر ، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله ، والتي منها ما يصح معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .

إذا علم هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له ، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة ، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها ؛ لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته .

أما ما ذكرت من إيراد حديث « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ »(١) وقولك : كيف الجواب عليه ؟ فهذا لا محل له هنا ، والحديث له معنى آخر غير ما التبس عليك ، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحاً . هـذا والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٨٣ ـ ١ في ٢٧ ـ ١١ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٧٨٨ ـ أربعة أشياء اذا تمت لم يكن من الشغار)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله المحمد المرشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الرجل إذا كان له

(١) أخرجه الخمسة .

بنت ، وقــال لرجل آخر عنــده بنت أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي ، بشرط أن يكون المبلغ الذي يسلمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريــال . الخ . . .

والجواب :ــ الحمد لله . إذا زوج الرجل موليته كبنته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر موليته ولا صداق بينهما ـ فهذا نكاح الشغار ، وهو حرام ، ومبطل النكاح من أصله ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » متفق عليه . وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن ، وكان الصداق مستقلا ، وغير قليل ، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به .

إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مولية الآخر على الانفراد صح وإلا فهــو الشغار الممنوع . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٢٤٢ في ٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٧ هـ

(٢٧٨٩ ـ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجــاز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فبالإشــارة إلى أوراق المكاتبة المرفقــة الواردة إلينا برقم ٢٠١٣ وتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ٨٢هـ حــول مــا رفعــه لكم رئيس

هيئة الأمر بالمعروف في بالجرشي عن نكاح الشغار الذي جرى بين أحمد بن معيض وأحمد بن جمعان بن سعيد في بلد المخواه حيث زوج كل منهما الآخر أخته عن طريقة الشغار . وبتأمل أوراق المعاملة وجد من بينها خطاب قاضي قلوه رقم ٥٠٨ وتاريخ ٢٨ – ٤ – ٨٢ هـ الذي يذكر فيه أنه رفع لرئاسة القضاة سابقاً يطلب التفريق بين من يتعاطى نكاح الشغار فلم يرده شيء ، وهذا الذي ذكره القاضي لا أتذكره ولا أعلم أنه كتب لنا عن هذا شيئاً . ومسألة نكاح الشغار معروفة ، وقد ورد إلينا عدة أسئلة عنها فكتبنا عليها أجوبة مطولة ومختصرة . وخلاصتها أنه لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن نكاح الشغار فاسد ؛ لما روى نافع ، عن ابن عمر : «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» متفق عليه . وحقيقة نكاح الشغار كما فسره في الحديث ، سواء أكان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من تفسير نافع فهو راوي الحديث وقد فسره بما لا يخالف ظاهره وهو « أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما » سواء سكتا عن المهر أو اشترطا نفيه ، وسواء صرحا بأن بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى أو لم يصرحا ، أو شرطا مهراً مع البضع أولا . كل هذه الصور داخلة في مسمى نكاح الشغار فأما إن سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل ولا حيلة فليس هذا من نكاح الشغار بل هو نكاح صحيح ؛ لكن بشرط اجتماع هذه القيود ، وهي : أن يسمى المهر ، وأن يكون مهراً مستقلا ، وأن لا يكون قليلا ،

وأن لا يكون هناك حيلة ، فإن كان حيلة لم يصح ؛ لأن باب الحيل مسدود في الشرع .

أما ما أشار إليه قاضي قلوة ورئيس الهيئة بان هذا واقع كثيراً في تلك الجهات فقد تعجبنا منه ، والمتعين عليهما وعلى غيرهما من القضاة ورؤساء الهيئات وخلافهم تبيين حكمه للناس ، ونصيحتهم عن تعاطيه ، والتفريق بين من يتعاطاه ، وتأديب من يقدم عليه بعد ما يبلغ البيان التام . وقد أعطينا قاضي قلوه صورة من هذا ، وسيعمم لبقية القضاة الذي يمكن أن يوجد عندهم شيء من هذه العقود المحرمة . وفق الله الجميع لما فيه المصلحة العامة ، وبراءة الذمة . والسلام . رئيس القضاة

(ص – ق ١٥٥٩ – ١ في ٧ – ١١ – ١٣٨٢ هـ)

(٢٧٩٠ – اختلاف العلماء في تفسير الشغار وصحته ، والراجح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المرفقة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣٨٠ في ١٩ – ٣ – ٨٠ هـ ومشفوعه خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣١٠٤ في ٧ – ٣ – ٨٠ هـ المبني على خطاب إمارة الكامل رقم ١٣٤ في ١٣ – ٣ – ٧٠ هـ عطفاً على الملاحظات التي أبداها القائم بأعمال هيئة الأمر بالمعروف (بساية ، وستارة) بخصوص زواج الشغار ، وانتشاره بين بعض قبائل بني سليم ، وما ذكره عن فساد هذا الزواج ومخالفته للشرع . وإشارة الإمارة إلى انتشار هذا الزواج فعلا ، وأنه وصلت فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مع أحد أفراد

قبائل بني سليم بفساد مثل هذا الزواج ، وأنه يجب على من تزوج سابقاً أن يجدد عقد النكاح بشرط رضا المرأة وشيئاً من الصداق . إلخ ، كما اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٧٥٠٤ في ٢٣ - ٣ - ٨٠هـ بصدد ما رفعه قاضي قلوة برقم ١٨٥ في ٣ - ٣ - ٨٠هـ والذي يتضمن أن كثيراً ما يحصل في جهته نكاح الشغار ، وطلبه إعلامه هل يفرق بين الزوجين من هذا النوع ، أو يتركا ؟

نفيدكم أنه لا خلاف في تحريم نكاح الشغار وأنه مخالف لشرع الله ، كما تدل على هذا الأحاديث الصحيحة الصريحة فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومعاوية ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً « لَا شِغَارَ فِيْ الْإِسْلَامِ » .

لكن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في تفسير الشغار ، كما اختلفوا في صحته ، قال في « نيل الأوطار » : وللشغار صورتان : إحداهما : المذكورة في الأحاديث ، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته . فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية . قال أبو عبد الله : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ؛ فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد » : اختلف الفقهاء في ذلك فقال أحمد : الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما - على حديث ابن عمر فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده . وقال الخرقي :

لا يصح وإن سموا مهراً — على حديث معاوية وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الآخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك صح. وقال في « المحــرر » : ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد، ويسمى نكاح الشغار، وإن سموا مهراً صح العقد — نص عليه . وقال الخرقي : لا يصح أصلا . وقيل : إن قال فيه: وبضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإلا صح وهو الأصح . . .

ونظراً لقوة الخلاف في المسألة فالذي يترجح عندنا أن ما كان منه شغاراً صريحاً لا خلاف فيه — وهو لا يكون لأحدهما مهر بل بضع في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلة — أن حكم هذا البطلان، فيفسخ العقد فيه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

أما ما يسمى فيه مهر غير قليل حيلة فإنه يفسخ منه ما كان قبل الدخول لا بعده ؛ بطلاق ؛ لقوة القول بفساده ؛ لحديث « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وقوله عليه السلام : « فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ وَقَع في الحرام » وهذا ما لم يحكم حاكم بصحته .

أما بعد الدخول فإن العقد فيه يثبت بالأكثر من المسمى وصداق المثل، بمعنى أنها تأخذ الأكثر . وقيل : يجب المسمى . قال في « المغني » : (فصل) ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً ففيه وجهان : أحدهما — تفسد التسمية ويجب مهر المثل وهذا قول الشافعي ؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج وليته صاحبه فينقص المهر لهذا الشرط وهو باطل ؛

فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولا فبطل . والوجه الذي ذكره القاضي في « الجامع » : أنه يجب المسمى ؛ لأنه ذكر قدراً معلوماً يصح أن يكون مهراً فصح ، كما لو قال : زوجتك ابنتي على ألف على أن لي منهـا مائة . والله أعلم . وقـال في « الاختيارات » : وعليه بطلان نكاح الشغار من اشترط عدم المهر فإن سموا مهراً صح . وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه « الهدي » : فإن سمي لكل واحـدة مهر مثلها صح .

وأما فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، فالظاهر أنها في مسألة خاصة استفتي فيها . فأجاب بما ظهر له ، أو أنه لم يلاحظ ما أوضحناه في المسألة من التفصيل ؛ وعلى كل فالمسألة يعتمد فيها ما ذكرناه ، وعندما تقع مشكلة فردية ترد إلى القاضي كغيرها من القضايا ليحكم فيها بالوجه الشرعي .

وينبغي أن يلاحظ في المستقبل بأن لا يعقد نكاحاً فيه مبادلة سـواء ذكر فيـه مهراً أم لا ؛ لقـوة القول بفساده ؛ لمـا فيه من فساد عظيم ؛ لأنه يفضي إلى اجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه ، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء ، وهذا كما لا يخفى لا يجوز ؛ ولانه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كماهو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر ، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق في ١٥-٥-١٣٨٠هـ)

(٢٧٩١ ـ هذه الصورة ليست من الشغار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن عبد الله البرغش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصـــدد سؤالك أن لك أختاً، وأن عند رجل بنتاً ترغب التزوج بها وأنه قال لك لا بأس تزوجني أختك ولكل واحدة من الزوجتين مهرها الكامل كأمثالها، وأن المرأتين أختك وبنت هذا الرجل راضيتان بهذا الزواج. وتسأل عن حكم هذا الزواج هل هو من الشغار المنهي عنه ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أن لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها، وأن كل واحدة منهما راضية بالزواج من الآخر، فلا بأس بالزواج المذكور، وليس من الشغار المحرم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم. (ص-ف ٦٣-١ في ٨-١-١٣٨٤ هـ)

(٢٧٩٢ ـ مثال المهر القليل حيلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على المعـاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم ٢١٣ وتاريخ ٤-٣-٨٤هـ بخصوص استفتاء راشد بن خرمان الزهراني عن زواجه وزواج أحمد بن علي هل هو الشغار المحرم، المشتملة على ضبط إفادتهم وإفادة العاقد لهم .

وبدراسة الإفادات المذكورة ومنها إفادة غرم الله بن سعيد الذي عقد لهم على الزواج المشار إليه المتضمنة قوله : إن البدل هنا كان شائعاً، وهذا العقد الذي توليته أنا شرط فيه لزوجة راشد مائة وعشرة ريال، ولزوجة أحمد بن علي مائة، والمهور في ذلك الوقت من خمسة آلاف إلى ستة آلاف، يأخذه الولي، ويعطي المرأة منه خمسين، إلى آخــر ما ذكر .

بدراسة الإفادات المذكورة وشهادة الشهود ظهر لنا أن عقدي الزواج المشار إليهما أعلاه تما بطريقة الشغار ؛ حيث أن هذا المسمى ما هو إلا قليل حيلة ، قال في « الروض المربع » على كلامه في الشغار : فإن سمي لهما أي لكل واحدة منهما مهر مستقل غير قليل بلاحيلة صح النكاحان ، قال في رواية الأثرم : أما إذا كان صداقاً قليلا جعلوه للحيلة ليحاوا به النكاح فهذا لا يجوز ، قاله الشيخ التقي في المسودة . اهـ .

فيتعين عليكم التفريق بين الزوجين وزوجتيهما ، لتحقق الشغار في زواجهما . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٢٣٥ ـ ١ في ١١ ـ ٥ ـ ٨٤هـ)

(٢٧٩٣ ـ اذا فسد النكاح ، وفرق بينهما ، ثم طلب تجديد العقد عليها)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد سألني مسفر بن مقبل القحطاني عن زواجه بابنة عمه سارة بنت سعيد على أن يزوج أخته ظخامة ابن عمه مبارك بن سعيد فعقد له عليها ولم يدفع أحد منهما مهراً .

وقد أفتيناه بأن النكاح فاسد ، ويلزم التفريق بينهما ، ويلزم كل واحد منهما أن يطلق ، ثم بعد ذلك هو خاطب من الخطاب إذا رغبته المرأة ودفع لها مهر مثلها جاز له نكاحها بعقد جديد . قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ص ـ ف ٢٠٩٠ في ٣ ـ ١١ ـ ١٣٨٢هـ)

(٢٧٩٤ ـ نكاح التحليل)

الحمد لله وحده . وبعد : فقد عرض علي سؤال خلاصته : أن رجلا طلق زوجته طلاقاً باتاً من قبل المحكمة الشرعية ، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقاً ، فأحضروا محللا وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط ، وطلقها ، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها ، فأتى رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها فدخل بها ، ولا تزال في عصمته حتى الآن . اهـ .

وبتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين . نسأل الله العافية والسلامة .

والجواب : أنها بطلاقها الأول بتاتاً الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما نكاح المحلل فلا يحلها له ؛ بل هو حرام غير صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وابنه وعثمان ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن عباس . وقال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوْا بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال له : أتزوجها أحلها

لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا؛ إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال: كنا نعده على عهد رسول الله عليه وسلم سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج، أو زوجة، وولي، وشهود - كل بحسبه.

أما نكاحها الثاني بغير ولي شرعي فنكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما، وعلى الزوج أن يطلقها، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح. والله أعلم. قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم ابن عبد للطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف ١٦٧٦-١ في ٢٧-٨-١٣٨٣ هـ)

(٢٧٩٥ - تزوجها ولها خمس سنين وتواطآ على الطلاق قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عمر بن سالمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد صل إليّ كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية:

أولا: رجل كطبيب يعالج امرأة غير محرم له، فأشارت إليه أن يعقد بابنتها البالغة من العمر خمس سنوات، وتواطآ على الطلاق قبل الدخول؟

ثانياً: رجل ترك الصلاة خمس سنوات ثم تاب ورجع إلى الله هل يلزمه قضاء الفائت، أم لا؟

ثالثاً: رجل اشترى من آخر خمسة أكياس مثلا نسيئة بغير سعر

الحاضر ، ثم باعها بسعره إلى رجل آخر أو على من اشتراها منه بعد قبضها هل يصح ذلك ، أم لا ؟

رابعاً : رجل يخرج من دبره دود حال صلاته هل يكون حكمه كحكم سلس البول ، وهل يجوز الاقتداء به ، أم لا ؟

والجواب : ـ الحمد لله . أما المسألة الأولى فالنكاح غير صحيح ، ولا يجوز هذا العمل ؛ بل هو حرام ومن الحيل الباطلة . وأيضاً المرأة ليس لها قول في تزويج بنتها ، وللنكاح شروط أخر لابد من توفرها . (ص ـ ف٦١٩ في١٨ـ٨ـ١٣٧٦)(١)

(فصل ـ في العيوب في النكاح)

(عيوب الرجل)

(٢٧٩٦ ـ اذا ادعت عدم وطئه كشف عليها)

فضيلة قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٢٠٠ وتاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ٨٥هـ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي ادعت عدم وطئ زوجها لها ، وأنكر زوجها ما ادعته ؛ ولم يوجد لديكم نساء يوافقن على الكشف عليها لمعرفة وجود البكارة من عدمها .

وعليه نفيدكم أنه بناء على ما ذكر من عدم وجود نساء يكشفن عليها فإن لها أن تسافر مع محرمها إلى الرياض ومعها خطاب منكم لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض لإحالتها إلى النساء المختصات لإجراء الكشف اللازم ثم إفادتكم بالنتيجة . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٣٣ ـ ٣ ـ ١ في ١١ ـ ١ ـ ١٣٨٦هـ)

---

(١) أما بقية « المسائل » فقد تقدمت في أبوابها .

(٢٧٩٧ ـ اذا ادعت أنه عنين وطلب للكشف عليه فهرب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا

في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المرفوعة إلينا منكم ...... مع زوجته ...... المبعوثة لكم من قاضي العـلا برقم ٣٥ وتاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ كما جري الاطلاع على ما ذكره قاضي العـلا المتضمن أنها ادعت على زوجها أنه عنين ولا تزال على بكارتها ، ولإنكار الزوج قرر القاضي إحالتهـا إلى القابلات للكشف عليها ، وقبل إجراء الكشف هرب الزوج ولم يعد. ويطلب القاضي إرشاده عن ما يلزم نحوها .

وبتأمل ما ذكر رأينا أنه لا مانع من إجراء الكشف على الزوجة من قبل القابلات ، وفي الوقت نفسه يطلب الزوج لإنهاء دعـواه مع زوجته ، فإن لم يحضر فينظر حاكم القضية في أمر تغيبه عن زوجته وإنفاقه عليها ، ويجرى اللازم حسب المنصوص عليه شرعاً . والله يحفظكم .

(ص ـ ف في ٣ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٧٩٨ ـ في ذكره بثور في النصف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على ما أحيل إلينا مشفوعاً بخطاب سموكم الوارد

برقم ١٣٤٢٢ وتاريخ ١-٧-١٣٧٩هـ حول دعوى .... ضد زوجها علي بن .... وطلبها فسخ نكاحها منه - كما اطلعنا على ما صدر بشأنها من الحكم الشرعي القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية، وأمرها بالانقياد لطاعة زوجها، نظراً لثبوت دخول الزوجة ووالدها على علم بالعيب المدعى به في الزوج، وذلك حسبما جاء في شهادة البينة المعدلة لدى حاكم القضية.

وبمراجعة كامل مرفقات المعاملة ودراسة القرار الشرعي المنوه عنه وجدنا في شهادة أحد الشاهدين شيئاً من القصور ولكن ما تحققت ولكن يجرى ما تحقق من القرار الطبي من كون ذكر الزوج وجد به بشر في النصف وهو لا يؤثر في الوطئ، وقد صرح العلماء بأنه إذا بقي منه ما يمكن الجماع به فليس بعيب؛ ومنه يعلم أن حكم الحاكم لا بأس به. والله يحفظكم.

(ص-ف ١٥١٥ في ٢٧-١١-١٣٧٩)

(٢٧٩٩ - العقم عيب، متى يتحقق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عقيل سلمه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى استفتاءكم رقم ٤٢٨ في ١٢ الجاري في المرأة التي ادعت على زوجها أنه عقيم. إلخ... فالعقم وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب؛ فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد.

أما استفسار كم هل ما ذكر في صورة السؤال يكون عقماً، أم لا

فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، وانضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يحبلن منه، وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاد فلها الفسخ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع. اهـ.

(ص ـ ف ١٤٨ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٧٥ ((١)

(٢٨٠٠ ـ مكثت معه ثلاثة عشر عاما، ثم ادعت أنها لم تعلم بعقمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي محكمة بقيق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على سؤالك عن قضية الزوجة التي مكثت مع زوجها ثلاثة عشر عاماً وهو عقيم باعترافه، ولكنها تدعي أنها لم تعلم ذلك سابقاً، وأنها طيلة المدة السابقة ترجو حصول الذرية، وهو يدعي علمها بذلك، ولم يقم بينة. إلخ ما جاء في السؤال.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه حيث طالت المدة فإن الذي ينبغي في هذه المسألة محاولة الصلح بينهما مهما أمكن فإن لم يمكن ولم تقم بينة على علمها بعقمه ورضاها فإن لها الفسخ، بناء على القول الراجح في المسألة. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٤٧٩ في ١٣ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ)

---

(١) وبقية السؤال تقدم في (الاجابة).

(٢٨٠١ ـ ولدت منه ولدين ثم لم يولد له)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة البندري بنت عبد العزيز سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد حضرت لدي المرأة منيرة بنت دحيم الطي وأخبرتنا عن مسألتها مع زوجها وخروجها عنه تزعم أنه قد سبق أن ولدت منه ولدين ، ومنذ سنين متطاولة نحو خمس عشرة سـنة أو أزيد لم يولد لها منه ، وأنه تزوج عدة نسوة فلم يولد له منهن .

وأفيدكم أن هذا لا يسوغ لها خروجها عنه ؛ بل يلزمها الرجوع إلى بيت زوجها ؛ لأنه ليس بعقيم ؛ لكونها قد ولدت منه . والسلام عليكم . (ص-م في ٣-٥-٦٧)

(٢٨٠٢ ـ العقم في الزوجة ليس عيبا)

س :- هل العقم في الزوجـة عيب ؟

ج :- كأن المتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل ؛ لفروق ؛ لأن له التزوج فهو ينفك عنه بأن يتزوج أخرى ، ويبقيها معه لمودته إياها فيزول المشكل ، وهي مالها مفك إذا استدامها ، فهي تريد عيالا وينفد عمرها ، وقد يشق عليه الزواج . فالحاصل أن هـذه أنـواع فـرق . (تقـرير)

(٣٨٠٣ ـ اذا دخل بها ولم يطأها أنظر سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فإليكم المعاملة الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥١٨٦ في ١٨ـ٣ـ١٣٨٢هـ وسابقتها رقم ٤٧٤٣ في ١٢ـ٣ـ١٣٨١هـ ورقم ١٦٠٢٠ في ١٤ـ١١ـ٨٠هـ بشأن قضية عوض بن...... مع زوجته.....

ونفيدكم أن ما أجراه فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الحافظ من فسخ النكاح في الحال وأمر الزوجة بالاعتداد غير صحيح، والواجب شرعاً أن ينظر الزوج لمدة سنة منذ ترافعهما كما هو الحكم في العنين، وقد صرح بذلك العلماء في كتبهم؛ ومنها كتاب «المقنع»، وحاشيته ج ٣ ص٥٥ و «كشاف القناع» ج ٥ـص ٨٢ و «الانصاف» ج ٢ ص ١٨٦ وغيرها وهو مذهب جماهير العلماء والخلاف في ذلك لا يعتد به وحينئذ فتحال القضية للشيخ محمد الحافظ لمراعاة ذلك في الحكم؛ لأن الواجب أن تعود المرأة إلى زوجها لتمضي معه سنة منذ ترافعا، ولا يحتسب عليه من المدة ما فارقته فيه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، فيفسخ بطلبها. وعلى فضيلة القاضي إخراج صك بذلك لتعتبر القضية منتهية. والسلام.

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٥٥١ ـ ٣ في ٦ ـ ٨ ـ ١٣٨٢هـ)

(٢٨٠٤ ـ قلة الجماع ليس بعيب)

ثم هذا في التأجيل سنة. وكون العلة ما ذكر هذا يبين أن ضعف الجماع إذا كان يجامع ولكنه قليل الجماع كفي الأشهر مرة فإن هذا ليس عيباً؛ فإن الناس فيهم الشهوة متفاوتة، فإذا تحقق أنه وطئ في السنة علم أنه ليس بعنين. (تقرير)

(٢٨٠٥ ـ قوله : وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين .

ظاهر كلامهم أنها لو اعترفت أنه وطئها في خمس سنوات مـرة فليس بعنين ؛ لأن العنين لا يطأ أبـدا . (تقـرير)

(٢٨٠٦ ـ قـوله : ولو جاهلة .

ولعل القول إذا كانت جاهلة بالعتق عذر لها قوي ، ودليله أصل المسألة . (تقـرير)

(عيوب المرأة)

(الرتق . وعجيبة)

(٢٨٠٧ ـ بعض الرتق إذا لم يكن متمادياً قد يكون في الوقت الحاضرلا يستعصي .

وأعرف قضية : أن بدوياً تزوج بدوية فوجدها رتقاء ، وكان قد تزوج قبل فأخذ الشفرة فأزال ذلك .

ولما تزوجت ابنتها وكان ليلة الدخول قالت أمها قد تجد فافعل ما فعل أبوها . (تقرير)

(٢٨٠٨ ـ القروح غير السيالة)

قـوله : وقـروح سيالة .

مفهومه أنها إذا لم تكن سيالة فليس بعيب ، وهذا فيه تأمل ، فإنه عيب ، ولا سيما على أصل الشيخ وابن القيم ؛ فإن ضابط العيب هو ما ينفر أحدهما . (تقـرير)

(٢٨٠٩ ـ دخل بها فوجدها غير عذراء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله فتحي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

---

(١) هل ينحل نكاح الرقيق بمجرد البيع انظر فتوى برقم (٣٥٦ في ٧٥/٨/٦) .

فقد وصلنا خطابك الذي تذكر فيه قضيتك ، ولقد تأملناها فوجدناها راجعة إلى المحكمة الشرعية ، فعلى هذا راجعوا المحكمة لتفيدكم بما يلزم ، كما أننا من باب النصيحة والإرشاد نلفت نظرك إلى أنه يحسن منك أن تترك الإشارة نحو كونك وجدت الزوجة غير عذراء على حد قولك ، خصوصاً وأنت لم تجزم بشيْ نحو هذه الناحية . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥١٠ في ٢٦ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ)

(٣٤٩٠ ـ البياضة في العين ليست عيبا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز الشعيبي
قاضي السيح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابكم رقم ٢٥٢ وتاريخ ٢٥ ـ ٦ ـ ١٣٧٧هـ ـ واطلعت على ما ذكرتم حول طلبكم الإفادة عن رجل تزوج امرأة فوجد بعينها بياضة ، ويدعى أن هذا عور ، ومثبت للفسخ . إلخ .

وأفيدكم أن هذا الذي بعين هذه المرأة من البياضة ـ التي يفهم من خطابكم أنها صغيرة ولكن لا تبصر بها ـ هذا لا يسمى عوراً لغـــة . قال في « القاموس » : العور ذهاب حس أحد العينين .

وكما عرفتم أن الأصحاب لا يعدون العور عيباً ، وأن الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله يلحقان بالعيوب التي ذكرها الأصحاب كلما حصل به النفرة كالعمى وقطع يد أو رجل ونحو ذلك . وهذا الذي بهذه المرأة من أسهل أنواع العور . فلا يظهر أن لهذا الزوج الفسخ كما قد فطنتم لذلك بقولكم الصائب :

ولم نــر أن هذا ينفر أحد الزوجين . ومرادكم أن هذا ليس عيباً لا عند الأصحاب ولا عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم وهو الذي نرى ، ولا يظهر لنا غيره . فعليه لا يلتفت إلى دعوى الزوج أن هذا عيب . والسلام عليكم .

(ص-م ٢٥٢ في ٢٥-٦-١٣٧٧ هـ)

(٢٨١١ ـ الجنون عيب ، ولو قل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس

المحكمة الكبرى في الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفقه معروض سلطانة بنت عبد العزيز الذي قدمته لنا بخصوص جاريتها المعتقة ذاكرة أن زوج الجارية اختل عقله ، ومستفتية عن جواز فسخ نكاحها منه . للاطلاع وإجراء اللازم حول طلب الجارية الفسخ ؛ لأن الحق لها بذلك ، وكذلك ثبوت اختلال عقل زوجها ، وإذا ثبت ما ذكر فلا مانع من فسخ نكاحها بطلبها ؛ لأن الفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله . والسلام.

(ص-ف ١٣٦٨ في ٤-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٨١٢ ـ ولا تطلق زوجته بمجرد ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن خليل هرشاني

إمام مسجد النصب بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن مسألتين :

« المسألة الأولى » : عن الرجل إذا أصيب بالجنون فهل تطلق زوجته ، وهل تقسم تركته على ورثته . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله . إذا أصيب الرجل بالجنون ـ نسأل الله العافية ـ فلا تطلق زوجته بمجرد ذلك ؛ بل تبقى زوجته في عصمة نكاحه مادام على قيد الحياة ، وينفق عليها من ماله . ولكن إن أرادت فسخ نكاحها منه فلها الاتصال بالقاضي وتقديم مبررات طلبها فسخ نكاحها ، وعلى القاضي إجراء مايلزم حول ذلك ، وإثبات فسخ نكاحها إذا توفرت شروطه الشرعية . وأما ماله فيبقى على ملكه ، ولا يورث وهو حي ؛ لكن يوكل الحاكم عليه من يحفظه ، ويعمل فيه الأصلح ، وينفق عليه وعلى زوجته وعياله منه .

(ص ـ ف ـ ٢٣٣٧ ـ ١ في ١٠ ـ ٩ ـ ١٣٨٤)(١)

(٢٨١٣ ـ اذا ظن العيب يسيرا فبان كثيرا فله الخيار)

قـوله : أو ظنه يسيرا فبان كثيرا .

ولعله على أصل الشيخ لا يسقط خياره ؛ فإن الحكم يدور مـع العلة ؛ فإن الشيْ اليسير قد لا يكون منه النفرة ؛ بخلاف الكثير .

(تقـريـر)

(٢٨١٤ ـ لا تمنع من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص .

وتعليله بالعار ليس بيناً ، فلا يكون عيباً عند الناس . (تقرير)

(١) « المسألة الثانية » تأتي في الاحداد .

(باب الصداق)

(٢٨١٥ ـ الرسالة الثالثة)

في مشكلة غــلاء المهــور (١) .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخوانه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها ؛ وذلك لمــا ترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نختص منها بالذكر ما يأتي :ـ

١ ـ قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد.

٢ ـ الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً .

٣ ـ غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيرا ، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ، ولو كان لا يرضي ديناً ولا خلقاً ، ولا يرجى للمرأة الهناء عنده ؛ وهــذا مع كونه غشاً فيه العضل الذى يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب ، وفيه مخالفة حديث : « إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَأَمَانَتهُ فزوِّجُوْهُ إلَّا تفْعَلُوْا تكُنْ فِتنةٌ فِيْ الأَرْضِ وَفسَادٌ كبِيْرٌ » (٢) .

فلهذا وجب أن نبين مادلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم ؛ وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ؛ ثم نجيب عما يظنه البعض دليلا لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية

---

(١) وتقدمت الرسالة الأولى ـ وهي « الروضة الندية » والثانية في « انكار الاحتفال بالمولد النبوي » وقد نشرت دار الافتاء الرسائل الثلاثة عام ٨٤ هـ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

الكريمة : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾(١) وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية . فنقول وبالله التوفيق .

عقد الإمام ابن القيم في كتابه : « زاد المعاد » فصلا خاصاً لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصداق ، قال فيه : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « كَانَ صداقُ النَّبيِّ لِأَزْوَاجِهِ اثْنتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا فذلِكَ خمْسُمِائَة » . وقال عمر رضي الله عنه : « مَا عَلِمْتُ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحَ شَيْئاً مِنْ نِسائِهِ ولَا أَنْكَح شيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » . قال الترمذي حديث حسن صحيح . اهـ . و « الأُوقية » أربعون درهماً وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « تزوَّجْ ولوْ بِخاتمٍ منْ حدِيْدٍ » وفي سنن أبي داود من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ أعطىْ فِيْ صَدَاقٍ مِلْءِ كفِّهِ سَوِيْقاً أَوْ تمْراً فقدِ اسْتحَلَّ » . وفي سنن الترمذي ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَضيْتِ مِنْ نفسِكِ وَمَالِكِ بِنعْليْنِ ؟ قالتْ : نعَمْ ـ فأَجَازَهْ » قال الترمذي : حديث صحيح وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي « إنَّ أعْظَمَ النِّكَاحِ بركَةً أيْسرُهُ مؤْنَةً » وفي الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت طويلا . فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إِيَّاهُ ؟ قال ما عندي إلا إزاري هذا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّك إنْ أعْطيْتها إزارك جلسْت

(١) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

لَا إِزار لك ، فالْتَمِسْ شيْئاً . فقال : ما أجد شيئاً . قال : فالْتَمِسْ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها . فقال : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

قال ابن القيم فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

استحباب الاقتصار على صداق النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه المتقدم ذكره : أستدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . وقال ابن قدامة في « المغني » : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه ؛ فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » : كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه .

انكار زيادة الشخص على المقدار المناسب لحاله ، ولو كان دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت

امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هَلْ نظرْتَ إلَيْها فإنَّ فِيْ عُيُوْنِ الْأَنصَارِ شيْئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : عَلَى كَمْ تزوَّجْتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كأنَّمَا تنحِتوْن الْفِضَّة مِن عُرْضِ(١) هَذا الْجَبَلِ ! مَا عِنْدَنا مَا نُعْطِيْك وَلكِنْ عَسَى أَنْ نبْعَثك فِيْ بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ . قال : فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم ».

قال النووي في شرح صحيح مسلم : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . واستدل النووي بهذا الحديث على أن استجاب كون الصداق خمسمائة درهم إنما هو في حق من يحتمل ذلك ولا يجحف به . وقال أبو المحاسن يوسف ابن موسي الحنفي في « المعتصر من المختصر من مشكل الآثار » : الحق أن الانكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنه من الإسراف المذموم ، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة . وقال القرطبي : هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً في تلك الحالة ، وأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ؛ ولهذا قال : « مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ » ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله « وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَك فِيْ بَعْثٍ - أي سرية للغزو - فَتُصِيْبُ مِنْهُ . فَبَعَثَهُ » نقل هذا عن القرطبي صاحب « فتح الملهم » . قلت: ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة ، قال : كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ قال : مائتي درهم . قال :

(١) عرض بضم العين واسكان الراء جانب ، كما في شرح النووي .

« لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُوْنَ مِنْ بُطْحَانَ مَازِدْتُمْ » قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجال أحمد رجال الصحيح . وقال المناوي في « فيض القدير » : قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

ما يشترط لجواز اكثار المهر بدون كراهة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الاختيارات » : لو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متجهاً ؛ لحديث الواهبة . قال : والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره ، إلا أن يقترن بذلك مايوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك ، فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره ؛ بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة . فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله ؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة . وقال أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » : وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف ، وهذا قل أن يوجد من حلال . وتقدم قول ابن قدامة في « المغني » : لا تستحب الزيادة على هذا . أي على صداق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة .

ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي :ـ

١ ـ أن لا يكون الصداق كله ديناً .

٢ ـ أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة .

٣ ـ القدرة واليسار .

٤ ـ أن لا يكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة.

٥ ـ أن يكون الصداق كله من الحلال .

الجواب عن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) (١) .

أما قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطار لا تكليف العاجز مالا يقدر عليه ؛ بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعه؛ لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله عزوجل . هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآيـــة على جواز المغـــالاة في الصداق .

أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآيـــة « مسلكين » :

« أحدهما » : ماذكره أبو حيان في « البحر المحيط » حيث قال : قال قوم : لا تدل على ذلك أي على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِيْ الْجَنَّةِ » ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم : « كَأَنَّكُمْ تَقْطَعُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْحَرَّةِ » .

« ثانيهما » : مانقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لادلالة فيها على المغالاة ؛ لأن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ) لا يدل

(١) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ » .

هذا ما ذكروه . وبه يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية بكرامتهن في سبيل الوصول إلى الأغراض الشخصية .

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ما اكثاركم في صداق النساء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوه إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل : فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أمـا سمعت الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) الآية فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال أبو يعلي : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

فالجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الأدلة عليه ، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال .

« أولها » : طريقة أبي يعلى المتقدمة ، وفيها مجالد بن سعيد ، قال البخاري في « التاريخ الصغير » : كان ابن مهدي لا يروى عنه . اهـ. وفي « الميزان » قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ، ليس بشئ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكر الأشج : أنه شيعي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروى عنه ، وقال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل . اهـ. ومن هنا يظهر إشكال جزم بعض أهل العلم بجودة إسناد هذه الرواية .

« الثانية » : رواية ابن المنذر من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذاك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَب) قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وفي إسناد هذه الرواية قيس بن الربيع . قال البخاري في « التاريخ الصغير » : حدثني عمرو بن علي ، قال : كان يحيى

وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع ، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه . حدثنا علي ، قال : وكان وكيع يضعف قيساً . قال أبو داود أيضاً : أتي قيس من ابنه ، وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً . وقال النسائي في « كتاب الضعفاء والمتروكين » : قيس بن الربيع متروك الحديث كوفي .

« الثالثة » : رواية الزبير بن بكار ، حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تزيدوا في مهــور النساء وإن كانت بنت ذي القصة – يعني يزيد بن الحصين الحارثي – فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المــال . قال : فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : إن الله تعالى قال : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) الآيــة . فقال عمر : إمرأة أصابت ، ورجل أخطأ . وهذه الرواية أعلها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع .

« الرابعة » : رواية إسحاق من طريق عطاء الخراساني عن عمر هذا الحديث بزيادة ، ثم إن عمر خطب أم كلثوم بنت علي وأصدقها بأربعين ألفاً . فهــذه الرواية أعلها الحافظ بن حجــر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف بالانقطاع .

هــذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ : قال عمر بن الخطاب : لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على أن عمر

هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة ، لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي . كما أن عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها ، فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم . مانكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية . قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مائة درهم ، إلا فيما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع : وزوج رجلا من ولده ابنة له على ستمائة درهم ، قال : ولو علم بذلك نكله . قال : وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما ينظر الحدا إلى اللحم فإياكم وإياه . هذا لفظ عبد الرزاق ، فذكر نافع في هذه الرواية أن عمر بن الخطاب لو اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله مما يشكك في قضية المرأة ، ولما ذكرنا تركها أصحاب السنن الأربعة وكثير من أئمة الحديث الذين رووا نهي عمر عن المغالاة بالصداق ، واقتصروا على استدلال عمر بصداق النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية بعضهم بدل اعتراض المرأة زيادة : وإن الرجل ليغلي بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة .

وقد نص أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة .

يضاف إلى هذا كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي العجفاء هرم بن نسيب .

وهو وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ فقد قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم ، وقال البخاري : في حديثه نظر . وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن سكوت أبي داود عنه . وعبارة البخاري في « التاريخ الصغير » قال : سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، نبئت عن أبي العجفاء ، عن عمر في الصداق ، قال هشام عن ابن سيرين : حدثنا أبو العجفاء ، وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه في حديثه نظر . هـذا نص البخاري في تاريخه الصغير . وللحديث بلفظ أصحاب السنن عند أبي نعيم في « الحلية » إسـناد آخر فإنه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي عن شريح ، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ، وهذا الإسناد قال أبو نعيم فيه : غريب من حديث الشعبي عن شريح ، والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر ، تفرد به القاسم بن مالك المزني ، عن أشعث .

والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(إنتهت الرسالة الثالثة)

(٢٨١٦ ـ اتفقت قبائل على تخفيض المهور وطلب الموافقة عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٦٤٨ وتاريخ ٨ ـ ٣ ـ ١٣٨٠ هـ

بشأن مشكلة غلاء المهور ، وما أرفق بها من القرارات الموقعة من كل من : قبيلة بني ساهر ، البضياضة ، عليان ، والسقيفة ، قبيلة خثعم ، قبيلة آل عامر ، قبيلة الشفيف ، قبيلة تمران الحارثية المتضمنة اتفاق القبائل المذكورة على تخفيض المهور وتحديدها بموجب ما قرره عقلاؤهم وأعيانهم ، وتصديق قاضيهم وأميرهم ومشائخ قبائلهم .

وبتأمل ما ذكر وتتبع أوراق المكاتبة وجدت خطتهم التي انتهجوها خطة وجيهة ، ولا محذور فيها ، والشرع يحث عليها ويرشد إليها ؛ لأن غلاء المهور وفدح ما يدفعه الزوج وقت العرس في الصداق وما يتبعه شيْ كثير يعجز عنه فقراءُ الحال وكثير من المتوسطين ، ويفضي إلى قلة الزواج ؛ لأنه يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به . وقلة الزواج تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد ، وربما كان الضرر في هذا على النساء أكثر . مع العلم أن الصداق لا تقدير له في الشرع بحد محدود لا يزاد فيه ولا ينقص وإنما ترك تقديره للناس حسبما يتعارفون عليه في كل زمان ومكان لتفاوتهم في الغنى والفقر والجمال وضده والبكارة والثيوبة فيكون صداق كل إنسان على حسب حاله وحال المرأة التي يريد أن يتزوجها ، مع الارشاد إلى التخفيف والتيسير وعدم المغالاة فيه ولهذا فإنا نؤيد ما انتهجه أعيان القبائل المذكورة في الجملة لما يأتي :ـ

« أولا » : أن تخفيف المهر أمر مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً . ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم . فهو الأفضل والأكمل بلا شك .

« ثانياً » : أنه هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره ؛ فمن ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ما رواه أحمد، عن عائشة مرفوعاً « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَئُونَةً » وفي لفظ « أَخَفُّ النِّسَاءِ صَدَاقاً أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً » وفي لفظ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » وروى أحمد وأبو داود عن جابر مرفوعاً « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقَ مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . ومما ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو سلمة، قال : سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا » والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . ومن ما ثبت بتقريره عليه السلام « أَنَّهُ أَجَازَ زَوَاجَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَى صَدَاقِ نَعْلَيْنِ » رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن أبي هريرة قال « كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم » رواه النسائي .

« ثالثاً » : أن المغالاة في المهور مع كونها خلاف السنة فيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً؛ بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة عند مسلم، قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ . مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » .

« رابعاً » : أن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلا دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ؛ لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة ، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .

« خامساً » : أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين :ـ أحدهما أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ولو لم يكن مثله في الصلاح ، وفي هذا غش لموليته ، وعضل لها من تزويجها بكفئها ، والعضل محرم ، وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً به ، وتنتقص به ديانته وتسقط عدالته حتى يتوب منه . والمحذور الثاني ما تضمنه حديث « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْغَبُوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوْهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ »(١) .

إذا عرف هذا فإن المصالح المترتبة على تخفيض المهور كثيرة معروفة فلا نطيل بتعدادها ، وكذلك النصوص الواردة فيها ؛ فينبغي أن يعم بهذا إلى أمراء المقاطعات ، ورؤساء المحاكم ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأئمة الجوامع في البلدان والمرشدين ؛ لترغيب الناس في هذا ، وبثه فيما بينهم ، وتعميمه في القبائل والقرى ، والحرص على جمعهم واتفاقهم على خطة معروفة لا ضرر فيها ، تكفل للمرأة حقوقها من الصداق وغيره حسب عرف كل بلاد وقبيلة ، ويحصل للزوج التخفيف والمساعدة على النكاح الذي هو من سنن المرسلين ، ولا شك أن السعي في هذا

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم بلفظ : اذا أتاكم الخ ..

داخل في عموم قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)(١) والله يحفظكم .

(ص ـ ف ١٧٥٧ في ٢ ـ ١٢ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٨١٧ ـ تخفيض المهور وتحديدها ومجازاة من يزيد عليها أو يسرف في الولائم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على البحث الشفهي الذي جرى بيننا وبين الشيخ عبد الله ابن خميس حول موضوع المهور ، وأمر سموكم بارفاق صورة مما صدر منا . . . نرفق لسموكم صورة من الفتوى في هذا الشأن ، ونسأل الله أن يوفق سموكم إلى ما فيه الخير والصلاح ، والله يحفظكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٣٨٨ ـ ١ في ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(صورة الفتوى)

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) سورة المائدة ـ آية ٢ .

أما بعـد : فإن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله ، وقد أكمل به الدين ، وأتم به النعمة ، ودرج على سبيله خلفاؤه الراشدون ومن تبعهم بإحسان ، وأمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم وهم العلماء والأمراء ، كما أوجب سبحانه على أولي الأمر النصح لرعيتهم ، والاهتمام بشئون من ولاهم الله أمرهم وحملهم على ما يصلحهم ويضمن مصالحهم في شئون دينهم ودنياهم ، وأخذهم بحكم الله ورسوله ؛ فيلزمونهم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كما أوجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ـ أي إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم

وإن من الأشياء التي تمادى الناس فيها حتى وصلوا إلى حـد الإسراف والتباهي مسألة « التغالي في المهور » والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك ؛ وقد تضجر علماء الناس وعقلاؤهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها تأيم كثير من النساء بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج ، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة . وبدافع الغيرة الدينية والسعي وراء الصالح العام رأى ولاة الأمور وقادة الناس من رجال الدولة وعلماء الدين وأعيان البلاد أن الضرورة الملحة للمحافظة على عورات المسلمين وإحصان فروجهم تدعو إلى وضع حد لهذا الأمر الذي تباهى فيه الناس حتى خرجوا فيه عن الحد المألوف المرغب فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مستوى لا يستطيع الكثير من الناس معه إعفاف فروجهم ؛ وبناء على ذلك جرت اجتماعات

وكتابات من طلبة العلم وغيرهم للنظر في هذا الموضوع ولم يبق إلا إصدار فتوى يتمشى الناس على ضوئها، ويحملهم ولاة الأمر على العمل بها، فاستعنت بالله وبحثت الموضوع من جميع أطرافه ونحرر ما يلي:

١ - أن تخفيف الصداق وعدم تكليف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعاً باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً، وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الإمام الموفق بن قدامة في «المغني» استحباب عدم المغالاة في الصداق والأحاديث الواردة في ذلك؛ منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً» رواه رواه أبو حفص بإسناده، ومنها ما رواه أبو العجفاء، قال قال عمر رضي الله عنه: ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، حتى يقول كلفت لكم عرق القربة. أخرجه النسائي وأبو داود مختصرا، ثم قال الموفق: ولا تستحب الزيادة على هذا - يعني صداق النبي صلى الله عليه وسلم - لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة. انتهى.

وعقد الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» فصلا خاصاً بقضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق قال فيه: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ صداقُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِه اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّة وَنشًا فذلِكَ خَمْسُمِائة » وقال عمر رضي الله عنه : ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقيـة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح انتهى .

وفي « سنن أبي داود » من حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منْ أَعْطَىٰ فِيْ صداقٍ مِلْءَ كَفِّهِ سوِيْقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحلَّ » وفي الترمذي « أَنَّ امْرأَةً مِنْ فَزارة تَزَوَّجتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم رضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعمْ . فَأَجَازَهُ » قال الترمذي : حديث صحيح . وفي الصحيحين « أَنَّ امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسـلم ، فقالت : يا رسول الله قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ ؟ قالَ : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَها إزَارَكَ جلَسْتَ ولَا إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً . قال : لا أجد شيئا . قال : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ . فالتمس ولم يجد شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة سماها ، فقال صلى الله عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »
ثم قال ابن القيم : فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة . وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة

في النكاح ؛ وأنها من قلة بركته وعسره . إلى أن قال : ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ.

وقال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » على حديث عائشة في صداق النبي صلى الله عليه وسلم : استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم . انتهى . وخمسمائة الدرهم اثنتي عشرة أوقية ونصف، لأن الأوقية أربعون درهما ، والدرهم نصف مثقال وخمس مثقال ؛ فعشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، وهي تساوي من الريالات العربية مائة وأربعين ريالا تقريباً .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية كما في « الاختيارات » : كلام الإمام أحمد أن يكون الصداق أربعمائة درهم ، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار ، فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه . اهـ.

٢ – إن الزوج إذا تكلف من الصداق ما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه ؛ لأنه فعل شيئاً مكروهاً ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة

من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هَلْ نَظَرتَ إِلَيْها فَإِنَّ فِيْ عُيُوْنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : عَلَى كَمْ تَزَوْجْتَهَا ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُوْنَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِيْ بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ . قال : فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم » قال النووي في شرحه لهذا الحديث : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج . وقال أبو المحاسن الحنفي في « المعتصر ، من المختصر ، من مشكل الآثار » : الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها ؛ لأنه من الإسراف المذموم، لا عن مطلق الزيادة فإنها مباحة . اهـ. وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسلمي « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة قال : كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ قال : مائتي درهم . قال : لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُوْنَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ » قال في « مجمع الزوائد » : رجال أحمد رجال الصحيح . اهـ.

٣ - مما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا الأمر المشروع الواجب أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور . ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه، لا سيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة ؛ بل هو

مصلحة محضة للزوج والزوجة ؛ بل هو أمر محبوب للشارع مرغب فيه كما تقدم .

٤ ـ أن امتنـــاع ولي المرأة من تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهــاة أمر لا يسوغ شرعاً ؛ بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر ، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره ؛ وفي حالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه .

٥ ـ أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء ، والوسائل لها حكم الغايات ، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحـــرمات لكفى .

٦ ـ ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « أعلام الموقعين » فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، وذكر في هذا الفصل أن أساس الشريعة ومبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . اهـ .

ولا يخفى ماسببته المغالاة في المهور من المفاسد ؛ فكم من حرة

مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها أيما بدون زوج ولا ذرية وكم من امرأة ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن، وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسره أهله، وفسد اتجاهه؛ بل خسرته أمته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته.

٧ ـ أن كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإنما يترتب على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٨ ـ أن الواجب على ولاة الأمور الاهتمام بأمر رعيتهم ودفع الشر عنهم، ولا سيما في أمور الدين. وحيث عرفنا مما تقدم ما يترتب على المغالاة في المهور من الشرور فإن الواجب على ولاة الأمور التدخل في هذا الموضوع ووضع حد لهذا السرف والمباهاة اللذين سببا عضل النساء وظلمهن وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

٩ ـ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «كتاب الحسبة» في بحث التسعير أنه إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز؛ بل واجب. وحمل الناس على تخفيف المهور والحالة ما تقدم من هذا الباب؛ لأن المقصود به العدل والخير للرعية.

١٠ ـ أما قول الله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً) فغاية

ما يدل عليه جواز دفع القادر للقنطار لا تكليف العاجز عنه به ومنع الرجل موليته من النكاح بالكفء إلا إذا بذله ؛ بدليل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين ، وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق ؛ لكون ذلك لا يناسب حالهما ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المبينة لكتاب الله والمفسرة له . وهذا كالجواب لمن يرى أن في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهور ، وإلا فهناك قول آخر قوي ، وهي أنها لا تدل على جواز ذلك ، قال أبو حيان في « البحر المحيط » : قال قوم : لا تدل على ذلك ـ أي على إباحة المغالاة في الصداق ـ لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة ، كأنه قيل وآتيتم هذا المقدار العظيم الذي لا يؤتى لأحد ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِيْ الْجَنَّةِ » ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة ، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أمهر مائتين وجاء ليستعين في مهره وغضب صلى الله عليه وسلم : « كَأَنَّكُمْ تَقْطَعُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْحَرَّةِ » .

ونقل أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال : لا دلالة فيها على المغالاة ؛ لأن قوله تعالى : (وَآتَيْتُمْ) لا تدل على جواز إيتاء القنطار ، ولا يلزم من جعل الشيْ شرطاً لشيْ آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » . وبهذا يتبين أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز مالا يقدر عليه ، ولا لعضل النساء والتضحية

بمستقبلهن وإهــدار كرامتهن في سبيل الوصول إلى الأطماع والجشع والمباهــاة .

١١ ـ أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، فقالت : أما سمعت الله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً) الآية . قال : فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل . قال قال أبو يعلي وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . اهـ .

فالجواب عنها أن زيادة اعتراض المرأة عليه لها طرق لا تخلو من مقال : منها طريق أبي يعلى المتقدمة فيها مجالد بن سعيد وقد قال الإمام أحمد فيه : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء . وقال ابن معين وغيره لا يحتج به . وقال البخاري فيه : ضعيف . وتكلم فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل بغير ذلك

ومن طرق القضية طريق أخرى عند ابن المنذر من رواية قيس ابن الربيع، وقد تكلم فيه غير واحد كالبخاري وابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهم، وذكره البخاري في الضعفاء وقال النسائي في «كتاب الضعفاء والمتروكين»: قيس بن الربيع متروك الحديث. وحيث أن طرق القصة لا تخلو من مقال فإنها لا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها، لاسيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الانكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة، وقد علمت كلام العلماء في سند قصتها. وحينئذ فكلام عمر وهو المحدث الملهم إذا خلا من هذه الزيادة موافق لتلك النصوص وملزم بالعمل بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وقال: اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

إذا تقرر هذا فإن الطريق الذي نرى حمل الرعية على العمل به في هذا الصدد يتلخص فيما يلي؛:

١ - بالنسبة للرياض ومكة وجدة والمدينة وغيرها من مدن المملكة الكبار نرى أن يكون الحد الأعلى للصداق أربعة آلاف ريال فأقل، حسب مراتب الناس وأحوالهم. ومعها من التوابع ما يتلاءم مع مقدار الصداق.

٢ - أما بالنسبة لغير من ذكرنا فنرى أن يكتب لكل قاضي بلدة وأميرها أن يجمع أعيانهم ويخبرهم بإلزام ولاة الأمور لهم بتخفيض المهور، ثم يستعرضون حالة مواطنيهم ويتفقون على

ما يتناسب مع حالتهم ، ملاحظين حالة الأضعف ومتوسط الحال منهم ، وما تم اتفاقهم عليه تعين الإلزام بــه .

٣ - الذين سبقوا في هذا الميدان واتفقوا فيما بينهم من بعض القبائل في الحجاز وتهامة وغيرهم بدافع من أنفسهم وغيرة منهم على محارمهم على صداق يتلاءم مع مستوى حالتهم المــادية مراعين في ذلك حالة الأضعف منهم فهؤلاء يشجعون على الاستمرار على ماهم عليه، ولايمكن أحد من أفراد تلك الجهات مخالفة مااتفقوا عليه .

٤ - يلزم الجميع بمنع استعمال آلات اللهو والطرب والأغاني ، وعلاوة على ذلك بمنع الدف وإن كان أصله مباحاً ؛ نظراً لما ارتكب بسببه من التوسع في استعمال آلات اللهو والطرب المحرمة واختلاط الرجال بالنساء، ورفع النساء أصواتهن بالأغاني ، وإقلاق راحة المجاورين بتلك الأصوات المنكرة ، مع مــا يقترن بذلك من بذل الأموال في سبيل غير مشروع للمغنيات وغيرهن .

٥ - يلاحظ القضاء على كل ما من شأنه الإسراف والبذخ والتطاول من تلك التكاليف التي كان لها السبب الأعظم في المغالاة في المهــور : كالإسراف في الولائم ، والأثاثات كغرف النوم ، والألبسة كالفساتين ونحوها ، والحلي كالعقود الثمينة ونحوها .

٦ - يكتفى بوليمة واحدة لا إسراف فيها ، سواء كانت عند الزوج أو عند أهل الزوجة حسبما يحصل الاتفاق عليه ، مع أن أصل شرعيتها من جانب الزوج . وبناء على ذلك تلغى الحفائل ، والمباهــاة .

٧ - يجعل في كل بلد لجنة رقابة مرجعها القاضي تتولى ملاحظة تطبيق ما تقدم ، ومن ثبتت مخالفته فيعاقب بعقوبة مالية ،

ونصادر الزيادة ، وترصد للمحتاجين للزواج ، كما يبلغ ما دون عقود الأنكحة أخذ التعهد على كل من أراد عقد زواج بأن لا يزيد على ما ذكر .

٨ - متى امتنع ولي المرأة من تزويجها بالكف الذي رضيته بدافع الطمع والرغبة منه في الزيادة على ما تقرر فلولي الأمر التدخل في الموضوع بالوجه الشرعي .

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، ويثبتهم على دينهم ويعيذنا وإياهم من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

املاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٨١٨ ـ مفاسد المغالاة في المهور)

الذي ينبغي توخي الصداق النبوي ، إلا أنه عند تغير الأحوال تسوغ الزيادة ، لا المغالاة . .

وحينئذ هذه المغالاة الموجودة شيء ضار مادة .

وبالنسبة إلى حاجة الأعزاب إلى النكاح فإنه قد وصل غالباً إلى حد لا يستطيعه كثير من الناس ؛ فيفوت الوطء بالنسبة إليهما ، وتحصيل النسل ، وتحصين الفرج ، كل هذا من مفاسد هذه المغالاة ؛ فمن المناسب أن ينظر إلى ذلك ويرد الناس إلى شيء يصطلحون عليه ، كما وجد في نواح عديدة ناحية أو ناحيتين أو ثلاث اصطلحوا على مقادير وأذن لهم في ذلك ، وأفتي لهم في ذلك ؛ بعضها في تهامة الشمالية ، وبعضها الجنوبية . فإنه يفوت بها مفاسد لا يعلمها إلا رب العزة ، ومن قواعد الشريعة إرتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما . مع أنه بالنظر

والتحقيق في الآيـة (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً)(١) ليس نصاً في المنع ؛ لكن قـد يكون فيه شيء من الإيماء أو قـد يفهم منه أن القلة هي التي تنبغي ؛ ولذلك أمير المؤمنين عمرهم بذلك ، فلما ذكرت له المرأة الآية كان عنده شيء من الورع فكف عما هم به . هذا في الذي تؤتاه ولو قناطير فإنها ملكته ، والمسألة التي فيها الكلام هي عند ابتداء ذلك . المقصود أنه ينبغي أن يفطن له .

كما أن هنا مضرة أخرى وهي ربما يتزوجون من البلاد الأخرى فإن في ذلك مفاسد دينية ودنيوية وسمتية ، وخلل ضار لبنات الوطن ، فإنه غالباً قد يتزوج امرأة خفيفة الدين إن كان المعتقد صحيحاً ، وإن كان وثنياً فالزواج غير صحيح .

وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن فيه فساد أحوال وأخلاق . فإنه لا يجوز للرجال أن يكونوا هكذا . (تقـرير)

(٢٨١٩ ـ حددوا المهر فيما بينهم ، وطلبوا الزيادة من غيرهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١١٣٢ ـ ٢ وتاريخ ٢١ ـ ٣ ـ ٨٧هـ المبني على خطاب قاضي هروب رقم ١٥٤ وتاريخ ٧ ـ ٣ ـ ٨٧هـ وقد ذكر فيه أن القبائل التي جهته اتفق رؤساؤها وأعيانها على أن الشخص إذا أراد أن يتزوج فالمهر الواجب عليه مائة وثلاثون ريالا من الفرانسي وأنه حصل بعـد ذلك أن بعض الآباء إذا

(١) سورة النساء ـ آية ٢٠ .

أراد أن يزوج ابنته على شخص من غير قبيلتها أنه يأخذ مهر زائداً . وتسأل عن رأينا في هذا الموضـــوع . ؟

والجواب : حيث أن الاتفاق جرى بينهم في تحديد المهـــر ، وأنه يحقق مصالح عظيمة وهي عدم تعطل الفتيان والفتيات عن الزواج وقلة الجرائم الأخلاقية وزوال جشع الآباء والتضحية بالبنات من أجل الطمع فإنه يتعين منعهم عن أخذ قدر زائـــد عما اتفقوا عليه إذا أرادوا أن يزوجوا شخصاً ليس من قبيلة البنت ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٦ ـ ١ في ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٨٢٠ ـ يجوز أن يكون المهر ريالين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الصالح مبشر الشهري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المهر ، وهل يصح للرجل أن يزوج ابنته على مهر ريالين فقط ؟ .

والجواب :ـ الحمد لله وحده . الصداق هو العوض المسمى في النكاح ، والسنة أن يكون كصداق النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجه ، وذلك خمسمائة درهم ، وإن زاد أو نقص فلا بأس ، وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً وإن قل؛ لحديث جابر مرفوعاً « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً ملء يَده طَعَاماً كَانَتْ حَلَالًا لَهُ » رواه أبو داود ، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَضِيتِ مِنْ

مَالِكِ وَنَفْسِكِ بنَعْلَيْن » رواه الإمام أحمد وغيره ، والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٤١٩ في ٢ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٨٢١ - ما يسمى مهرا عند العوام)

س :- ما يسمونه الآن مهراً - كخمسين - والصداق قد بذل ثلاثة آلاف ؟

ج :- هم يقدمون الحقيقي حتى لا يبقى إلا الشيء القليل ، والأحكام دائرة على الحقيقي ، وهذا استمروا عليه لأنه كان في السنين الماضية شيء قليل ، وقد يعجل ، وقد يؤخر ، وهم يقصدون أنه مؤجل . ويتنصف كله الثلاثة والخمسين .

(٢٩٢٢ - س :- هل لابد من إعطائه المرأة ؟

ج :- حق يجب إعطاؤه المرأة ، فهذا زيادة عليه ، وكونه يسمى عند العقد جائز ؛ فإنه ولو لم يذكر صداق صح النكاح .

(تقرير)

(٢٨٢٣ - مكسر الجماعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد ثبت لدينا أن لأهل تلك الجهات عادة اعتادوها بعد عقد الزواج هي أنهم يأخذون جبراً إما من المتزوج أو من مهر الزوجة مبلغاً يتراوح ما بين المائتين وبين خمسمائة ريال يوزع على أهل القرية التي عقد فيها النكاح باسم « مكسر

الجماعة » فلهذا وجب بيان حكم الشرع في هذه العادة : وهو أنها من أكل أموال النـاس بالباطل ، إذ ليس المأخوذ تبرعاً ولا عقد معاوضة ولا مما طابت به نفس المالك ، وقد قال الله تعالى في كتابه : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوالَكُمْ بيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) الآيـة (١) . وأخرج الشيخان من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : « إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يوْمِكُمْ هذَا ، فِيْ بلَدِكُمْ هذَا ، فِيْ شَهْرِكُمْ هـذَا » وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ علَى الْمُسْلِمِ حرامُ دمهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » وروى البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عبـاس : أن النبي صلى الله عليه وسـلم خطب في حجة الوداع ، فذكر الحديث ، وفيـه : « ولَا يحِلُّ لامْرِىءٍ مِن مـالِ أخِيْهِ إلَّا ما أَعْطَاهُ عن طِيْبِ نَفْسٍ » والنصوص في هذا كثيرة ، كما أن في القرآن ما يدل على منع التلاعب بمهور النساء فقـد قـال الله في شـأن الأزواج : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوْا مِنهُ شَيْئاً) (٢) وقال تعـالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْساً فَكُلُوْهُ هنِيْئاً مرِيْئاً) (٣) فمـا دام التصرف في المهور محرمـاً على الأزواج بغير طيب نفس فالأجنبي الذي يأخذه جبراً من باب الأحـرى والأولى .

(١) سورة النساء ـ آية ٢٩ .
(٢) سورة النساء ـ آية ٢٠ .
(٣) سورة النساء ـ آية ٤ .

فبما ذكرناه ثبت أن ما يؤخذ من المتزوج ومـا يؤخذ من الزوجـة حرام على الآخذ ، فتجب إزالة هذه العادة السيئة ، والأمر بالتوبة منهـا ؛ فقد روى البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مظْلَمَةٌ لِأَخِيْهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحلَّلْهُ مِنْهُ الْيوم قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ دِيْنَار ولَا دِرْهمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عملٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدر مظْلَمتِهِ وإِنْ لَمْ يكُنْ لَـهُ حسَنَاتٌ أُخِـذَ مِنْ سيِّئَاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عليْهِ » . لهذا نأمل التنبيه على أمراء وقبائل جهتكم الذين يعملون هذا العمل بمضمون كتابنا هذا ، وفق الله الجميع

(الختم)

(فصـــل)

(٢٨٢٤ ـ بقية المهر فضة ويريد أن يبدلها ورقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٨٣ ـ ١ وتاريخ ٢ ـ ٨ ـ ٨٨ هـ المرفق به استرشاد قاضي محكمة المظيلف عن قضية المرأة التي تطالب زوجها ببقية مهرها ، وكان النكاح قد عقد منذ إحدى عشره سنة حينما كانت العملة عندهم ريالات سعودية فضة ، والآن اختلف الزوج معها . فهي تطلبه بباقي المهر فضة . وهو لم يبذل لها غير العملة الورقية . إلخ .

والجواب : الحمد لله ـ هذه المسألة لم نجد فيها نصاً للعلماء

بذاتها ، والأقرب الذي يظهر لنا أنه يلزمه فضة ؛ لأن الحكومة لم تمنع الناس من التعامل بها حتى يعطيها قيمتها أو يعوضها عنها ولأنها هي العملة التي بينهم ؛ فمن الوفاء بالعقود التي أمر الله بالوفاء بها أن يعطيها فضة ، وإن أمكن الصلح بينهما فالصلح خير . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٤٠ ـ ١ في ١٥ ـ ١٠ ـ ١٣٨٨ هـ)

(٢٨٢٥ ـ أخذ الولي من مهر موليته فيه تفصيل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢٧١٤٧ وتاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ٨٣ المرفق به معروض يحيى بن أحمد زهراني ، المتضمن تشكيه من غلاء المهور في بلادهم زهران ، كما يتشكى من أن ولي أمر الفتاة المتزوجة يستولي على مهرها ، ولا يعطيها منه إلا القليل ، والذي رغبتم معرفة رأينا في هذا الموضوع .

وعليه نفيدكم أن مشكلة غلاء المهور قد كتبنا عنها أكثر من مرة ، ووضحنا أن المغالاة في المهور خلاف السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره ، وذكرنا الأدلة على ذلك ، ورغبنا في تخفيف المهور ، وأهبنا بولاة الأمر ـ أيدهم الله ـ إلى تبني هذا المشروع ، والتعميد به إلى أمراء المقاطعات والقضاة وكبار القبائل وغيرهم .

وأما موضوع أخذ ولي أمر الفتاة من مهرها فهذا فيه تفصيل ؛ فإن كان ولي أمرها أباها فقد صرح العلماء بأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشروط ستة ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، وإن كان وليها غير الأب كأخيها وعمها ونحوهما فلا يحل له شيء من صداقها إلا برضاها . وأما إعطاء أقارب الزوجة وإكرامهم بما جرت به العادة ككسوة ونحوها مما لا يجحف بصداق المرأة ولا يعد إضراراً بها فهـذا لا بأس به ، لا سيما إذا كان مدفوعاً من قبل الزوج باسم الأخ ونحوه ، وقـد ورد في ذلك حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُل ابْنَتَهُ وَأُخْتُهُ » . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣٥ في ٥ ـ ١ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٨٢٦ ـ طلب أخوها ثلاثة آلاف ريال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن . . . . . الهذيلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد بلغنا أن أختك . . . . . قد تقدم لخطبتها عبد الله بن . . . . . وأنها راغبة فيه وراضية به ، وأنك امتنعت عن العقد لها بـه إلا بعـد أن يدفع لك من صداقها ما تطيب به نفسك ، وأن أختك قد بذلت لك من صداقها ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال فرفضتها طالباً منها ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال . والحقيقة أننا استغربنا هذا العمل الجاهلي الجائر من رجل مسلم يرجى له الخير . وتعرف بارك الله فيك ووفقك أن ولاية الرجل على المرأة ولاية ملاحظ فيها

وجوب النصح لها، وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا وفي الآخرة، كما أن نظره لموليته نظر مصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وتسلط وطمع، فليست بمنزلة أمته أو بهيمته أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه يتعين عليه أن يرعى حقوقها، وأن يجعل نظره عليها نصحاً خالصاً لها. وما دامت قد تقدم لها زوج كفؤ رضيته ورغبت فيه فامتناعك عن العقد لها عضل منك لها تأثم عليه، كما أن أخذك شيئاً من صداقها بدون طيبة نفس منها بهتان وإثم مبين وظلم ظاهر؛ فعليك بتقوى الله تعالى ومراقبته، والعمل بسنة رسولك صلى الله عليه وسلم. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

وأملنا إن شاء الله فيك طيب في أن خطابنا هذا لك عظة وتوضيح وأنك ستعقد لأختك بمن رغبته زوجاً لها بمجرد وصول خطابنا هذا إليك. ونرجو ألا تضطرنا إلى إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو إسقاط ولايتك لأختك. والسلام عليكم.

(ص-ف ٨٢٢٩ في ١-٥-١٣٨٤هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(فصـــل)

(٢٨٢٧ ـ تزوجها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد رقم ١٩٠٥١ وتاريخ ١١ ـ ٩ ـ ١٣٧٩ هـ بشأن ما اتخـذه قاضي هـروب في قراره المرفق بهذه المكاتبة على ضوء ما لوحظ عـليه في قراره السابق بصدد قضية كل من المدعـوة . . . . . وسالم . . . . و . . . . وبعد دراسة ما جاء في القـرار الأخير المبني على الملاحظات والمتضمن الحكم برجم المـرأة . . . . . نظراً لثبوت زنـاها وهي ثيب ، والحكم بتعزير سالم . . . . . وحرمانه من المهر لتواطئه مع المرأة على نكاحها وهو يعلم أنها حامل من ماء زناه بها ، وتعزير العاقـد . . . . . لتفريطه بعقد النكاح قبل أن يتثبت من حال المعقود لهما . بتأمل ما أسلفناه وجدناه إجراء في محله والله يحفظكم .

ملحوظة :ـ وإن رجعت عن إقرارها قبل إقامة الحد سقط عنها الحـد . (ص ـ ف ١٤٤٧ في ١٩ ـ ١١ ـ ١٣٧٩ هـ

(٢٨٢٨ ـ اذا أكرهت على الزنا وجب لها مهر مثلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٢١٣٠ وتاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٣٧٩ هـ المختصة بقضية الذي

اعترف بالزنا كما جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٢١ وتاريخ ١٤ - ٥ - ١٣٧٩هـ المتضمن إقامة حد الزنا على المذكور بجلده مائة جلدة، وتغريبه عاماً لكونه بكراً، وأن يدرأ الحد عنها لأنها مكرهة على الزنا، ولها عليه مهر مثلها بموجب إكراهه لها على الزنا.

وبتأمل ماذكره وجد صحيحاً بالنسبة إلى إقامة الحد عليه وإسقاطه عنها لادعائها الإكراه، والحدود تدرأ بالشبهات.

أما فيما يختص بالمهر فإن كان الإكراه ثابتاً بالبينة المعدلة حسب الأصول فذاك، وإلا فلا يحكم على حسن بالمهر بمجرد دعوى عميره. وحيث أن هذا حق مالي فإن لم تجد عميره بينة على أن حسن أكرهها فلها عليه اليمين؛ فإن حلف بريئ من دعواها، وإن نكل حكم عليه بالنكول. والله يحفظكم.

(ص - ف ٨١٤ في ٤ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٨٣٩ - اعترف بفض البكارة، ثم رجع عن اعترافه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٥٧٧ وتاريخ ٢٣ - ٢ - ١٣٧٩ هـ حول قضية المتهم..... بفض بكارة..... المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من وكيل رئيس محكمة بلجرشي رقم ٢٢١٥ في ٣ - ١٢ - ٧٨هـ حولها.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن اعتراف المتهم بفض بكارة البنت، ثم رجوعه عن الاعتراف، ودرء الحد عنه بهذا الرجوع، وأن لها مطالبة المتهم بارش بكارتها لاعترافه بفض بكارتها: ورجوعه عن الاعتراف لا يقبل منه في الحقوق الآدمية - وجد الحكم بدرء الحد عن المتهم لرجوعه عن الاعتراف والحكم عليه بالتعزير جلداً وحبساً للتهمة القوية بجانبه ظاهره الصحة. أما الحكم للمرأة بمطالبة المتهم بأرش البكارة فلا تطالب بأرش البكارة، بل لها مطالبته بمهر المثل، ويدخل أرش البكارة في ذلك. والله يرعاكم.

(ص - ف ٣٣٩ في ٢٠ - ٣ - ١٣٧٩ هـ)

(٢٨٣٠ - اذا ثبت أنهما اللذان أزالا بكارتها من غير ثبوت وطء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ١٣٢٢٩ في ٢٨ - ٦ - ٧٩ هـ بشأن منصور بن..... وضحوى بن..... واتهامهما بفعل الفاحشة في بنت.... وإزالتهما بكارتها.

ونفيد سموكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الحكم الشرعي الصادر من قاضي النعيرية رقم ٥٠ وتاريخ ١٦-٥-٧٩ هـ والقرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية رقم ٦٧ في ٩-٦-٧٩ هـ وقد لاحظنا ما يلي :-

١ـ جاء في القرار الصادر من قضاة المنطقة الشرقية أنهم يرون إلزام المدعى عليهما بدفع أرش بكارة البنت وهو مهر مثلها لمثلهما . وهذا ليس بظاهر ؛ لما يأتي :ـ

٢ـ أن فضيلة قاضي النعيرية لم يثبت لديه أن المدعى عليهما اللذان أزالا بكارتها ، وقضاة المنطقة لم يصرحوا بثبوت ذلك لديهم ، فإن كان قد ثبت لديهم فعليهم أن يوضحوه ، وعلى اعتبار ثبوت أن المدعى عليهما هما اللذان أزالا بكارتها من غير ثبوت الوطء فإن الواجب في ذلك أرش بكارتها وهو حكومة ، لا كما قرروه أنه يجب أرش بكارتها وهو مهر مثلها لمثلهما ، وبما أنه لم يثبت ببينة ولا إقرار صريح من المدعى عليهما أنهما أزالا بكارتها إلا أن القرائن قوية فينبغي أن تقوى بيمين البنت إن كانت بالغة ، أو بيمين والدها إن كانت صغيرة ، على أن المدعى عليهما هما اللذان أزالا بكارتها ، وبعد اليمين يثبت الأرش على ما أوضحناه آنفاً . أما ما قرروه من التعزير بالجلد والحبس والطرد بعد إتمام التعزير فهو حسن إن شاء الله ؛ لذا ينبغي إعادة المعاملة إلى قضاة المنطقة الشرقية لملاحظة ما ذكرناه ، وإكمال ما يلزم في الموضوع . والله يحفظكم .

(ص ـ ق ١٧ في ١٨ ـ ١ ـ ١٣٨٠ هـ)

(٢٨٣١ ـ وان اتهمت بمطاوعتها عزرت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٥٧٢٦

في ٢٤ - ٣ - ١٣٨٠ هـ المتعلقة بدعوى ..... ضـد .... الغلاف من أنه تعدى وأخذ ابنته وأخيها من بيته ..... غيابه وآواهما بداره في ..... مدة أربعة أيام ، وأنه فعل الفاحشة في البنت وأزال بكارتها .

ونفيد سموكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة ، كما اطلعنا على القرار الصادر في القضية من فضيلة قاضي مستعجلة القطيف رقم ١٧ في ١٥ - ٢ - ١٣٨٠ هـ وبدراسته وتأمله ظهر أن ما قرره فضيلة القاضي من إدانة الغلاف ، وما رآه من أنه يسجن ستة شهور ويضرب في كل شهر ثلاثين سوطاً صحيح . وأما ما قرره أنه يغرم أرشاً عوضاً عن إزالة بكارتها فهذا ليس بظاهر لما يلي :-

أولا : أنه لم يثبت أن المدعى عليه هو الذي أزال بكارتها .

ثانياً : أن البنت متهمة بمطاوعتها له ؛ لأن ذهابها له برضاها واختيارها دليل واضح على ذلك ؛ لذا فإنه ينبغي تعزيرها بنحو ثلاثين جلدة . والسلام .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٢٨٧ في ٢٠ - ٤ - ١٣٨٠ هـ)

(باب وليمة العرس)

و « المسألة الثالثة » : وهي سؤالكم عن الحكم في انفاق النقود في حفلات الزواج ، والأفراح ، والمآتم .

والجواب : أما وليمة النكاح فهي سنة مشروعة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وفعلها وأمر بها . وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير ، وبدون بخل ولا تقتير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

وأما إقامة حفلات المـآتم فهذا ممنوع ، صرح العلماء رحمهم الله بهذا ، وقالوا : السنة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث بـه إليهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِصْنَعوْا لِآلِ جعْفَرٍ طَعاماً فَقَدْ أَتَاهمْ مَا يَشْغَلهمْ » رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه ؛ ويكره لهم فعله للناس ؛ لمـا روى الإمام أحمد عن جرير ، قال : « كُنَّا نَعُدُّ الإجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ » وإسناده ثقات . هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصـار .

(ص ـ ف ٦٢ ـ ١ في ٩ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(وهي بقية جواب أسئلة سكرتير جمعية العلماء المركزية بدلهي)

(٢٨٣٣ ـ س :ـ عمل أهل الزوجة الوليمة ما مستنده ؟

ج :ـ يمكن لأجل العموم ، وإلا فأصل الوليمة من جانب الزوج . (تقـرير)

(٢٨٣٤ ـ قـوله : أو من ماله حـرام .

ولعل الذي أكثر ماله حرام كذلك . ومن في ماله حرام فهو الذي ذكره المـاتن ؛ لأنه يمكن أن يكون فيه حـرام .

(تقـرير)

(٢٨٣٥ ـ قـوله : غير مأتم فتكـره .

والمـأتم منه مايصنعه أهل المصيبة ؛ كما كان عند الجاهلية إذا توفي شخص صنعوا طعاماً ، وكان يفعل لمن يساعد على الحزن والشرع جاء بالعكس وهو أن يصنع لأهل الميت طعام كما في قصـة جعفـر .

ويشمل المـأتم كل طعـام يصنع لأجل حـزن . (تقرير)

(٢٨٣٦ – قـوله دعـا .

يدعو لهم بالبركة ، ويكون الدعاء بصفة ما يناسب : إما في زواجهم ، أو في وليمتهم ، أو نحو هذا ، ويكون منه : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم واغفر لهم وارحمهم . (تقرير)

قلت : وكان دعاؤه لي لما تزوجت : بارك الله في المتزوج ، وله . وعليه .

(٢٨٣٧ – قوله : وإباحته متوقفة على صريح إذن ، أو قرينة .

إجتماع المدعوين وتقديم الطعام بين أيديهم قد يكون أبلغ من النطق أو أنسب ، وجرت العادة بأن يجمعوا بين الأمرين : تقديم الطعام ، وتفضلوا أو سموا ، ونحو ذلك . (تقرير)

أما رجل حضر اتفاقاً من غير أن يدعى ثم قـدم الطعام فلا يكون إذناً فيه ، ما لم تكن هناك قرينة أخرى تشمل أن من حضر الطعام فإنه يأكل ؛ بل غالب الناس لو وجدوا من حضر وأراد القيام أمسكوه ، فإذا كان في العادة أن حضور مثل هذا الرجل يكون صاحب الدار مسرورا من ذلك فإنه يكفي . (تقرير)

(٢٨٣٨ – قوله كخمر وزمر .

ويلحق بالخمر التنباك الخبيث هذا فإنه منكر (١) . وآلات اللهو على اختلاف أنواعهـا . (تقـرير)

٢٨٣٩ – قـوله : وفـرش حريـر .

ومثلها الوسائد التي يستند عليها إذا كانت من حريـر .

(تقـرير)

(١) ويأتي ما يتعلق بالزمر وأنواع آلات اللهـو قريبا . والتنباك في (باب المسكر) .

(٢٨٤٠ ـ قــوله : وكره النثار .

وهو أن ينثر شيءٌ في مجتمعات العرس من الفواكه والحبوب فينبعث الحضور ويهتمون منها للأخذ منها ، وإذا كان نقودا أو فلوساً فكذلك ، أو أشد في الكراهة ؛ لمزيد رغبة الناس في النقود وأخذ شيءٌ من هذا الملقوط من الدناءة فإن من شأن النفوس أن تستعمل لهـا العزة والرفعة ولا تكون مبذولة ، والسخف يرجع إلى ضعف العقل والمروءة والإنسانية . (تقــرير)

(٢٨٤١ ـ قوله : ويسن الدف في العرس .

الدف الذي بوجه واحد ولا صنوج فيه ولا حلق جائــز في العرس ، أو سنة ؛ وذلك أن السرور في العرس والطرب فيه طبيعي . (تقــرير)

والدف من أنواع اللهو ، وارتكب للسلامة من مفسدة أكبر . والدف هو ما كان ذا وجـــه فقط ؛ ولهذا إذا سمعوا الدف علموا أنه عـــرس ؛ فقالوا : من المتزوج . فقيل : فلان بفلانة . ومن فوائده أنه ربما يكون بينهما شيءٌ من الرضاع فيكون بإعلانه لا يخفى فيه ما خفاؤه يضر . وهو للنساء خاصة ؛ دون الرجال . أما المجامع الأُخر فلا . (تقرير)

(٢٩٤٢ ـ حديث : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصــوت في النكاح » .

الدف الذي لا صنوج به ولا حلق ولا جرسان . ثم الدف من خصائص النساء لا يضرب به الرجال ؛ إنما يضرب به النساء خاصة ؛ لأَن هذا من تمام إعلانه ، ولا يكتفى بالشاهدين لأَن فيه

إعلاناً غير تام ؛ فإنه يخرج عن وصف الزنا الذي هو إسرار مطلقاً

و « الصــوت » هو الغناء ، والمراد الغناء الذي لا يشتمل على محرم - مثل غناء الزفاف :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحـ ـــمر ماحللت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم

أو يكون شيءٌ آخـــر . المقصود لا يكون فيه شيءٌ حرام .

ثم الغنا الذي فيه نعت الخدود ووصف القدود ؛ هذا لا ينبغي وفي إباحتـــه نظـــر (١) . لأنـــه يسبب الفتنة . والحـــربي لامناسبة فيه هنا . (٢) (تقـــرير)

ثم أيضاً إذا اجتمع فيه رجال ونساءٌ لا يجوز الاجتماع ، يجتمع فيه حفل النسا هذا من اعلانه . ولا يخالطهن رجال . أما إن وجد فيه مخالطة الرجال فهو معصية . أما كون النسا يضربن الطبول في العرس فهو باطل . وازيد من هذا جعله أياماً عديدة ؛ يصنع بمكبرات الصوت فإنه يتغلظ ذلك ، ويزداد غلظاً بالزيادة الكثيرة . وحديث الجاريتين لا يبيح الغناء المحرم. (٣)

---

(١) يعنى حتى في هذا المقام ٠

(٢) يعنى الغناء الحربي ومنه :

لا هم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنــــا ولا صلينــــا

فالقين ســـكينة علينــــا وثبت الأقـــدام ان لاقينــــا

ان الألى بغـــوا علينــــا اذا أرادوا فتنــــة أبينــــا

(٣) قال ابن القيم : وأقرهما لأنهما جاريتين غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم « حرب بعاث » من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغني بما يدعو الى الزنا والفجور ، وشرب الخمور ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث كما يأتي ، مع التصفيق ، والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يقرها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والايمان ٠ أ هـ ٠

(٢٨٤٣ س : الجعل الذي يعطى في ذلك ؟

ج :- عطاء بباطل ، تمدح فلاناً وتعطى ؟ ! هذا مايجوز .

(تقــرير)

٢٩٤٤ - س :- شق الهــدوم في الزواج ؟

ج :- هذا شيْ جديد . هذا باطل ، وهو من إضاعة المــال .

(تقــرير)

(٢٨٤٥ ـ س : الطرب ؟

ج :- الأصوات المطربة الحصول عليها بالآلات الأصل فيه المنع ؛ لحديث « صَوْتَانِ مَلْعُوْنَانِ »(١) فذكر أن أحدهما صوت الملهاة ، فيه مايسكر القلب ، ويزيل منه استحضار عظمة الرب ؛ وذكره بالقلب أبلغ من ذكره باللسان ، فصار ممنوعاً .

وشيْ منه يسير فيه إعطاء للنفس شيئاً مما تحبه من السرور والطرب من غير وصول إلى الضــار . وهذا شأن الشريعة المطهرة أن لا تحرم النفس شيئاً مما يلائمها ؛ لكن بمقدار لا يوصل إلى المفسدة كالدف في العرس . وفي أشياء عديدة أبيح شيْ من المحرمات مقدار قليل من المحرمات ؛ إعطاء للنفس مالها تعلق بــه وتوقان إليه . (٢)

فــذكر الدف دون بقية الآلات يفيد أن جميع الآلات ممنوعة للتصويت بها في العرس ، وفي غيره بطريق الأولى .

و « الطبل » له وجهان ، والحلق تكون في جوانبه فتصوت ؛ والصنوج شيْ يكفت على جوانب الخشبة ، ولعله إذا كان كذلك

---

(١) أخرجه البزار : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخره : مزمار عند نعمه ، ورنة عند مصيبه » .

(٢) قلت : كالحرب ، والذهب اليسير في السيف ونحوه .

يزيد في الصوت كالحلق . فصار لا يباح إلا « الدف » الذي لا حلق فيه ولا صنوج ، للنساء خاصة ، لا للرجال .

أما « الطبل » فلا يجوز بحال من الأحوال في أي وقت .

وذكر بعض العلماء أنه يجوز في الحرب كما جاز الحرير ؛ لما فيه من تقوية القلب ، والطبل فيه شيء مما يشجع . وفي غير هذا لا يستعمل . وهذا كله يستعمل بقدر لا يصل إلى محذور ؛ فإذا وصل بأن كانت مفسدته أكبر منع ، هذه قاعدة في كل شيء .

وأبيح « الدف » في حق النساء خاصة ، وكذلك الذهب والحرير وأشياء أخرى فيها المفاوتة في جزئيات أو في كليات بعض الأحيان فالشرع له في الجملة المغايرة بين بعض الأشخاص في بعض الأحكام . (تقرير)

و « الغناء » الذي على عهد الصحابة جنسه مروي في الأحاديث وهو ما لا يشتمل على محرم ، كما في : أتيناكم ... (١) .

أما المشتمل على محرم فلا يحل لا في عرس ولا في غيره ، لا في نظم ولا في نثر . (تقرير)

(٢٨٤٦ ـ الدف في العرس سنة ، وإذا عارضها مفاسد أعظم منعت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم

عبد المحسن بن عبد الله آل جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت الأبيات الثلاثة فيه ، أو عند قدوم غائب :

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... مادعا لله داعي

أو قول الحداة في طريق مكة :

بشرها دليلها وقالا ... غدا ترين الطلح والجبالا

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطابكم رقم٥٨ـ١ وتاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ٧٧ هـ الخاصة بما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء عن أرباب الدفوف .

ونحيطكم علماً أن إعلان النكاح بالدف سنة ، وفيه مصلحة لا تخفى ؛ وقد وردت أحاديث منها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَعْلِنوْا النِّكَاحَ » وفي لفظ : « أَشْهِرُوْا النِّكَاحَ » رواه ابن ماجه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِيْ النِّكَاحِ » رواه النسائي .

لكن إذا عارض هذه المصلحة مفاسد أعظم منها تركت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها من جديد مخافة مايقع في القلوب ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بما أخبره وخصه وأمره بالكتمان مخافة مايقع من الإتكال على سعة رحمة الله ، إلى غير ذلك ، وقال الله سبحانه : (وَلَا تَسُبُّوْا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوْا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١) وقال العلماء : درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فالدف في الأعراس مشروع لإظهار النكاح ، فإذا كان يقع بسبب ذلك مفاسد أخرى فهو ممنوع . وقال في « سبل السلام » : دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسروه بالدف ، والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال ـ إلى أن قال : فيكون مسنوناً . ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية

---

(١) سورة الأنعام ـ آية ١٠٨ .

بشعر فيه مدح القدود والخدود ؛ بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم فهو المأمور به ، وأما ما أحدثته الناس بعد ذلك فهو غير المأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأمصار يقترن بمحرمات كثيرة ، فيحرم لذلك ؛ لا لنفسه . اهـ . وفتوى الشيخ سليمان العمري المشتملة على ما ذكره الجد الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله كافية في المنع من ذلك (١) ولا يلتبس هذا إلا على من لا يعرف المصالح والمفاسد.

فيجب منع هذه المرأة وأمثالها من تعاطي ذلك في الأعراس وغيرها ، لما لا يخفى من اشتمال ذلك في هذه الأزمان على أنواع من المفاسد . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٢٣٠ في ٦ ـ ٣ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٨٤٧ ـ تأديب مختلطين في حفلات الزواج على ضرب الدفوف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة الواردة إلينا شفعاً بخطاب سموكم رقم ١٩٩٧٥ ـ ١ في ١٩ ـ ٧ ـ ١٣٨١ هـ حول ما تقدم به محمد بن سعيد الدوسري في استدعائه المرفق بأوراق المكاتبة ضد هيئة الأمر بالمعروف بالبديع ؛ متظلماً من سجنه ، وتأديب المشتركين في حفلة الزواج بضرب كل واحد منهم خمسة أسواط إلى آخره .

(١) وانظر فتوى الشيخ عبد الرحمن في الدرر السنية جـ ٤ ص ٣٦٠

ونفيد سموكم أننا بتأمل ماقرره قاضي الأفلاج بحق المذكورين ؛ بناء على ماتحقق لديه من اجتماعهم مختلطين رجالا ونساءً على ضرب الدفوف ، وما ترتب عليه من وجود منكرات لايجوز فعلها شرعاً ، يعتبر إجراءً حسناً ، وفي محله ، ولا وجه لتشكي المذكورين ؛ بل الذي ينبغي في ذلك على ولاة الأمر أن يكونوا عوناً لرجال الدين والحسبة في قمع أمثال هؤلاء والضرب على أيديهم بما يحفظ للدين كرامته وللشرع قداسته .

أما ماأشرتم إليه سموكم في عجز الخطاب من السؤال عن ضرب الدفوف في أفراح الزواج ، وهل هي محرمة إذا حصل فيها دفوف فقط .

وجواباً عليه : أن ضرب الدفوف إذا كان مقصوراً على النساء فقط سالماً من الأمور المحرمة فلا مانع منه ؛ لشرعية إعلان النكاح . هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٥١ في ٢٤ - ٩ - ١٣٨١هـ)

(٢٨٤٨ - قوله : كمزمار .

معروف وهو الذي يصوت فيه ، ومن أي شئ كان ؛ حتى قصبة الراعي ، وذلك لما فيه من الصوت المطرب الملهي ؛ كما تقدم في الحديث المشار إليه « وصوت ملهاة » والمزيك كذلك .

(تقرير)

(٢٨٤٩ — قـولـه : وعـود .

منه الربابـة ، وغير ذلك . كل الأصوات الملهية محرمة ، ولا تجـوز . (تقـرير) (١)

(٢٨٥٠ — بعض قرى نجد من عادتهم أن يطيب المسجد الفجـر من تزوج . (٢)

(٢٨٥١ ـ الاستماع الى البرامج المفيدة من الراديو)

وأما الاستماع إلى البرامج المفيدة في « الراديو » فلا مانع منه . وحكم الاستماع للأغـاني فيه كحكم الاستماع للأغاني من شخص دونه ، ومن المعلوم كثرة الأحاديث الواردة في تحريم سماع الأغاني ، وقد بسط الكلام عليها وعلى ما استدل به لتحريم الأغاني من كتاب الله تعالى العلامة ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » ومن ضمن الأحاديث التي ذكرها فيه مارواه البخاري في صحيحه ، عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيَكُونُنَّ منْ أُمَّتِيْ قَوْمٌ يَسْتَحِلُّوْنَ الْحرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » وأحاديث كثيرة تدل أوضح دلالة على التحريم يطول الجواب بسردها .

(ص ـ ف ٦٤ في ٤ ـ ١ ـ ١٣٨٠هـ)

---

(١) أما حكم الملاعب في الختان ، وما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية ، فتقدم في (كتاب الطهارة) أنظر الفتوى برقم (١٠٥٥ في ١٨ـ١١ـ٧٥ و ١/٦٣٩ في ١٣ـ٣ـ١٣٨٥ هـ) .

(٢) قلت : وهي من عاداتهم الطيبة ، وما أكثرها ـ ومنها ما تقدم وما يأتي مفرقا في هذه الفتاوي والرسائل .

(٢٨٥٢ ـ الاستماع الى الاغاني من الراديو)

وجواب « المسألة الرابعة » : لا يجوز الاستماع إلى أغـاني الراديو لا في حق الرجل ولا في حق المرأة ، ولا فرق في ذلك بين أغاني الرجل وأغاني المرأة ، وصاحب البيت الذي يشغل الراديو على الأغاني أو يقر غيره على تشغيله على الأغاني في بيته مرتكب جريمـة .

(ص ـ ف ٦٠٨ في ١٧ ـ ٨ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٨٥٣ ـ استعمال الراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن صليصل القائم بأعمال مدرسة بطحان المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن الثلاث المسائل الآتي بيانهـا :

أولا : الراديـو هل يحرم استعماله ، أم لا ؟

ثانياً : الدخان المعروف هل يعرف من حالة شاربه بعد دفنه في قبره أنه يحول إلى اتجاه غير قبلة المسلمين ، أم لا ؟

ثالثاً : زكاة الأنعام هل فيه دليل شرعي بأخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والثنية . إلخ ؟

والجواب : الحمد لله . لا يحرم استعمال الراديو أي تشغيله لأخذ أخبار الإذاعات ونحوها ، إلا إذا كان فتحه على مالايجوز استماعـه من الغناء وسائر المحرمات فيحـرم .

(ص ـ ف ٥٠٩ في ١٠ ـ ٧ ـ ١٣٧٦ هـ)

(٢٨٥٤ ـ اقتناء الراديو في بيت العائلة يفتحونه على ما أرادوا)

« السؤال الثاني » قوله : من أغرب المصنوعات الحديثة المذياع (الراديو) ولا يخفى أن عدم اقتنائه أصبح في حكم المتعذر لدى كثير من الناس ، فهل يسوغ ذلك إذا كان الغرض منه سماع القرآن والأخبار والمحاضرات العلمية ، لاسيما إذا عرف مقتنيه بالعقل والعدالة وعدم الانصياع إلى سماع المجون والأغاني الخليعة ؟

الجواب :ـ الحمد لله . لا ينبغي للرجل اقتناؤه إلا رجل ، لا يبالي بعواقب الأمور والضرر على عوائله في أديانهم وأخلاقهم وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٤١ في ١٤ ـ ٢ ـ ١٣٧٨ هـ)(١)

(٢٨٥٥ ـ المضايقة بالراديو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاخوان المكرمين في بلد الأرطاوية جعيثن بن عثمان وعبد المحسن الدخيل وماجد المحمد وإخوانهم سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ٢٧ ـ ٤ ـ ٨١ هـ وفهمنا ما تضمنه بخصوص الراديو ، وتشكيكم من هذا الرجل الذي وضعه في بلدكم ، كما فهمنا ما ذكرتموه عنه مما زعمه من أقاويل لا صحة لها ، والحقيقة أن هذا أمر مشكل ، والذي أرى أنه لا ينبغي له أن يخالفكم بهذا ، وأن لا يضايق الاخوان في

---

(١) وانظر حكم فشو الأغاني من الراديوات ـ في نصيحه بتاريخ ١٣ـ٣ـ٧٨ هـ في الحسبة ، وفي القصر بتاريخ ٢٩ـ٣ـ٧٧ هـ .

محلاتهم بهذا الراديو وهم يكرهونه ولا يرغبون وجوده في بلدهم لأنه قد يسبب الوقوع في سماع مالا يجوز سماعه فيفتتن به الجهال ، كما قد جرى في البلاد التي وقع فيها مثل ذلك .

والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله ، والتمسك بحبله المتين والقيام على من تحت أيديكم بالمحافظة على أمور دينهم وكف السفهاء عن المحظورات الشرعية ، والحرص على ما يجمع القلوب وتحصل به الألفة بين المسلمين . هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، ويحفظ إمام المسلمين ، ويصلح بطانته ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (٢٥ - ٥ - ١٣٨١ هـ)

(سلم الأصل بدون قيد لوكيل المذكورين)

(٢٨٥٦ - هل الراديو آلة لهو . حكم المعاملة فيه)

س :- إذا كان يستمع القرآن والحديث من الراديو ؟

ج :- إن كان يسمع القرآن في المساجد ويسمعه في الراديو فالذي يستمع في المساجد أخير . هذا الذي يقرأ فيه إما إنقليزي لأجل مشاهرته ، أو أحد ممن يدعى الإسلام ولا ندري حقيقته .

الأخبار مباح سماع الأخبار ، بشرط أنه ما يصده عن خير .

فهم يلهون به ، الذي يستمع يلهو به .

والراديو مقصود لمن يسمعها ، فهو بنفسه ليس من آلة الملاهي ؛ فبعض الناس يستمع المغني من حيث هو .

وعلى القول بأنه آلة وصناعة يجوز المعاملة ؛ لكن الشأن ما يتخذه له . ولو يمنع فهو وجه شرعي لا لذاته بل ما يتوسل به .

ولو يقال بأنه حرام لأجل أنه يفتح على الغناء . فليس بعيداً .
أما في نفسه فلا مانع ، وليس لأجل اللهو ؛ بل هو عارض ،
وبعض الناس يلهو به . بل هو لمنفعة مقصودة . اللهو الصندوق (١)
فإنــه يلهي . (تقــرير)

(٢٨٥٧ ـ الأغاني التي تصدر في الاذاعات ، والحفلات .

« الخامس » : ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات ،والحفلات.

والجواب : هي منقسمة إلى قسمين :

« الأول » : ما اشتمل على حكم ومواعظ وحماس ونصائــح ونحو ذلك مما لا غرام فيه ، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه ـ فهذا لا محذور فيه ؛ لما فيه من المصلحة .

« الثاني » : ما فيه غرام ، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك ـ فهو حرام ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة . أما أدلة « الكتاب » فأربعــة :

الأول ـ قــول الله تعــالى : (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) (٢) فسره ابن عباس وغيره بالغناء . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين في هذه الآية : أن الغناء طريق من الطرق التي يسلكها إبليس لاغواء الأمة ، وقد تسلط بهذا وبغيره ، بدليل قوله تعالى : (لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا) (٣) وهذا القليل هو المذكور في قولــه تعــالى : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) البكم المسجل وكان لا يستعمل في غير الغناء الا بندره .
(٢) سورة الاسراء ـ آية ٦٤ .
(٣) سورة الاسراء ـ آية ٦٢ .

إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِيْنَ) وقد بين تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيْسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوْهُ إِلَّا فَرِيْقاً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ) وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان ، فنعوذ بالله من زيغ القلوب (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) .

الثاني ـ قال تعالى : (وَالَّذِيْنَ لَا يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ وَإِذَا مَرُّوْا بِاللَّغْوِ مَرُّوْا كِرَامًا) قال محمد بن الحنفية ومجاهد : « الزور » هنا الغناء . وجه الدلالة أن الله تعالى بين من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مروا بالزور وهو الغناء مروا مر الكرام ، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين ، فيكون حراما .

الثالث ـ قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) قال الواحدي : أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو الحديث) الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد ، وعكرمة . وجه الدلالة أن الله جل وعلا بين أن بعضاً (من الناس يشتري لهو الحديث) وهو الغناء من أجل إضلال الناس ، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلالة فلا شك في تحريمه .

رابعاً ـ قال تعالى : (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ تَعْجَبُوْنَ وَتَضْحَكُوْنَ وَلَا تَبْكُوْنَ وَأَنْتُمْ سَامِدُوْنَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السمود » الغناء في لغة حمير ، يقال : اسمدي لنا . أي غني لنا . قال عكرمة : كانوا إذا اسمعوا القرآن غنوا ، فنزلت . وجه

الدلالة أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم؛ إذ لو كان مشروعاً أو باقياً على البراءة الأصلية لما ذمهم على فعله.

وأما «السنة» فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجه في السنن، وأبو بكر الاسماعيلي في الصحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيَكُوْنَنَّ مِنْ أُمَّتِيْ قَوْمٌ يَسْتَحِلُّوْنَ الْحِرَ وَالْحَرِيْرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». وتقرير الاستدلال من ثلاثة أوجه:

(الأول): أن الحديث سيق لذم هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذمهم.

(الثاني): أنه قال: «يَسْتَحِلُّوْنَ» ففهم من هذا أن حرمته متقررة. والمعازف هي آلات الملاهي على اختلاف أنواعها؛ قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

(الثالث): أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها وهي محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحريم من (باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الغناء. فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني.

وأما الشافعي فقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه.

وأما الإمام مالك لما سئل عنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وأما الإمام أبو حنيفة فقال مالك : وأما أبو حنيفة فإنه يكرهه ، ويجعله من الذنوب . قلت والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب ، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً . (ص - ف ١٣٦٢٦-١ في ٢١-١١-٨٨هـ)

(٢٨٥٨ - الغناء من الاذاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضر صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء ، وذكرنا لسموكم أنه محرم ، وقد طلبتم البيان بشيْ من الدليل ، وإلى سموكم دليل تحريم الغناء من : الكتاب ، والسنة ، وكلام الأئمة الأربعة .

قال تعالى : (واسْتَفْزِزْ منِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصوْتِكَ) قال ابن عباس : صوت الشيطان الغناء ، والمزامير ، واللهو . وقال الضحاك : صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار . وقال تعالى : (ومنِ النَّاسِ منْ يشْتَرِيْ لَهْو الْحدِيْثِ) قال مجاهد : لهو الحديث الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل ، وقال : حلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء - يعني لهو الحديث في هذه الآية .

وقال تعالى: (أَفَمِنْ هَـذَا الْحَدِيْثِ تَعْجَبُوْنَ وَتَضْحَكُوْنَ وَلَا تَبْكُوْنَ وَأَنْتُمْ سَامِدُوْنَ) قال عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : السمود هو الغناء بلغة حمير . قال : يقال :

اسمدي لنا يا فلانة . أي غني لنا . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ علَى أُمَّتِيْ الْخَمْرَ ، والْمَيْسِرَ ، والْكُوْبَةَ وَالْغَبْرَاءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد وأبو داود . و « الكوبة » الطبل الصغير . وقيل : البربط ، وهو آلة غناء .

وأمـا الأئمـة الأربعة فإنهم رضي الله عنهم لم يسكتوا عن تبيين حكم هذا المنكر ؛ فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها والابتعاد عنهـا ، وتجب التوبة منها فوراً ، وصرح أصحابه بحرمة الغناء وسائر الملاهي ، وقالوا : السماع فسق ، والتلذذ به كفر . وقال مالك رحمه الله وقد سأله ابن القاسم عن الغناء ؟ فأجابه قائلا : قال الله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) أفحق هو ؟ ! وقال وقد سئل عن ما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ إنما يفعله عندنا الفساق . وقال الشافعي رحمه الله : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل . وقال : من استكثر منه فهو سفيه ، ترد شهادته . وقال أحمد رحمه الله في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها : لا تباع إلا أنهـا ساذجة غير مغنية . ففوت رحمه الله عليهم زيادة في الثمن وهم أيتام ، فلو كان يحل لهم لمـا فوته عليهم .

فمن ما تقدم يتبين تحريم الغناء ، ووجوب الابتعاد عنه ، وصيانة الإذاعة منه ، وألا تجعل منبراً تشاع منه الخلاعـة والمجون . وفق الله حكومتنا للتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، وتحريم ما حرما ، وتحليل ما أحلا . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ٣١٥٨ في ٢٨ ـ ١٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٨٥٩ ـ الغناء ، وصوت المرأة في الاذاعة ، وتوظيفها في الأعمال التي تسبب مخالطتها للرجال ، وبيان الفوارق الطبيعية والشرعية بين الرجال والنساء ، ودفع شبهات ....)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب الرب ، وفساد المجتمع ، والتحلل من الأخلاق الفاضلة ، ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كل حادثة ، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدين ، وتعزيزه ، والقضاء على الفساد ، وسد أبوابه وطرقه ، وحسم مواده والوسائل المفضية إليه : رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة :

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة ، وغيرها :

تضاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وحكى غير واحد من العلماء اجماع العلماء على تحريمه : منهم القرطبي في تفسيره المشهور ، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه « إغاثة اللهفان » ونقل الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في ذمه وتحريمه وبيان ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة ، والعواقب الوخيمة . هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب .

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك صار التحريم أشد ، والإثم أكبر ، والمفاسد أكثر . وقد حكى العلامة ابن الصلاح إجماع

العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو والطرب نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره .

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١) حكى غير واحد من المفسرين كالواحدي وغيره عن أكثر العلماء تفسير « اللهو » هنا بالغناء ، وبذلك فسره عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وكان عبد الله بن مسعود يحلف على ذلك . وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائهم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء ، وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره وجماعة من العلماء : إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو وأخبار الكفرة وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله . والآية الكريمة تدل على أن الاشتغال بلهو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله ، واتخاذ آيات الله هزواً وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذماً للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب .

ومن ذلك قوله : ﴿ واسْتَفْزِزْ من اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بصوْتِكَ وأَجْلِبْ عليْهِمْ بخَيْلِكَ ورجلِكَ ﴾ (٢) فسر كثير من السلف « الصوت » بالغناء وآلات الطرب وكل صوت يدعو إلى باطل .

---

(١) سورة لقمان ـ آية ٦ .
(٢) سورة الاسراء ـ آية ٦٤ .

ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ (١) فسر كثير من العلماء « الزور » بالغناء وآلات اللهو ، ولا شك أنه داخل في ذلك، والزور يشمله وغيره من أنــواع الباطل .

وهذه الآيات الكريمات تدل دلالة واضحة على ذم الغناء والتحذير منه ، سواءٌ كان المغني رجلا أو امرأة . ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى كانت الفتنة به أعظم ، والفساد الناتج عنه أكثر .

وقــد دل القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً ﴾ (٢) وإذا كان أمهات المؤمنين ينهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات إلا من شاء الله منهن . وإذا كان الله نهى عن الخضوع في القول فالغناء من باب أولى وأحرى ؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول . ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة وإثارة الغرائز ، لا سيما مع ترخيم الصــوت وتحسينه .

---

(١) سورة الاحزاب ــ آية ٣٢ .
(٢) سورة الفرقان ــ آية ٧٢ .

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال ، وخلوتهم بها ، والتساهل بالحجاب أو تركه بالكلية ، كما هو الواقع من نساء العصر المخالطات للرجال . وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة . ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : (وإِذَا سَأَلْتمُوْهن مَتَاعاً فَاسْأَلوْهُنَّ منْ وَرَاءِ حجَابٍ ذَلكمْ أَطْهَرُ لقلوْبكمْ وَقلوْبهن) (١) وقوله عز وجل : (وَقلْ للْمُؤْمنَات يَغْضضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فرُوْجَهن وَلَا يُبْدِيْنَ زينَتَهن إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْربْنَ بخمُرِهنَّ عَلَى جيُوْبِهن وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتهن إِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُوْلَتِهِنَّ) الآية (٢) وأصح ما قيل في تفسير قوله : (إلا ما ظهر منها) أنه الملابس الظاهرة : قاله ابن مسعود وغيره . ومن فسره بالوجه والكفين فمراده مع أمن الفتنة والمحافظة على العفة وستر ما سوى ذلك . والواقع من نساء العصر خلاف ذلك ، لضعف إيمانهن ، وقلة حيائهن ؛ ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة وقال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِيْ لَا يَرْجُوْنَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِيْنَةٍ وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) الآية (٣) . فإذا كان (القواعد) وهن العجائز يمنعن من وضع الثياب عن محاسنهن كالوجه والكفين ونحو ذلك ، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات . وإذا كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً ، والفتنة بسببهن أكبر .

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية
(٢) سورة النور ـ آية ٣١ .
(٣) سورة النور ـ آية ٦٠ .

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله « الغناء » وما ورد فيه ابن عباس وغيره من الذم ، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله ، قال ما نصه :

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات ؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيءٌ من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ؛ فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته . ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته ؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع . والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ويسمع الرجال والنساء والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد ، فتعم مضرته ، وتنتشر الفتنة به : لا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضرة .

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الترمذي وحسنه ، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا نُهِيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْت عِنْدَ نَغْمَة لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيْرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيْبَةٍ خَمْشِ وُجُوْهٍ وَشَقِّ جُيُوْبٍ وَرَنَّةٍ » قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث : فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق . ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم

أبـا بكر على تسميته « الْغِنَاء » مِزْمُوْر الشَّيْطَانِ في الحـديث الصحيح ، فإن لم نستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبـدا . ثم قال : فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسـول الله صلى الله عليه وسلم وسماه « صوتاً أحمق فاجراً ومزمور الشيطان » وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً.

وقـال ابن مسعود رضي الله عنه : الغنـاءُ ينبت النفاق في القلب كما ينبت المـاءُ البقل .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيكُوْنُنَّ منْ أُمَّتيْ أَقْوامٌ يسْتَحلُّوْنَ الْحِرَ والْحرِيْر والْخَمْر والْمعازِفَ ، ولَيَنْزِلَنَّ أَقْوامٌ إلَى جنْبِ علَم يرُوْحُ علَيْهِمْ بِسارِحةٍ لَهُمْ يأْتِيْهُمْ بِحاجةٍ فَيقُوْلُوْا ارْجعْ إلَيْنَا غداً ، فَيُبيِّتُهُمُ اللهُ ويَضَعُ الْعلَمَ ويَمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَة » وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ منْ أُمَّتيْ الْخمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوْسِهِمْ بِالْمَعَازِف وَالْمُغَنِّيَات يَخْسَفُ اللهُ بِهِمْ الأَرْضَ وَيَجْعلُ منْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ » قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث : إسناده صحيح . قال: وقد توعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير . قال : و « المعازف » هي آلات اللهـو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك . قال : ولو كانت حلالا لمـا ذمهم على استحلالها ، ولمـا قرن استحلالها باستحلال الخمر والحـر . اهـ .

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال بعض أمته المعازف وصوت المغنيات ؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعاصي ،

وفيما ذكرناه من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم الدلالة الصريحة والبرهان القاطع على تحريم الأغاني وآلات الملاهي من الرجال والنساء ؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تقدم بيان بعضها .

ومما يؤكد تحريم ذلك ويوجب مضاعفة الإثم كون ذلك يلقى في مهبط الوحي ومطلع شمس الرسالة لما يترتب على ذلك من إضلال الناس وفتنتهم ولبس الأمور عليهم ، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق ، كونه صدر من مهبط الوحي وحماة الحرمين الشريفين الذين هم محط أنظار العالم وأمل المسلمين .

ومما يزيد الإثم أيضاً ويضاعف الفتنة أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهن الفاتنة المثيرة للغرائز ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » . رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْكُنَّ » هذا مع تحجبهن وتأدبهن بالآداب الشرعية ، فكيف بحال نسائنا اليوم .

٢ ـ توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال : كالإذاعة ، والخدمة الاجتماعية ، وخدمة الرجال في الطائرات واشباه ذلك : يفضي إلى مفاسد كثيرة :

إعلم ـ وفقك الله ـ أن الله جل وعلا الذي خلق الذكر والأنثى

جعل بينهما فوارق طبيعية لا يمكن إنكارها ، وبسبب ذلك الاختلاف الطبيعي جعل لكل منهما خدمات يقوم بها للمجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر .

إعلم . أولاً : أن الذكورة كمال خلقي ، وقوة طبيعية . والأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، وعامة العقلاء مطبقون على ذلك ؛ ولذلك تراهم ينشئون الأنثى في أنواع الزينة من حلي وحلل ، كما قال تعالى : (أَوَمَنْ يُنَشَّؤُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (١) والتنشئة في الحلية إنما هي لجبر النقص الخلقي الذي هو الأنوثة ، بخلاف الذكر ؛ فإن شرف ذكورته وكمالها يغنيه عن الحلي والحلل .

وما الحلي إلا زينة من نقيصة   يتم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا   كحسنكِ لم يحتج إلى أن يزورا

ولأجل أن الذكورة كمال وقوة جعل الله هذا الكائن في خلقته القوية بطبيعته قائماً على الناقص خلقة الضعيف طبيعةً ليجلب له من النفع ما يعجز عن جلبه لنفسه ، ويدفع عنه من الضر ما يعجز عن دفعه عن نفسه : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الآية (٢) .ولكون قيامه عليها يقتضي دفع الإنفاق والصداق فهو يترقب النقص دائماً وهي تترقب الزيادة دائماً آثره عليها في الميراث ؛ لأن إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة ، وذلك من آثار ذلك الاختلاف الطبيعي بين النوعين.

ومن آثاره أنه تعالى جعل المرأة حرثاً للرجل : (نساؤُكُمْ حَرْثٌ

---

(١) سورة الزخرف _ آية ١٨ _
(٢) سورة النساء _ آية ٣٤ .

لَكُمْ) الآية (١) . فهو فاعل وهي مفعول به . وهو زارع ، وهي حقل زراعة تبذر فيه النطفة كما يبذر الحب في الأرض ، وهذا محسوس لا يمكن إنكاره ؛ لأن آلة الازدراع مع الرجل ، فلو أرادت المرأة أن تجامعه لتعلق منه بحمل وهو كاره فإنها لا تقدر على ذلك ولا ينتشر اليها ؛ بخلافه ؛ فإنه قد يحبلها وهي كارهة كما قال أبو كبير الهذلي في ربيبه تأبط شراً :

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل
حملت به في ليلة مزؤودة كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

ولأجل ذلك الاختلاف الطبيعي قال الله تعالى : (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَىٰ . تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ) (٢) فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لكانت تلك القسمة في نفسها غير ضيزى ؛ لأن قسمة الشيء إلى متساويين ليست في ذات نفسها ضيزى ، وإن كان ادعاء الأولاد لله من حيث هو فيه من أشنع الكفر وأعظمه ما لا يخفى .

وقال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوْءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) الآية (٣) . فلو كانت الأنثى معادلة للذكر في الكمال الطبيعي لما ظل وجه المبشر به مسوداً وهو كظيم ولما توارى من القوم من سوء تلك البشارة ولما أسف ذلك الأسف العظيم على كون ذلك المولود ليس بذكر .

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٣ .
(٢) سورة النجم ـ آية ٢٢ .
(٣) سورة النحل ـ آية ٥٨ ، ٥٩ .

ومن آثار ذلك الاختلاف الطبيعي : أن الله تعالى جعل شهادة امرأتين في الأموال كشهادة رجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الآية (١) الله الذي خلقهما وأحاط علماً بما جبلهما عليه وما أودع فيهما من حكمة، ولو لم يجعل الرجل أكمل من المرأة لما نزل امرأتين منزلة رجل واحد؛ لأن تفضيل أحد المتساويين ليس من أفعال العقلاء، وأحرى خالق السماء جل وعلا .

وقد جاء الشرع الكريم بقبول شهادة الرجال في أشياء لا تقبل فيها شهادة النساء : كالقصاص ، والحدود، ولو كانا متماثلين في الكمال الطبيعي لما فرق الحكيم الخبير بينهما .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي وقعت امرأة عمران في مشكلة من نذرها في قوله : (قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرانَ ربِّ إنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ ما فِيْ بطْنِيْ مُحَرَّراً) الآيــة (٢) لما ولدت مريم . ولو كانت ولدت ذكراً لما وقعت في هذا الإشكال المذكور في قولـه : (فَلَمَّا وَضَعَتْهَاقَالَتْ رَبِّ إنِّيْ وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)(٣) وتأمل قوله في هذه الآية (وليس الذكر كالأنثى) فإنه واضح في الفرق الطبيعي .

ومن الفوارق الظاهرة بينهما أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول، فهي جزء منه ، وهو أصل لها : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمْ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)

---

(١) سورة البقرة ــ آية ٢٨٢ .
(٢) سورة آل عمران ــ آية ٣٥ .
(٣) سورة آل عمران ــ آية ٣٦ .

الآيــة (١) ولذا كانت نسبة الأولاد إليه ، لا إليها . وكان هو المسئول عنها في تقويم أخلاقها (الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ) الآية (٢) . (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً) الآيــة (٣) . وهو المسئول عن سد خلاتهـا .

ولأجل هذا الاختلاف الطبيعي والفوارق الحسية والشرعية بين النوعين ـ فإن من أراد منهما أن يتجاهل هذه الفوارق ويجعل نفسه كالآخر فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لمحاولتــه تغيير صنع الله ، وتبديل حكمته ، وإبطال الفوارق التي أودعهـا فيهما ، وقد ثبت في صحيح البخاري : « أنَّ النبي صلى الله عليــه وسلم لعَن المُشبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » ولو لم يكن بينهما فرق طبيعي عظيم لمـا لعن صلى الله عليه وسلم المتشبه منهما بالآخر ، ومن لعنه صلى الله عليه وسلم فهو ملعون في كتاب الله ؛ لقوله تعـالى : (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) الآيــة (٤) كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه .(٥)

ولمـا جهلت أو تجاهلت فارس هذه الفوارق التي بين الذكر والأنثى فولوا عليهم إبنة ملكهم قال صلى الله عليه وسلم « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٦) ولو كانا متساويين لمـا نفى الفلاح عن من ولى أحدهما دون الآخر وقد يفهم من

(١) سورة النساء ـ آية ٣٤ .
(٢) سورة التحريم ـ آية ٦ .
(٣) سورة الحشر ـ آية ٧ .
(٤) في المحاورة التي جرت بينه وبين المرأة .
(٥) سقط السؤال من الأصل . وبداية الجواب : بأن المرأة . الخ .
(٦) أخرجه البخاري والترمذي والامام احمد .

هذا الحديث الصحيح أن تجاهل الفوارق بين النوعين من أسباب عدم الفلاح ؛ لأن قوله « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » واضح في ذلك. الله جل وعلا جعل الأنثى بطبيعة حالها قابلة لخدمة المجتمع الإنساني خدمة عظيمة لائقة بالشرف والدين. ولا تقل أهميتها عن خدمة الرجل. فهي تحمل وتعاني آلام الحمل مدة وتنفس، وترضع، وتصلح جميع شئون البيت، فإذا جاء الرجل من عمله وجد أولاده الصغار محضونين، وجميع ما يلزم مهيئ له.

فإن قالوا : هي محبوسة في البيت كالدجاجة.

قلنا : لو خرجت مع زوجها لتعمل كعمله وبقي أولادها الصغار وسائر شئون بيتها - ليس عند ذلك من يقوم به لاضطر زوجها أن يؤجر إنساناً يقوم بذلك فيحبس ذلك الإنسان في بيتها كالدجاجة. فترجع النتيجة في حافرتها؛ مع أن خروجها لمزاولة أعمال الرجال فيه من ضياع الشرف والمروءة والانحطاط الخلقي ومعصية خالق السموات والأرض ما لا يخفى.

فإن قالوا : هي في البيت كالمتاع. (١)

قلنا بأن المرأة متاع هو في الجملة خير متاع الدنيا، وهو أشد الأمتعة تعرضاً لخيانة الخائنين، وأكثر من تخرج المرأة بينهم اليوم فسقة لا ورع عندهم. فتعريضها لنظرهم إليها نظر شهوة ظلم لها ؛ لأنه استمتاع بجمالها مجاناً على سبيل المكر والخيانة ؛ والخائن يتلذذ بالنظر الحرام تلذذاً عظيماً . . .

قال أحدهم :

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

(٣) سقط السؤال من الأصل . وبداية الجواب في الأصل : بأن المرأة . الخ ..

وكما أنه ظلم لها فهو مخل بالمروءة والدين والشرف. والعجب كل العجب ممن لا يغار على حرمه مقبلة مدبرة في غير صيانة ولا ستر بين الفسقة بدعوى التقدم والحرية . .

وما عجبت أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب

ومن المعلوم الذي لا نزاع فيه أن جميع الأقطار التي صارت فيها النساء تزاول أعمال الرجال انتشر فيها من الرذائل والانحطاط الخلقي ما يعرق منه الجبين .

إن للعار فحشها موبقات ... تتقى مثل موبقات الذنوب

فقد راعى الشرع المطهر الفوارق التي ذكرنا في أمور كثيرة كما قدمنا : في الشهادة ، والميراث ، وقيام الرجل على المرأة والطلاق ، وكتولي المناصب .

فإن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في « تولي المناصب » ومن أوضح الأدلة على ذلك الحديث الصحيح الذي قدمنا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »(١) فإن علة عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة . وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المولى . وضابط مسلك الإيماء والتنبيه المحتوي على جميع صوره هو أن يقترن وصف بحكم في نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين بأساليب الكلام . فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المولى امرأة لكان الكلام

(١) تخريجه .

معيباً ، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه . وكلام من أوتي جوامع الكلم منزه عن ذلك . وهذا المسلك لا خلاف في إفادته علة الحكم بين العلماء ، وإنما خلافهم فيه هل هو من قبيل النص الظاهر أو الاستنباط كما هو مقرر في محله . ويفهم من دليل خطاب الحديث المذكور - أعني مفهوم مخالفته - أن المولى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح ، وهو كذلك . وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب .

ومن أدلة ذلك أيضاً النصوص الدالة على منع اختلاط الرجال بالنساء ؛ لأن المرأة الموظفة لا تختص بالنساء لابد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها . ومن تلك النصوص قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾(١) فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحجاب وعدم الاختلاط .

فإن قيل : هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو مقتضى السياق ، وكما روي عن بعض أهل العلم ، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين .

فالجواب من « ثلاثة أوجه » :

« الوجه الأول » : هو ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعم معلولها ، وذلك مجمع عليه في الجملة ، ومن أمثلة صورة المجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » فإن المسلك المتقدم الذي هو مسلك الإيماء

(١) سورة الأحزاب - آية ٥٣ .

والتنبيه قد دل أيضاً على أن علة منع الحاكم من القضاء في هذا الحديث الصحيح هي الغضب ،عممت معلولها وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشة للفكر : كالجوع والعطش المفرطين ، والسرور والحزن المفرطين ، والحقن والحقب المفرطين ونحو ذلك ؛ لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر أمر شامل للغضب وغيره . فلم يقل أحد بأن القاضي يجوز له الحكم في الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب . وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها أنه جل وعلا لما قال : (فاسألوهن من وراء حجاب) بين علة ذلك المشتملة على حكمته ، فقال تعالى (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)(١) فبين أن العلة في ذلك هي أطهرية قلوب النوعين ، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب . ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين ؛ لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن . فليس لقائل أن يقول : هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من نساء المؤمنين ؛ لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب من الجميع بلا شك ، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهن ؛ لأنهن أمهات المؤمنين .

« الوجه الثاني » : أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف ولو كان اللفظ خاصاً

(١) سورة الأحزاب ـ آية ٥٣ ـ

ببعضهم : إلا ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه ؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، وأحرى غيره . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص ؛ فقد سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما يتضمن ذلك ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قالوا يا رسول الله ولا أنت . قال : « ولا أنا إلَّا أنْ يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » فكأنهم يقولون له : أأنت داخل معنا في هذا العموم ؟ وهو يجيبهم بنعم . وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية .

فإن قيل : آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب : أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركهن في حكمها . والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص .

ولذا تقرر في الأصول أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم ؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع . وخلاف من خالف من العلماء في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي ؛ لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى كالإجماع على استواء الأمة في التكليف . وكحديث « مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ إلَّا كَقَوْلِي لِمائَةِ امْرَأَةٍ » فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع

إلا لدليل خاص ، واختلافهم إنما هو هل العموم بمقتضي اللفظ ، أو بدليل آخر .

« الوجه الثالث » : أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة ، والتباعد عن أسباب الرذيلة ودنس القلوب ، وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه ، وأفضلهم عنده .

ومن آثار الفوارق بين النوعين تنبيه القرآن العظيم على أن صوت المرأة إذا ألانته ورخمته فإنه يصير من مفاتنها المؤدية إلى إثارة الغرائز وطمع مرضى القلوب في الفجور ، قال الله تعالى : (وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الآية (١) وفي ذلك أوضح دلالة على أن إذاعة صوت المرأة في أقطار الدنيا في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية مخالفة صريحة للآداب السماوية التي أدب الله بها نساء أحب خلقه إليه . وهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين . والفاء السببية في قوله : (فيطمع الذي في قلبه مرض) تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول كالإنته وترخيمه سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي . ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب ، والذريعة إلى الحرام حرام ، فيجب سدها ، وهذا النوع من أنواع الذرائع الثلاث مجمع على سده .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين

(١) سورة الأحزاب – آية ٣٢ .

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)(١) فإنه نهى عن سب الأصنام لكونه ذريعة إلى سب عابديها فيسبوا الله . وقوله: (وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ) الآيـة (٢) فنهاهم عن قربانها لأن القرب من الشيء ذريعة للوقوع فيه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على أن ذريعة الحرام حـرام ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ منَ الْعُقُوقِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه . قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » فقد جعل صلى الله عليه وسلم ذريعة السب سباً ، وهو واضح في أن ذريعة الحرام حرام .

و « بالجملة » فمن المحسوس أن صوت المرأة الرخيم الرقيق من جملة مفاتنها كمحاسن جسدها ، ولذا ترى المتشببين بالنساء يذكرون الصوت الرخيم كذكرهم جمال الجسم وذلك كثير جداً ، كقول ذي الرمـة :

لها بشر مثل الحرير ومنطـق رخيم الحواشي لا هراءٌ ولا نزر
وعينان قال الله كونـا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فجعل صوتها الرخيم وبشرتها التي هي كالحرير وحسن عينيها سواءً في أن الجميع من جملة محاسنها .

وقال قعنب بن أم صاحب :

وفي الخدور لو أن الدار جامعة بيض أوانس في أصواتها غنن

---

(١) سورة الأنعام ١٠٨ .
(٢) سورة البقرة – آية ٣٥ .

فجمل غنة صوتها كبياض جسمها . وهذا معروف . والمقصود التمثيل . ولا شك أن من المعلوم الذي لا يكاد يختلف فيه اثنان .

أن البلاد التي تجاهلت هـذه الفوارق التي ذكرنا بين النوعين وجعلت المرأة كالرجل في كل ميادين الحياة سبب لها ذلك ضياع الفضيلة ، وانتشار الرذيلة ، ولا ينكر ذلك إلا مكابـر . .

وكيف يصح في الأذهان شيٌ إذا احتاج النهار إلى دليل

والذي يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة حقيقة دعوته المطابقة لما في نفس الأمر أنه يحاول بكل جهوده أن يردي المرأة المسلمة في مهواة الفساد التي تردت فيها نساء البلاد الأخرى .. فالنتيجة التي كانت عاقبة البلاد الأخرى معلومة لا نزاع فيها . والعجب ممن يراها ويتحققها ويدعو أمته للأسباب التي توقع في مثلها ! ! !

وختاماً ليعلم سموكم أن الذين يخدعون المرأة المسلمة بالشعارات الزائفة والأساليب البراقة الكاذبة : من حرية ، وتقدم ، وكفاح ، وممارسة حقوق في الحياة ، ويخيلون لها أنها رجـل في جميع الميادين - يريدون إيقاعها في المآسي الآتية :

أولا : أن تكون ملعونة في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشبهها بالرجل في كل شيٌ ، وإلغائها الفوارق الطبيعية التي فرق الله بها بينهما قدراً وكوناً وشرعاً .

ثانياً : القضاء على حيائها اللائق بشرفها ومروءتها وإنسانيتها .

ثالثاً : تعريض جمالها لأن يكون مرتعـاً لعيون الخائنين يتمتعون به مجاناً على سبيل الخيانة والمكر على حساب الدين

والشرف والفضيلة من وراء اسم التقدم والحرية . وربما آلت بهـا تلك المخالطات إلى أشياء أخر غير لائقة .

رابعاً : تعريضها لأن تكون خراجة ولاجة تزاول الأعمال الشاقة كالأمة ، بعد أن كانت درة مصونة في صدف بيتها محجبة ، تكفي كل المؤونات صيانة وإكراماً لها ومحافظة على شرفها ، مـع قيامهـا بالخدمات العظيمة لزوجها وعامـة المجتمع الإنساني في بيتها من غير إخلال بشرف ولا دين .

مما تقدم من الادلة يعلم تحريم توظيف المرأة في المجالات التي تخالط فيها الرجال وتدعو إلى بروزها والإخلال بكرامتها والأسفار عن بعض محاسنها : مثل كونها مضيفة في الطائرة ، وعاملة في الخدمة الاجتماعية ؛ ومذيعة في الإذاعة ، أو مغنية ، أو عاملة في المصنع مع الرجال ، أو كاتبة في مكتب الرجال ، ونحو ذلك .

أمـا عملهـا فيما يختص بالنساء : كالتعليم ، والتمريض ، ونحو ذلك - فـلا مانع منه .

ونبتهل إلى الله سبحانه أن يلهمكم الصواب ، وينصر بكم الحق ، ويحيي بكم حمى الشريعة ، ويسدد خطاكم في الأقـوال والأعمال ؛ إنه على كل شيْ قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه .

إخـوانـكم المخلصون

(عنهم) محمد بن إبراهيم

(هذه وجدتها في يد بعض طلاب العلم)

(٢٨٦٠ ـ صندوق الغناء ـ البكم ـ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير فيصل نائب جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلا يخفى أن آلات الملاهي حرام بيعها وشراؤها ، واستعمالها ، واتخاذها مطلقاً على أي وجه كان ، وقد كثر في هذه الأيام توريد صندوق الغنا المسمى (الشنطة) واستعماله ، وافتتن به كثير من السفهاء ، وأصبح يباع علناً في الأسواق . وسموكم يعلم أنها ممنوعة من قديم ، وكم جرى من تكسيرها وإحراقها إذا وجدت ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

فينبغي حفظك الله إصدار الأوامر بمنع توريدها ، ومنع بيعها وشرائها ؛ لأنها لا تشترى ولا تستعمل إلا للغناء . كما ينبغي التصريحات لرجال الهيئة والمرشدين بمنعها ، ومصادرة من يوجد عنده شيء منها ، وهذا واجب شرعاً ؛ لما فيه من إنكار المنكرات والقضاء عليها ، وقمع أهل الفساد ، وغير ذلك من المصالح التي أنتم تحرصون عليها . فالأمل في سموكم إجراء اللازم ، وإشعارنا بصورة مما تصدرونه حول هذا للمعلومية ، وليكون العمل على مايصدر من سموكم بهذا . وفقكم الله . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٦٩ في ١٣ ـ ٢ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٨٦١ ـ فتوى في المغني ـ الشنطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المستعجلة
في المبرز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن القضايا التي نـرد إليكم بخصوص الشنطة الغنائية المسماة الصندوق ، أو البكاب ، وهل تعتبر من آلات الملاهي ؟ وفهمنا ماشرحته من وصفها. وما يقصـد منها .

وعليه ونظراً لما ذكرتم ومادام الغالب عليها أنها تستعمل للهـو والأغاني فتعد من آلات اللهو ، ولا يخفاكم كلام العلماء في مثل هـذا . وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٨٤ في ٢٤ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٨٦٢ - الاصطوانات الخليعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك وولي العهد

رئيس مجلس الوزراء أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد حضر إلينا عدد من الإخوان يزيدون عن العشرين رجلا من المهاجرين التركستانيين ، وقدموا لنا خطابهم المرفق المؤرخ في ٢٧ - ١٢ - ٨٣ هـ حول استنكارهم ما ظهر في الأسواق من الاسطوانات التي تحمل أغاني موجهة إلى فتاة بخارية . وحيث أنهم متأثرون من ذلك جداً ، ويطلبون محاكمة من قاموا بذلك وهم : محمد كردي ، وطارق عبد الحكيم ، والحكم عليهما بما تقتضيه الشريعة الإسلامية تجاه مسهما كرامتهم ، فإنا نعرض خطابهم لسموكم ، وسموكم المرجع للجميع ، ولاشك أنكم

بعد اطلاعكم عليه ستعملون ما فيه براءة الذمة . ومن القصيدة المرفقة بخطاب المستدعين تعلمون سموكم أن الأمر فظيع ، سواء قصد به امرأة بخارية بعينها أو امرأة غير معينة ، حيث أنها كلها خلاعة ومجون يجب منعها ، وتطهير المجتمع منها ، والقيام لله حولها ومن قام بها بما يجب . والسلام .

(ص-م ٤٤ في ٣-١-١٣٨٤ هـ)

(٢٨٦٣ - السينما ، ونحوها)

ومن أعظم المعاصي استعمال الملاهي : من الفتح على السينما ، وغيرها ، ولاسيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة ، فإنها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإغراء بالفواحش وغير ذلك مما يعرفه أرباب البصائر .

(اهـ من نصيحة بتاريخ ١٣-٣-١٣٨٧ في الحسبة)

(٢٨٦٤ - الملاهي ، والسينما ، وشبه من أجازها)

ثم « الملاهي » : الغناء ملهاة للأسماع ، والملاهي ملاذ للأبصار : فالأبصار تحب الأشياء الحسنة والغريبة ؛ فمن أحب الملاهي استنفدت قلبه ، فينشؤ عن ذلك للقلب من القسوة والصدود عن طاعته ما لا يعلم إلا من حرّمَ الغناء والملاهي ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) الآية (١) . وجاء في الحديث ذم من يتخذ المعازف ، و « المعازف » : هي الملاهي . وهي التي تلهي الإنسان إذا رآها ، سواء آلات أو محركات .

---

(١) سورة لقمان - آية ٦ .

ومن الملاهي ما يجتمع معه النظر إلى الصور ، فإنه يجتمع النظر إلى ملاهي وما يهيج الشهوة ، وهذا الوجه من أوجه تحريم السينما ، إذا كان الطبل الذي هو من جلد منهي عن استماعه فما الظن بالسينما التي فيها الأمور ؛ فهذا وجه واضح كالشمس في تحريم السينما ؛ ولكن أفسد الناس أناس جاوروا الإفرنج ، وكذبوا وافتروا وقالوا : هذا حلال ، صناعة . الصناعات : منها حلال ؛ ومنها حرام . السحر صناعة . فهي من أبلغ الملاهي . أين هي من الدف والطبل والملاهي الأخر البسيطة ، نسبتها إلى الملاهي كنسبة الطيارة إلى الجمل والحمار في المركوبات .

(تقرير)

(٢٨٦٥ ـ الملاهي ، والسينما أيضا)

ومن هذه السينما فإنها أعظمها .

وأحد العلل في تحريم الخمر والميسر هو الصد عن ذكر الله وأكل المال بالباطل ؛ لكن هذه الآلات إنما راجت على أناس قد أشربت قلوبهم موافقة أحبابهم ومن إليهم ، والانخراط في سلوكهم ، وراجت لمجيئها من الافرنج ، وكون فيها منفعة ليس في السينما من المنفعة مثل ما في الخمر من القوة ، والقمار فيه مال .

و « السينما » ـ قولهم : التدريب ، التدريب يحصل بدون هذا ، والتدريب هو تمرين النفس على كل شيْ فهو تعلم ، وكان من أشهر ما يكون فيه التدريب على الحرب ، فهو تعلم من التعلمات التي فيها نفع إذا كان كمالا في ذاته الدنيوية ؛ فإن الإنسان محارب ولابد ، وفي الحديث : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ

نفسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ »(١) فالتدريب على الحرب من أبلغها ؛ لكن ينظر ما يحف به ويقوم به إن كان مشتملا على محرم وهو مباح مثل ما لو يتعلم أمي مطلقاً لا يريد إلا صيد أو رمي الغرض أو كونه يجيد الصيد أبيح على وجه محرم ؟ لا . فالتدريب مكمل للإنسان ويجعله متصفاً بالصفة الكافية ؛ لكن ينظر بأي شكل واختلاط ، فيترك لا لنفسه بل لاشتماله على محرم ، وحينئذ ينقسم إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح والواجب إذا كان الواجب لا يحصل إلا به ، وتقسيمه لا لذاته بل لعوارضه وأشكاله ، مثل الأمور الشرعية التي تجرى فيها الأحكام الخمسة بل تتنوع أشكالها وكيفياتها .

يوم كان بيننا وبين أعداء الله ورسوله سد لا يعرفها العامة ولا تدور في خيالهم ، ولما انبثق هذا السد وجدت هذه المحرمات وأشكالها . (تقرير)

(٢٨٦٦ – س :– السينما حرام ؟

ج :– نعم .

(٢٨٦٧ – س :– تشتغل على جال البطحاء ؟

ج :– هذا يحللها ؟!! (تقرير)

(٢٨٦٨ ـ السينما غير السيما)

السينما غير السيماء : السينما إنما يؤخذ في الفيلم أشياء انطبعت فيها الصور حقيقة – كما في تسجيل الصوت – وفيها وجود النساء والمردان ؛ ووجود التقبيل ونحوه ، وكونها تلهي

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

فإنهـا من أكبر الصواد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ ففيهـ محـرمات من عـدة أشياء .

فيه مسوغ بالباطل مثل مسوغات الخمر أنه يصفي اللون .

الزنـا فيه منافع للشباب الذي أضرت به الشهوة التي ربما تقتله فهـو ينفعه .

وفيه حجج : يعني أن تلك البلد مرتفعة وهذه ناقصة ، هـذا عين الضلال ؛ مثل مصر ترى أنها ناقصة ما لم يوجد فيها ما يوجد في سويسرا ؛ وكذلك يتأبون في أن يصلوا بها إلى كذا وكذا من بلدان ، ونحو هذا . ونسأل الله أن يوفق الجميع . الغالب والواقع في أسباب النقص . لكن الغالب أن دخول الشر يكون عن جهل بأنه شر ، وبعض يكون لأحد فيه شهوة عند من طلبه . وأيضاً علمـاء سـوء . (تقـرير)

(٢٨٦٩ ـ وهذه الأمور لا تسوغها)

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

أدام الله وجودك : عرض علينا الابن سلطان أنه لكي عكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم ، فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياماً صحيحاً ؛ لأن جلب مدرسين

من الخارج لهم لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة، ويكلف مبالغ باهظة. هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها.

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد: في الصحة، والهندسة والمعارف، والفنون العسكرية، وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها. ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية: مثل الطب، والهندسة، والصناعات، وخلافه؛ فنحن أمام ثلاث حالات لابد لنا منها: إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها. ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد. والحالة الثانية: أن نضطر لارسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية، وهذا ينتج من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد، واستساغة أنواع الحياة في الخارج، وفيه من المفاسد ما تعلمون. والحالة الثالثة: هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليماً كاملا يصلون إلى درجات عالية فيه، ويقومون بعدها بكل اللوازم والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل العلمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة؛ لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العملية. والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها.

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا ، والمحافظة على أوامره ، واجتناب نواهيه . ويأبى الله أن نرضى أو نوافق عن أي شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه . ولو كانت هنـاك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم . ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيها سعة النظـر والتدقيق فيها .

وهذه الأفلام وما شابهها ليست إلا لأجل التعليم ، وليس فيها أي شيء من التعظيم للصور التي تعرض فيها بقصد التعليم .

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهـو أو الطـرب ، إنمـا هي للتعليم فقط ، والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع ؛ لأنه أولًا : عرض صور ، وإن كان لمدة قصيرة ثم تزول ، ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة . ثانياً : أن هذا تقليد للأجانب ، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبـلاد . ثالثـاً : لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنتاً في هذا الأمر فإذا وجد من العلماء ممن يشرح الموضوع شرحاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم ، ولا يلزمني إلا أن أقول ما أعتقد . وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لمـا فيه الخير للإسلام والمسلمين .

(من رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان السابق)

(٢٨٧٠ ـ منع تأجيرها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيــده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

نرفع لجلالتكم بطيه الكرت الذي أعلن فيه المدعو عبد الله باقادر عن بيع وتأجير أفلام ومكائن سينمائية ، وجلالتكم يعلم ما وراء ذلك من النتائج السيئة ؛ لذلك نرجو الأمر بمعاملة هــذا بما يستحقه . والله يحفظكم . (ص٣١٦ في ٢٤-١-١٣٨٥ هـ)

(٢٨٧١ ـ الأمر السامي بمنع عرض السينما)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

إشارة إلى صورة من الخطاب السامي الموجه إلى وزارة الإعلام والمعمم على الجهات الحكومية برقم ٢٦٠١١ في ٢٨-١٢-٨٥هـ حول منع السفور والتبرج مع أخذ التعهد على كل شخص يتم التعاقد معه باحترام أنظمة البــلاد وتقاليدها السامية ، وتدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين من كبار طلبة العلم الموثوقين ممن اتسعت آفاقهم ومداركهم ، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق وعقيدتنا وعاداتنا وتقاليدنا ، وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً ، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجــازى بمصادرة الأفلام والآلات الخاصة بذلك ، مع السجن والجلد أمام الناس . لإشعاركم ، والعمل بمقتضاه . والله يحفظكم .

رئيس القضــاة

(ص-ق ٤٣٩-٣-م في ١٠-٢-١٣٨٦ هـ)

(٢٨٧٢ ـ جواب سؤال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات الإخوان المشائخ

محمد بن علي جماح وإخوانه بالمدرسة السلفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٠ـ١٢ـ١٣٨٤ هـ واطلعنا على ماتضمنه من التهاني بالحج ، وبعودتنا إلى الوطن بالصحة والسلامة ، وإنا لنشكر لكم هذه التهاني وهذا الشعور الحسن بارك الله فيكم .

هذا وقد أحطنا علماً بما نبهتم عليه بصدد التليفزيون ، والحقيقة أن موضوعه هو كما ذكرتم ، ونسأل الله أن يصرف عن المسلمين طرق الشرور ومسبباتها ؛ إنه على كل شيْ قـدير . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ملحوظة) : أما ماذكرتم أنه بلغكم أننا سنفتتحه . فمن أين بلغكم ذلك وأنا قد دافعت دفاعاً شديداً في حماية المسلمين منه وكفه ، وهذا من فضل الله علي ، ولا أزال عند موقفي في ذلك أسأل الله أن يهدي ولاة الأمور ، ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح .

(ص ـ م ١٠٥ في ٨ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ)

(٢٨٧٣ ـ منع المقاهي اذا كانت مقرا للهو والبطالة ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

أمير منطقة الرياض سلمان بن عبدالعزيز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد بلغني أن أناساً يدعون (آل عبيد) اشتروا قطعة أرض

من شمالي بيت سمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن يريدون أن يجعلوا فيها قهــوة . وكما يعرف سموكم أن القهوة ستكون مقراً للهــو والبطالة ، وإضاعة الصلوات ، وعمل المحرمات : كشرب التنباك ، والشيشة ؛ مما يجب أن تنزه عنه البلد عموماً ، وهذا المكان بالذات حيث أنه بقرب بيوت آبائكم وأجدادكم ومساكنهم الطاهــرة ، وفي قلب البلد ؛ فنرى منــع ذلك ، وصدور أمركم بإبلاغهم ذلك المنع ، تولاكم الله .

(ص ــ م ١٥ في ٣ ــ ١ ــ ٨٤)

(٢٨٧٤ ــ الغناء والغزف لتخفيف الحزن)

قوله : سواءٌ استعمل شيءٌ من الطرب لحزن ، أو سرور .

فالكل محرم . سرور : يعني أنس ، وطرب ، وفرح .

أو : لحزن . يقصد باســتعماله تلك الأمور تخفيف ذلك الحزن ، وفي الحديث : « تَــدَاوَوْا ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(١) « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِيْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »(٢) فإن استعمل هذه لأجل تخفيفه فهو يدخل في التداوي ، وجود مرض معــه أو حزن فيستعمل محرماً لا يجوز ؛ فإنه سبب مرض القلب ؛ فإن موت القلب نتيجة ضارة في الدنيــا والآخرة والعيــاذ بالله ، والمــوت المنوت . (تقــرير)

(١) أخرجه أبو داود والطبراني ــ وتقدم .

(٢) وتقدم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه البخاري معلقا عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني ، وأخرجه أحمد وابن حبان وتقــدم .

(٢٨٧٥ ـ تقبيل اليد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين في الله عمر يحي ومحمد ندوى سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابكما المتضمن السؤال عن حكم تقبيل اليد .

فالجواب : وبالله التوفيق . إنه لم يكن عن عادة الصحابة رضوان الله عليهم تقبيل اليد ، ولا شك أنهم من أعظم الناس محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيراً له ، وإنما كانوا يعتادون السلام والمصافحة اتباعاً لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله . وأما ما ورد « أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة مؤته قبلوا يده ، وقالوا : نحن الفرارون . قال : بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ » وما ورد في معنى هذا فإنما وقع نادراً جداً ، وقد جوزه بعض الأئمة كالإمام أحمد إذا وقع ذلك لا على وجه التعظيم للدنيا . واشترط بعض الأئمـة في ذلك أن لا يمد إليه يده ليقبلها ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذهب بعضهم إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً كالإمام مالك رحمه الله تعالى ، وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وهـذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة . أما إذا اقترن بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمـة تجويزه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـ ف ٤٠ في ١٨ ـ ٩ ـ ١٣٧٤ هـ)

(٢٨٧٦ ـ قوله : وأكله مما يليه بيمينه ·

ثم ظاهر هذا سواءٌ كان له شريك في الأكل أو لا ، وهو فيما إذا كان له شريك آكد . وإن كان الطعام ألواناً كالفاكهة ونحوها فلا بأس .

وليس محظوراً الأكل بالملعقة . (تقرير)

(٢٨٧٧ ـ قوله : مصاً .

لَا عَبًّا . (تقرير)

(٢٨٧٨ ـ قوله : وكره شربه من فم سقاء .

أما إذا لم يوجد إناءٌ فلا كراهة . (تقرير)

(٢٨٧٩ ـ س : ـ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب من قربة ؟

ج : ـ إما أن يكون للإباحة ، أو ليس إناء . (تقرير)

(٢٨٨٠ ـ والبزبوز يشبه القربة إذا كان محصوراً . أما إذا كان هذا الماء القوي ربما يضر ؛ لأن فيه قوة ضغط ودفع . (تقرير)

(٢٨٨١ ـ قوله : إذا شرب ناوله الأيمن .

والتيامن حتى في الجاهلية ، كما قال عمرو بن كلثوم :

صبنت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا

أما الشارب فهو يدفع إلى من عن يمينه ـ مجراها اليمين .

(تقرير)

(٢٨٨٢ ـ س : صب القهوة ؟

ويؤخذ من دروج الناس في صب القهوة عند العلماء نوع فتوى ، كونه لا يراعى الأيمن بكل حال . (تقرير)

وليس عندنا عادة أنهم يبدءون باليمين في القهوة ، فهو قاسم ، فيقسم على حسب الهيئة والشكل فيمن يقسم عليهم ، فهنا يعمل بـ (كَبِّرْ كَبِّرْ) . أما حديث « اشْرَبْ » فهو في الفضلة .

(تقـــرير)

(٢٨٨٣ ـ غسل اليدين في الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت جميلة محمد إمام

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسألين فيه عن المسألتين الآتيتين

« المسألة الأولى » : عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغسيل التي تصب في الحمامات والبيارات . إلى آخره .

والجواب :ـ لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم ، وأمرهم بشكرها ، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة ، قال تعـــالى : (كُلُوْا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوْا لَهُ) (١) فيجب على العبد شكر هذه النعم ، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يمتهنها أو يلقيها في المواضع القذرة . وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة ففيه تفصيل ؛ فإن كان معها شيءٌ من الطعام وتعمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها . وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيءٌ من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فـــلا بأس بغسلها في أي موضع شـــاء ؛ لأن ما يجتمع منهـــا

(١) سورة سبأ ـ آية ١٥ .

شيْ وسخ لا قيمة له ، ولا أحد يرغب تناوله ؛ بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش ، وكذلك إن تبعها شيْ يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوهـــا .

(ص ـ ف ١١٢٧ ـ ١ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٨٨٤ ـ قــوله : وأكله حــاراً .

من حيث النار ـ أما الكوامخ هذه فلا تدخل في المذكور هذا ـ ويصدق على الشاهي والقهــوة ذلك . (تقـــرير)

(٢٨٨٥ ـ وقــوله : وعيب الطعام .

وتقليل الطعام ، أو أنا قصرنا ، وضعنا طعاماً معيباً ، ونحو ذلك ، كله مــكروه . (تقـــرير)

ومن عيب الطعام أن يقول : مالـــح ، أو خانس .

(٢٨٨٦ ـ س :ـ مــدح الضيف طعــامه ؟

ج :ـ كفاية عن ذلك الدعاء مثل ما في الأدعية التي في الأحاديث .

(تقـــرير)

(٢٨٨٧ ـ قــوله : وأن يفاجأ قوماً عند وضع طعامهم .

وإن كان صدفة فلا يكره أن يأكل معهم إذا دعوه ، ولا سيما إذا كان يعلم أنه يسرهم ذلك . أما إذا كان يعلم أنهم يكرهون أكله فلا يأكل . أما إذا تناول شيئاً تطييباً لخواطرهم فحسن .

أما ما يفعله بعض البادية أنهم لا يأكلون طعاماً أبداً قد أكل منه فهو من العوائد الجاهلية . (تقرير)

قــوله : وأكله كثيراً بحيث يؤذيـــه .

ثم المـلي يؤذي ، ويحدث أضراراً دينية ، وجسمية ، ومـالية وهو أهـونها . (تقـرير)

(باب عشرة النساء)

(٢٨٨٩ ــ قوله : وينبغي إمساكها مع كراهته لها .

الـكراهة القلبية ؛ لا الدينية . (تقـرير)

(٢٨٩٠ ــ لعن الزوجة أو المسلم أو البهيمة لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بارق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

وصلنا خطابكم رقم ٥٦٠ وتاريخ ٢٥ ــ ١٠ ــ ١٣٨٦ هـ وأحطنا علماً بما ذكرته بخصوص السؤال عن الشخص الذي لعن زوجته ، وطلبه الفتوى في ذلك . ونفيدكم أنه بالنسبة لعلاقته الزوجية ، بامرأته فلا أثر لذلك عليه ؛ غير أن السائل بلعنه لزوجته يعتبر معتدياً على كرامتها ومقترفاً إثماً كبيراً ، وفي الحديث النبوي الصحيح : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وعليه في ذلك الاستغفار والتوبة ومعـاشرة زوجتـه بالمعروف حيث أمر الله بـذلك .

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٣٧٠٩ ــ ١ في ٢٥ ــ ٩ ــ ١٣٨٧ هـ)

(٢٨٩١ ــ وعقوبته التعزير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن خليل الهرساني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص « مسائلك الثلاث » ورغبتك في معرفة أجوبتها :

« الأولى » : قولك : إذا أطلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك ، وهل يقام الحد عليهما؟

والجواب : – لا شك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزيز إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجراً رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .

« الثانية » : إذا لعن مسلم مسلماً آخر ثم طالب الملعون اللاعن بحقه فهل له ذلك ؟ وجواب هذه يؤخذ من الإجابة السابقة .

« الثالثة » : إذا لعن شخص بهيمة من الحيوانات هل تحرم على من يملكها ؟

والجواب :– لا شك أن لعن الدابة حرام ؛ لما روى أحمد ومسلم عن عمران : أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة ، فقال : « خُذُوْا ماعليْها ودعُوْهَا مَكانها مَلْعُوْنَة فكأنِّيْ أرَاهَا الآن تمْشِيْ فِيْ النَّاسِ مَا تعَرَضَّ لها أحَدٌ » ولهما من حديث أبي برزة « لَا تُصَاحِبْنا ناقةٌ عَليْها لعْنَةٌ » وهذان الحديثان يفيدان التغليظ في النهي عن لعن الدواب ، والتغليظ في عقوبة من يلعن دابته ؛ إلا أنه ليس فيهما ما يدل على خروج الدابة الملعونة عن ملك صاحبها ، ولا تحريم الأكل من لحمها عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص – ف ٩٩٣ – ١ في ١٧ – ٤ – ١٣٨٥ ه

(٢٨٩٢ ـ الدخول بها ليلا)

س :ـ هل الدخول في الليل أو في النهار ؟

ج :ـ العادة إذا كان في أول الليل كان أولى . أظن في بعض البلاد في النهار في الحجاز . (تقرير)

(٢٨٩٣ ـ التفصيل في ابنة تسع)

قوله : إذا كان يوطؤ مثلها .

وهي ابنة تسع غالباً . وفي بعض الأحيان لا تكون ابنة تسع كذلك . (تقرير)

(٢٨٩٤ ـ سكناها في بيت زوجها الذي به والدته

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة ، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالباً إجباري على السكن معه تاركاً والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهراً ، ولقد وسط الزوج كثيراً من المسلمين لاقناعه بخطإ مسلكه . خصوصاً وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعند ومصر على سكناها مع عائلته الكبيرة ـ فهل يجيز له الشرع هذا المسلك . وهل الزوج مجبور على هذا ؟ افتوني مأجورين ، أدامكم الله ملجأً للمسلمين .

متدمه : محمد أمين عبد الله نيازي

الموظف بإدارة عين زبيدة بمكة المكرمة

الجواب : ـ الحمد لله . يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته ؛ إذ مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر ، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته ، وليس لوالدها منعها من ذلك ، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها . والله الموفق . قال ذلك ممليه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم وصلى الله على محمد .

(ص-م ٤٩٤ في ٢١-٤-١٣٧٤ هـ)

(٢٨٩٥ ـ قوله : ويباشرها في قبلٍ ، ولو من جهة العجيزة .

هذا من حسن معاشرة المرأة لزوجها أن لا تعصيه عندما يصمم على أمر من هذه الأمور .

إلا أن الذي ينبغي من الزوج أن لا يطأ إلا من الحالة الاعتدالية المعروفة ؛ فإنها من حيث الصحة واستكمال اللذة هي المعروفة .

(تقرير)

(٢٨٩٦ ـ قوله : ولو على ظهر قتب .

يعني أن هذا من حيث الوجوب ، ولكن ينبغي للزوج أن يياسرها ولا يعاسرها فلا يطلب منها ذلك في مثل هذه الأحوال ، إلا أنه لو طلب وجب في هذه الحالة التي هي أضيق شيء على النساء، ما لم يكن بشكل يضر بها . (تقرير)

(٢٨٩٧ ـ قوله : ويباشرها مالم يضربها .

وله الإكثار من ذلك ، ولا يتحدد بحد ، ولا يتقيد بقيد ،

ما لم يضر بها ؛ فإن أضر بها فلا ؛ وفي الحديث « لَا ضرر ولَا ضِرار »(١) « منْ ضارَّ ضارَّ اللهُ بِهِ »(٢) .

وكما أن له الاستمتاع منها بالفرج فكذلك له الاستمتاع بكل بدنها، إلا المحل المحرم وهو الدبر؛ لعموم : (فأْتُوا حرْثكُمْ أنَّىٰ شِئْتُمْ)(٣) وسواء كانت المباشرة في القبل أو في بقية الجسد . (تقرير)

(٢٨٩٨ ـ اتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مفرم الغامدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استفتائك الذي تسأل فيه : هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج ؟

والجواب :ـ الحمد لله . وبعد : فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان قال تعالى : (نِساؤُكُمْ حرْثٌ لكُمْ فَأْتُوا حرْثكُمْ أنَّىٰ شِئْتُمْ) .

(ص ـ م ٧١٣ في ١٧ـ٦ـ١٣٨١ هـ)

(٢٨٩٩ ـ السفر بالزوجة من حلب للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل كمال طهبوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه قصتك مع زوجتك أم أولادك المقيمة في حلب، وأنها امتنعت عن المجيء معك، وتسأل عن نفقتها ونفقة أولادها، وهل يحل لك تطليقها ؟

---

(١) أخرجه الامام أحمد وابن ماجه .
(٢) أخرجه الأربعة والامام أحمد .
(٣) سورة البقرة ـ آية ٢٢٣ .

والجواب :ـ الحمد لله . الواجب على الزوجة الانقياد مع زوجها ومتابعته في مثل هذا ، فإن أبت فلا نفقة لها بنفسها . أما أولادك منها فنفقتهم واجبة عليك . وأما الطلاق فلا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا أعيتك الحيلة ولم تنفع فيها الوسائل الأخرى والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٩٠ ـ ١ في ٥ ـ ٩ ـ ٨٨ هـ)

(٢٩٠٠ ـ قوله : ويحرم وطؤها في الدبر .

س :ـ يجب التفريق بينهما ؟

ج :ـ يؤدب هو إذا تحقق ذلك . وهي إن كانت مطاوعة يستتابون من ذلك ، وليس في ذلك حد ، إنما فيه التغليظ البليغ .

(تقرير) (١)

(٢٩٠١ ـ اذا ادعت وطئه في الدبر فهل ومن يكشف عليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٧ ـ ٢٣ ـ ٣٣١٠ وتاريخ ١٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٧ هـ حول مارفعته محكمة جدة من أن امرأة ادعت لدى الشرطة على زوجها أنه يأتيها في دبرها ، وأن الشرطة أحالت الموضوع إلى الصحة حيث تولى الطبيب الكشف

---

(١) وانظر فتوى برقم (٤٣٠ في ٢٤ ـ ٣ ـ ٨٠ هـ و ١/٣٥٥١ في ١٠ ـ ٩ ـ ٨٧ هـ) أول النكاح .

عليها وأعطى الطبيب تقريره في ذلك ، وما أبدته رئاسة القضاة أن هذا لا يجوز شرعاً ، ورغب التعميم لإدارات الشرطة بعدم الكشف على عـورة أحـد إلا بعد رفع الأمر إلى القاضي الشرعي . إلخ . . .

بعد مطالعة ما ذكر ظهر لنا أن إرسال مثل هذه المرأة إلى الصحة ، وتولي الطبيب الكشف عليها في غير محله . ودعوى مثل هـذه الأمور من مسائل العورات بين الرجل وزوجته في الفراش يختلف باختلاف المدعية والمدعى عليه في أحوالهما ديانة وثقة وخلاف ذلك ، فيحتاج إلى نظر القاضي ، وبكل حال مثل هذه الدعوى يلزم ردها إلى القاضي الشرعي لينظر فيها ويحكم بما يظهر له من الشرع نصاً أو استنباطاً .

وإذا رأى القاضي أنه لابد من الكشف على العورات في مثل هذا فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات من الدكتورات إن وجدن وإلا فمن النساء الموثوقات غيرهن . وفق الله الجميع .

والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١١١٢ في ٩ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ)

(٢٩٠٢ ـ قوله : ويحرم عزل بلا اذن حرة أو سيد أمة .

والبحث فيه من ناحيتين : الأولى ـ خشية الحبل . والثانية ـ ما يتعلق بذلك من حق المرأة . فأما الأول فإنه حلال وقد أكذب النبي اليهود فيما زعمته في العزل وسمته به . نعم الجمع بين الأحاديث في ذلك هو أنه إذا عزل معتقداً أنه بفعله ذلك لا يكون ولد فهو خاطئ ؛ ولهذا في الحديث : « لَوْ أَرَادَ

اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ »(١) أما فعله مع اعتقاد أنه ما من نسمة الله خالقها إلا وهو خالقها لكن من باب السبب أن لا يكون ذلك فإنه جائز ؛ ولهذا في حديث جابر : « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »(٢) .

« الناحية الثانية » : أن للمرأة حقاً في ذلك وهو الولد ؛ فإن من أهم أغراضها حصول الولد ، فلا يعزل إلا بإذنها . وأما الأمة التي هي زوجة فلا يعزل إلا بإذن السيد . وبهذا عرفنا أن أمته هو له أن يعزل عنها مطلقاً التي وطئها بالتسري لا بالتزوج . (تقرير) (٣)

(٢٩٠٣ ـ حكم تحديد النسل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد داود الحناوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن حكم تحديد النسل ، وهل الشرع الشريف يجيزه أم يحرمه لمن كان في مثل حالك ؟

والجواب :ـ الحمد لله . لاشك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِيْ الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا)(٤) وإننا ندين لله تعالى بهذا . وما قيل

---

(١) اخرجه احمد وأبوداود بمعناه .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر جواز العزل من رسالة في العدد برقم (١/٢٨٣٣ ١٧ـ٩ـ٨٨ هـ) .

(٤) سورة هود ـ آية ٦ .

حول تحديد النسل يناقض هذا ويخالفه ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزوج بالودود الولود ، ومع مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته الأمم يوم القيامة . فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله ، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم ، نسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص - ف ٩٩٩ في ١٥ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(٢٩٠٤ - لا يتجسس على امرأته ولا تجسس عليه)

ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يستغفلها ؛ لأن لهن عورات أخر فلا يترصد لها ليرى من دخل البيت ، لا يتتبع ويتجسس ولو على رجل ما دام لا يعلم ريبة أبدا . أما إذا أخبر بما يريب فيحرص من هذه الناحية . وحرصه على ذلك إن كان وصل إلى التكلم فيتكلم بلا زيادة ولا نقص . وأحسن من ذلك أن يُهَيِّبَ قبل أن يتحقق ، ويبحث بأن يقول : أسمع من الناس كذا ، وكذا ، ولو أعلم أنه حقيقي لفعلت وفعلت . والناس يتكلمون باشياء ليست حقيقية فلو استرسل معها لسبب الفرقة ، ويلاحظ جانب الغيرة . والحاذق المدقق يعرف ما يفعل ها هنا .

(تقرير)

(٢٩٠٥ - قوله : ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة .

وله منعها من المسكرات والمخدرات . (تقرير)

(٢٩٠٦ - قوله :- ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ ونحوه. لكن قيامها بمثل هذه الأمور شيئ مما ينبغي ، وهذا أحد القولين

بشأن الاستفسار عما يحسن اتباعه في قضية فاطمة بنت... المتنعة عن الرجوع لبيت زوجها..... وإصرارها على ذلك رغم اعتبارها ناشزاً والحكم عليها بالسجن حتى تذعن بالرجوع إلى زوجها . وما أشارت إليه وزارة الداخلية في خطابها رقم ١٠٣٠ في ٤ـ٧ـ١٣٨٠ هـ من عدم وجود أماكن محكمة ومتوفرة فيها إمكانيات المحافظة عليها بدنياً وخلقياً .

ونفيدكم أن سجن المرأة حينئذ والحال ماذكر غير ممكن . والذي نراه أن تعاد المعاملة إلى حاكمها للبحث عن أسباب امتناعها عن الرجوع إلى بيت زوجها ، وبذل الجهد في انتزاع أسباب الخلاف ، ونصحها بطاعته ؛ ومحاولة التوفيق بينهما مهما أمكن ؛ فإن امتنعت بدون مبرر شرعي ورأى فضيلته تعزيرها على ذلك فلا مانع ، فإن أصرت مع ذلك ونفذت الوسائل الإصلاحية كلها وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته فيشرع للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدي به نفسها وهو المسمى « بالخلع » ويسن لزوجها إجابتها ؛ لحديث ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ . قالت : نعم . فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا » رواه البخاري . فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء ، وحكم به بعض علماء الشام المتقدمة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ٧١ في ٢٥ ـ ١ ـ ١٣٨١ هـ)

(٢٩٣٠ - قهر الزوجة على تسليم نفسها لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقـر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧-١٢-٩٥٥٣ في ٥-١١-١٣٧٤ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة علوة بنت .... مع زوجها..... وامتناعها عن الانقياد لزوجها، وقد اطلعت على الحكم الصادر في القضية من قاضي الليث المتضمن صحة عقـد سعيد على علوة، وأنه يجب عليها تسليم نفسها لزوجها، فوجدته حكماً صحيحاً واجب التنفيذ . وإذا روعي جانب المرأة في امتناعها بتاتاً فيما زعمت بقيت الأحكام الشرعية لا فائدة فيها، فيلزم أن تقهر على التزام الحكم الشرعي ولو بحملها إلى زوجها قهراً حتى يتسلمها . وإليكم المعاملة معادة من طيه . والسلام .

(ص-ف ١٤ في ٦-٢-١٣٧٥هـ)

(٢٩٣١ - يكرر ردها اليه مرارا في بضع سنوات حتى يتحقق اليأس من الانقياد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى الأوراق المنتهية بخطاب وزارة الداخلية المحالة إلينا رفق خطاب سموكم الوارد برقم ١٧١٣٠٥ في ٧-١٠-٧٨هـ حول الخلاف الواقع بين المدعو ..... السوري الجنسية وبين زوجته ..... وطلبه الحكم عليها بالانقياد لطاعته والبقاء معه

نكاحها ، وحينئذ تعتد عـدة الأمة بعد الفسخ ، ولا يلتفت إلى ولادتها التي قبل الفسخ .

محمد بن إبراهيم
(ص – ١٠٦٢ في ١٨ – ٨ – ١٣٧٩ هـ)

(٢٩١٢ – لَا تُكْثِرُوْا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ »

هذا الحديث الله أعلم بحاله ، والظاهر ضعفه بمرة .
(تقـرير)

(٢٩١٣ – قـوله : والتحـدث بـه)

وكون الإنسان يذكر أنه جامع ليس داخلا في التحدث به ؛ فإنه معلوم من شأن الآدمي ذلك مع أهله . (تقـرير)

(٢٩١٤ – تقبيلها أمـام الناس)

بعض الناس – والعياذ بالله – من سوء المعاشرة أنه قد يباشرها بالقبلة أمام الناس ونحو ذلك ، وهذا شيء لا يجـوز .
(تقـرير)

(٢٩١٥ – إفشاء سر المـرأة في الفـراش)

حديث « إنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الرَّجُلُ يُفْضِيْ إلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِيْ إلَيْهِ فَيَنْشُرُ سِرَّهَـا » .

وهو ما كان من سر الزوجية بينهما في المباعلة وفي المضجع يكون منه أشياء ويكون منها مثله ، فهذا من الأمانة ، وإفشاؤه لا يكون إلا من أناس ضعيفي المروءة والإنسانية والعقل ، وهذا من سوء العشرة . (تقـرير)

(٢٩١٦ ـ وجوب تأمين بيت متحد لزوجته الثانية، ومؤنسة للحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة إلينا من رئيس محكمة التمييز برقم ١٣٨ وتاريخ ٣-٢-٨٣هـ الخاصة بدعوى نوره .... مع زوجها عبد الرحمن ...... ومن بينها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ عبد الرحمن بن هويمل برقم ٥٠١-١ وتاريخ ٢٩-٨-٨٢هـ المتضمن الحكم على المدعية بتكليفها بالدخول في بيت زوجها وأن لا تخرج منه إلا بإذنه ، ولها زيارة أهلها كل خمسة عشر يوماً ، وأن يمنع المدعى عليه زوجته الأخرى من التعدي عليها ، وقد صدق هذا الصك من هيئة التمييز؛ عدا الشيخ الجبير فقد تقدم بقرار مخالفته المرفق .

وبتأمل ما جاء فيه من ناحية وجوب تأمين مسكن مستجد صالح لها وجعل مؤنسة وجد متمشياً مع ما قرره القاضي بالصك الثاني السابق المرفق الصادر من فضيلة حاكم القضية برقم ٥٥٩-١ وتاريخ ٢٧-٥-٨٢هـ الذي جاء فيه أنه بعد سماع دعواهما أفهم وكيل عبد الرحمن ..... أن يجعل زوجته .... في بيت متحد عن ضرتها ، ويجعل فيه جميع ما يلزم لها ؛ لأنه يحرم جمع زوجتين في مسكن واحد بغير رضائهما . وعليه فإن عليه

أن يعد لزوجته المشار إليها بيتاً متحداً صالحاً لمثلها مع مثله . كما أن مما تحتاجه جعل مؤنسة لها عند الحاجة في الأوقات التي لا يكون عندها . والسلام .

رئيس القضـــاة

(ص – ق ١-٣-٥٠١ في ٢-٢-١٣٨٣ هـ)

(٢٩١٧ ـ المسكن الواحد)

المسكن الواحد هو الذي مشترك في مرافقه محل دخوله واغتساله . أولى ولكن محل الجلوس واحد مما يلزم منه أن ترى هذه هذه في أحيان عديدة . أما إذا كان دارين أو بينهما باب ويغلق فلا ، لأن كل واحدة لا ترى الأخرى ، وليس مجرد الرؤية ممنوع ؛ بل الرؤية المعتادة في المواضع التي هي مرتفقات الدار .

وظاهـره ولو كان المسكن كبيراً . أما إذا كانا مسكنين ولـو صغيرين متلاصقين فلا يضـر . (تقـرير)

(٢٩١٨ ـ أمثلة لضرورة جواز خروجها)

إذا وقعت الضرورة جاز ؛ كان تكون في البيت وحدث ما يوجب الخروج ، أو جاءت ضرورة وهو يأبى الخروج فإنها تخرج بـلا إذنـه .

والضرورة هو ما تخشاه على نفسها : إما تلفاً ، أو ضرراً متحققاً . إذا ضربها ضرباً شديداً تخشى معه التلف ، أو صادف ما عندها مؤنسة فخرجت خروجاً يؤمن عليها فيه هذا ضرورة . ومثل لو ابتدأ حريق في الدار فلا يلزمها الجلوس ، أو خلل في البنيان تخشى السقوط ، ونحـو ذلك . (تقـرير)

(٢٩١٩ – التفصيل في إجارة نفسها)

الإجارة الخاصة التي تستوعب وقتها . والعامة لا مانع من ذلك كأخذها ماتعمله في داره أو عدم حضوره ؛ فما أخل بالانتفاع بها فله ذلك ، وما لا فلا ؛ لأن منافعها ليست له .

(تقرير)

(٢٩٢٠ – قوله : ويستحب إذنه أن تمرض محرمها .

وهذا إذا أمن المحذور ، فإذا كان يخشى محذوراً فلا ؛ وإذا كان يقع المحذور فلا يجوز ؛ مثال ذلك أن تخرج متطيبة متزينة وإذا صارت الحال إلى أنه يعلم شيئاً أشد من ذلك كوقوع الشر والفتنة . (تقرير)

(٢٩٢١ – شهود جنازته)

إذا استأذنت إلى المسجد ولا مضرة في خروجها بأن كانت متسترة تفلة ولم تكن ممن يفتتن بها (١) وإن كانت غير متطيبة ومتسترة لكن حجم قدها تحت الثياب ونحو ذلك مما يسبب أن يفتتن بها (٢) .

فالحاصل أن الإذن لها بالخروج إلى المسجد ينبغي بهذه الثلاثة ورابع وهو الأمن . (تقرير)

(٢٩٢٢ – الزيادة على زيارة أبويها أو شهود جنازتهما)

ثم زيارة أبويها أو شهود جنازتهما ينبغي أن يسعى فيما يأدم الحال للآية . إذا كان منعه هذا يترتب عليه سوء الحال

---

(١) جاز .

(٢) فلا يجوز .

بينهما فينبغي له أن لا يكون قاسياً في هذه الأمور بمقدار يحتاج إليه . أما إذا كان زائداً على الزيارة فهذا شيء آخـر .

ثم الخروج لأبويها للزيارة ما لم يكن عليه ضرر .

فإذا كان إتيانها بيت أهلها يسبب إساءة العشرة بينهما بأن لا تكون أمها إلا من أسباب الشر عليه مع ابنتها فهذا ينبغي له المنع إذا كانت المودة مستقيمة والمصالح منتظمة ، أو كان من أسباب ذلك اجتماع نساء السوء فيتأكد أن لا يأذن لها .

(تقــرير)

(فصل في القسم)

(٢٩٢٣ – توخي العدل في الجماع ، وتوخى الجـور فيه وفي غيره)

الواجب أن يعدل : في المكث ، والمبيت ، والنفقة .

ثم مسألة « الجماع » هـل تجب ، أم لا ؟ المشهور أنـه لا يجب ؛ فـإذا كان يتوخى العـدل فيه ما أمكنه فهـذا المستحب ؛ لكن توخيه الجـور حـرام .

ونعرف أن القسم غير واجب على النبي ، ومع كونه غير واجب هو صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل .

(تقــرير)

(٢٩٢٤ – الضرورة التي تبيح دخوله عليها)

إذا كانت الليلة المعينة ليلة ضرتها فيحرم عليه أن يفعل ذلك لأنه ظلم للضرة فلم يجـز له إلا لضرورة . أما إن كان

هناك ضرورة دعت إلى أن يأتي بيتها فإن الضرورات لها أحكامها والضرورات جنسها معروف : كحدوث حريق ، أو مرض مفاجيء لهـا ، أو لمن تبعها ، وقد تكون ضرورات دون هذا .

(تقــرير)

(٢٩٢٥ ـ أجـرة الرجـوع)

س :ـ إذا سافرت بلا إذنه فمن يلزمه أجرة الرجوع ؟

ج :ـ على من سعى في إبعادها أن يرجعها إليه هي أو غيرها .

(تقــرير)

(فصل في النشوز)

(٢٩٢٦ ـ والرجل قد ينشز)

والزوج قد ينشز ويترفع عما يجب ، والآيــة : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)(١) تفيد أن المشروع عندما يخاف أن يسعى بالصلح ، وأن يترك النشوز ، ويبذل ما يتعين له عليها ؛ فيستعمل الصلح والتئام الصدع ، وبذل الحقوق مهما أمكن .

تقــرير

(٢٩٢٧ ـ سبب النشوز لا يخلو من أحد أمرين)

« الثانيـة » (٢) :ـ إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره؟ والجواب : لا يخلو سبب النشوز عن واحد من اثنين : بغض المرأة زوجها ، أو ادعاؤها التضرر منه عليها . فإن كان السبب

(١) سورة النساء ـ آية ٣٥ .

(٢) تقدمت المسألة الأولى في الطواف قبل الرمي . والثالثة تقدمت في غيبة الزوج .

البغض فيستحب للزوج طلاقها . حيث أن المودة والرحمة بينهما متعذر حصولهما : وعليها أن تبذل له العوض ، فإن أبى طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وانذارها فتمت ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه . وإن كان سبب النشوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء ، ويجرى نحوه ما يقتضيه الوجه الشرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (١) .

(ص - ف ٤٢٦٤ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(٢٩٢٨ - نصح الناشز ثم زوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٨٢ وتاريخ ١٠ - ١ - ٨٠ المتعلقة بقضية المرأة عبده بنت ..... مع زوجها عبد الله ..... وما حصل من تمنعها وعدم انقيادها لطاعته ، وما نسب عنها من أنها تفضل القتل أو الحرق بالنار على أن تسلم نفسها لزوجها ، وما كان من زوجها من إصراره على إرجاعها إليه وعدم موافقته على ما أبداه فضيلة رئيس محكمة الطائف من أن أفضل طريقة له معها المخالعة .

بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم أنه ينبغي لرئيس محكمة

(١) سورة النساء - آية ٣٥ .

الطائف إحضار الزوجة المذكورة ونصحها وتكرار تذكيرها بمخافة الله ووجوب تقواه ، وأن من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، وأن المرء لا يعلم عاقبة الأمور ؛ فكم من إرغام وإكراه صارت عاقبته الخير والبركات ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وأن الصبر مفتاح الفرج ، ويكثر ويكرر عليها التوجيه ، ويحاول التأثير عليها بأن الحياة أحقر من أن تستدعي تحمل غضب الرب ؛ فإن نفع هذا فيها فذاك . وإن لم يجد فيستدعي الزوج ويحسن له ترك هذه الزوجة التي لا تريده ، ويحذره من عاقبة إرغامها عليه ، وأن المرء يطلب الزوجة لتكون له عاملا من عوامل السعادة ، وبعيد جداً أن تحوط السعادة إرغامها بيتاً يضم نفسين متناكرتين إحداهما تهرب من الأخرى وتتمنى الموت على الاجتماع بها ، ويذكر بأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ويغري بمقدار أكثر مما بذله لتخالعه به ، ويكرر عليه مثل هذا الكلام ونحوه ، فلعل الله ينفع به ويجعل لهذه المشكلة مخرجاً منها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص - ف ١٠٣ في ٢٥ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(٢٩٢٩ - تعزيرها على النشوز وان امتنعت سن للزوج مخالعتها ، فان أبى جاز للحاكم الزامه به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١٠٠٥ وتاريخ ١٠ - ٩ - ١٣٨٠ هـ

أنه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها من الوطء وما إليه . والقول الثاني : الوجوب ، وهو اختيار الشيخ أنه يملك بذلك وما جرت العادة به ؛ فتخدمه ما كان جارياً العرف والعادة أنها تفعله ، وما لا فلا ، وهذا الذي عليه العمل ، وهو الصحيح أنها تخبز وتعجن ونحو ذلك ؛ فإنه مشروط عليها بالعرف ، الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي . (تقرير)

(٢٩٠٧ – قوله : ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع .
هذا هو الذي عند الأصحاب . وعند كثير أو أكثر أهل العلم أنه على حسب الحاجة ، وأن ذلك لا يلزمه ، وهو اختيار الشيخ فهو نظير الوطء عنده لا يقدر بمقدار . (تقرير)

(٢٩٠٨ – قوله : ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة .
والشيخ لا يرى التحديد في الوطء بهذا الحد ؛ بل عليه أن يجامعها بالمعروف متى اشتهت ذلك وقدر عليه بلا ضرر لزمه ، لا يقدر بمقدار . (تقرير)

(فصـــل)

(٢٩٠٩ ـ تحديد أقصى مدة الغياب والحضور)

رفع لسماحته قضية وكان من ضمنها طلب الزوجة تحديد مدة الغياب والحضور بقدر ما يتمشى مع المصالح الزوجية ، وقد حكم فيها قاض بأن تكون أقصى مدة الغياب ستة أشهر ، وأقل مدة الحضور شهر ونصف حيث أنه لا يحصل الاستقرار بينهما والأنس والمودة المطلوبة بين الزوجين بأقل من ذلك .

فأجاب سماحته قائلا : بدراسته لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . اهـ .

(ضمن فتوى في الشروط في النكاح برقم ١١٨٨ – ١ في ١٩ – ٩ – ١٣٨٣ هـ) .

(٢٩١٠ – اتصال زوجة السجين به في بعض الأوقات)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم ما رفعته لنا مطيعه .... وقد ذكرت فيه أن زوجها محمد سلم الحموي الموجود في سجن الرياض حالياً قد حكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ، وأنها ترغب الإتصال به في بعض الأوقات بصفتها زوجته ، ونظراً لوجاهة طلبها هذا أحلناه لسموكم للأمر بما يلزم نحو تحقيق طلبها فيما ذكرته حفظكم الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ١٩٦ – ١ في ١٦ – ١ – ١٣٨٨ هـ)

(٢٩١١ – فسخ نكاح الأمة من زوجها الهارب بطلبها)

(برقية)

سمو الأمير عبد العزيز بن محمد بن جلوي الدمام

ج – عن الجارية التي أردتم فسخ نكاحها من زوجها الهارب. نفيدكم أنه لا يصح فسخ نكاحها إلا بطلبها . وإذا طلبت فسخ النكاح وتوفرت شروط الفسخ لدى الحاكم فهو الذي يفسخ

في جـدة حيث رغبت السفر مع والدها إلى سوريا .

نحيط سموكم علماً أنه جرى النظر في المكاتبة المشار إليها بما اشتملت عليه من قرار رئيس محكمة جدة في خطابه المشفوع بالمعاملة ، والمتضمن أنه إذا أصرت المرأة على عدم الانقياد لطاعة زوجها ..... فإنها تعتبر ناشزاً ، ولا حق لها في شيْ من حقوق الزوجية ، إلى آخر ما جاء في قـراره المنوه عنه .

وبتأمل ودراسة ماسلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلته غير كاف في حق المرأة ؛ بل لابد من الحكم بوجوب الانقياد لطاعة زوجها ، وإلزامها بالبقاء معه لملكه لعصمتها ، وله حق منعها من السفر مع والدها ، ومتى أيس من انقيادها لطاعته وبقائها معـه في جدة ولا يمكن هذا إلا بتكرير ردها إليه مراراً عديدة في بضع سنوات حتي يتحقق اليأس من الانقياد لطاعة زوجها ؛ سداً لباب تمـرد النساء على بعولتهن ، وحسماً لمـادة تماديهن في النشوز والسعي في الخروج من عصمة أزواجهن بغير حق . والله يحفظكم

(ص ـ ف ٩٨٠ في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٣٧٨ هـ

(٢٩٣٢ ـ هددت بقتل نفسها وهي مجبرة عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم قاضي رفحاء

الشيخ محمد بن فايـز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجـه منكم برقم ٩٨ وتاريـخ ٢٣ ـ ٥ ـ ١٣٧٧ هـ من الرجل الذي زوج ابنته البكر وهي كارهة ، ثم أن البنت نشزت وامتنعت عن طاعة الزوج ، وهددت بقتل نفسها إذا أجبرت عليه . ؟

فالجواب :ـ الحمد لله . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولا سيما وهي مجبرة . فالأولى السعي في التفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة ، وبعض العلماء ألزمه بذلك ـ قال في « الفروع » و « الإنصاف » : والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، واختلف كلام الشيخ رحمه الله في وجوب إجابته .

والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس : « إقْبَل الحدِيْقه وطلِّقْها تطْلِيْقهْ » دليل على الوجوب .

وأيضاً فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بكراً فليس لأبيها إجبارها ، وأدلة هذا القول واضحة : منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . فَقَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه ، وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو بكر عبد العزيز . قال في « الفائق » : وهو الأصح . قال الزركشي : وهو أشهر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو

القول الصحيح ؛ لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض له ؛ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف . هذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصحة أصل النكاح وعدمها . أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرنا . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٩٣ في ٢٩-٧-١٣٧٧ هـ)

(٢٩٣٣ - زوجت بشخص يكبرها بخمسين عاما ولم يحصل انسجام بينهما ...)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٢٩٩٣ في ١٨-٦-٨٥ هـ بشأن ما تقدم به محمد..... بصدد شقيقته التي يذكر أن والدها زوجها بشخص يدعى..... يكبرها بحوالي خمسين عاماً مما نتج عنه عدم انسجام بينهما أدى إلى مرافعات لدى المحكمة بأبها صدر على إثرها حكم بالنشوز ، وأنه مضى على هذا الحكم مدة تقارب ثمان سنوات ، والمرأة لا تزال على اصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها . ورغبة سموكم معرفة رأينا في الموضوع حيث أن إبقاء الزوجة معلقة قد يؤدي إلى مالا تحمد عقباه .

نفيدكم أنه ما دام الحال ما ذكر وأن في استمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياعاً لصالح الطرفين فإنه ينبغي للقاضي أولًا مناصحة الزوجة وتخويفها إثم النشوز ، وأنه لا يحق

لها التبرم على زوجها والامتناع عن طاعته ؛ فإن أصرت فإنه ينبغي له أن يحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما ، فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بان يفارقها ، فإن امتنع وتعذر عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن يبعث القاضي حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق بعوض أو دونه ؛ لقوله تعالى : (فابْعَثُوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا)(١) ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تضرر الزوجة معها من تأخر بقائها ، وأن لم يحصل من يقوم بذلك فإنه ينبغي والحال ماذكر من القاضي إلزام الزوج بالخلع ، وتسلم المرأة إلى الزوج المهر الذي أصدقها ؛ لأن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً ، وهو ينافي المودة والرحمة وفيه ضرر مجرد على الطرفين ؛ لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس فضربها وكسر يدها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً وقال : خُذْ بَعْض مَالها وَفارِقْها . قال : ويصلح ذلك يارسول الله . قال : نعَمْ . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وَفارِقْها ففعَل » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال

---

(١) سورة النساء ـ آية ٣٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَرُدِّيْن عَلَيْهِ حَدِيْقته . قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً » . وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : « خُذْ الَّذِيْ لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيْلَهَا . قال : نعم » وفي سنن الدارقطني في هذه القصة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَعْطَاكِ . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا ، وَلَكِنْ حَدِيْقَتَهُ . قالت : نعم ، فأخذ ماله وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال قال لي عطاء : « أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه . قال : « أَفَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَصْدَقَكِ ؟ قالت : نعم ، وزيادة من مالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ من مَالِكِ فَلَا ، وَلَكِنِ الْحَدِيْقَةَ . قالت : نعم ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ » قال في « الفروع » في أول باب الخلع ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، كما حكى ذلك

في الإنصاف أيضاً . والله يحفظكم .   رئيس القضاة

(ص – ق ٣١٣٦–١ في ٢٢–٧–١٣٨٥ هـ)

(٢٩٣٤ – وبمجرد دخولها على زوجها تمرض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم رقم   وتاريخ   حول قضية المرأة ..... مع زوجها..... وأنها لا تطيق الجلوس معه ، كما أن البينة المعدلة تشهد أن البنت بمجرد دخولها على زوجها تمرض ، وأن والدها لم يكن منه إلا العلم الطيب ، كما أن الزواج قد مضى له عشر سنوات لم يتيسر خلالها اتفاق بينهما والزوج يمانع من مفارقتها ومن قبول الفداء ، إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه متى استنفذت جميع المحاولات للتوفيق بينهما ولم يتم شيء من ذلك فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقها . والسلام عليكم .

(ص – ف ١٧٥٢–١ في ٤–٩–١٣٨٣ هـ)

(٢٩٣٥ – ادعت أنه لم يجز عليها فأنكر ولم يرض بالكشف وطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحلوه   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك هذه الأوراق المرفوعة منك برقم ١٣١

في ١٦ - ٨ - ٨٦ هـ الخاصة بدعوى ..... مع زوجها ......

ودعوى .... ضد والد زوجته .... المذكور .

ونفيدك أنه بدراسة الأوراق ظهر ما يلي :

١ - أنك ذكرت في خطابك المرفق رقم ١٧٨ وتاريخ ١٤ - ٩ - ٨٤ هـ أن الجميع حضروا عندك ، وأن الززوجة ادعت أن والدها قد أجبرها من الزواج منه ، وأنه يضربها ولم تثبت هذه الدعوى . أما الزوجة التي ادعت أن والدها قد أجبرها وأن زوجها لم يجز عليها ، وطَلَبتْ أن يكشف عليها فأنكر زوجها ذلك ، إلا أنه لم يرض أن يكشف عليها ، وطلب تسليمها له وإمهاله مدة . فأمرتها بالرجوع إليه وألزمتها بالبقاء سنة كاملة فإن جاز عليها وإلا أعيد النظر في دعواها من جديد . وأما زوجة ابن ... فألزمتها بالرجوع إليه بدون تحديد مدة ؛ لأنها لم تدع أنه لم يجز عليها ، بل اعترفت أنها أتت منه بذكر وأنثى . اهـ .

٢ - ذكرت في خطابك الأخير برقم ١٣١ في ١٦ - ٨ - ٨٦ هـ من جهة دعوى بنت ابن ..... مع زوجها أنك بحثت عن حكمين من قبيلتهما فامتنع من طلبت منه ذلك . اهـ .

وحيث الحال ما ذكر من أن زوجة ابن ..... مكثت في ذمته هذه المدة الطويلة ، وادعت أنه لم يجز عليها ، فأنكر ذلك . ولكنه لم يرض بالكشف عليها ، ولم تجد حكمين لبعثهما من قبلك وتوجيههما بما يلزم . فإنه ينبغي والحال ما ذكر إحضار ابن ..... مع زوجته والمشورة عليه بالمخالعة فإن انتهى الأمر بذلك فحسن ، وإن لم يحصل منه موافقة على ذلك بعد التأكيد عليه فيفسخ نكاحها منه بعد أن تسلم له صداقه .

أما زوجة ابن ..... فنظراً لعدم ثبوت ما ادعته من الإكراه وأنها قد أتت منه بابن وبنت ، فإنه يتعين إلزامها بالرجوع إليه كما ذكرت . فإن صلحت الحال بينهما فذاك ، وإن استمر الشقاق والنزاع أجرى في حقه ما يلزم بالوجه الشرعي . والسلام

رئيس القضاة

(ص-ف ٤٠٤٤-٣-١ في ٥-١١-١٣٨٦ هـ) (١)

(٢٩٣٦ - ضربها وخيف من حدوث فتنة اذا أعيدت اليه .

هربت واتهم أبوها بأنه يعرف محلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابك لنا برقم ٢٦ في ٧-٢-٧٨ هـ وفهمت ما تضمنه من سؤال عن المسألتين :

« إحداهما » : قولكم : إن علي ..... ضرب زوجته ضرباً مبرحاً وشجها في رأسها ثلاث شجات وقطع ثلاثا من قرونها لأجل عداوة بينه وبين أبيها ، وقد تكرر ضربه لها بغير سبب وبرجوعها عليه يخشى حدوث فتنة .

والجواب :- أن الأولى أن يشار عليه بالخلع ، ويقوي ذلك ما يخشى من وقوع فتنة تتعدى إلى غير الزوجين ؛ فإن أبى ودلت

(١) قد تركت هنا تسمية الزوج .

القرائن على توقع فتنة فيما لو أعيدت له فإنه يلزم بالفراق، ويدفع إليه الصداق .

« الثانية » : قولكم : إن بنت .... قد زوجها أبوها...... ونشزت منه بغير سبب فأمرنا أبوها بردها ، ثم نشزت ولم توجد في السليل ولا في نواحيه ، ثم كلفنا أباها بالبحث عنها وأمهلناه شهرين فلم يجدها ، ولم يزل زوجها يخاصم أباها ويطلب منه إحضارها ، فهل يكلف أبوها بذلك ؟

الجواب :- أنه إن كان ثم قرائن تدل على أن أباها يعرف محلها فإنه يلزم بإرجاعها ، وإلا فيلزم الزوج الصبر إلى الحصول عليها أو الوقوف على خبرها . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ٦٩ في ٢٣-٢-١٣٧٨)

(٢٩٣٧ - ليس معنى النشوز أن تبقى الى الأبد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لك بهذا المعروض المقدم من ..... بخصوص قضيتها مع زوجها . ... نرغب الاطلاع على ما جاء فيه والنظر في قضيتها بالوجه الشرعي ؛ لأنه إذا كان الحكم الذي صدر من الشيخ ابن عيدان ليس فيه إلا الحكم بنشوزها فليس كافيا في إنهاء المسألة ؛ لأنه ليس معناه أن تبقى ناشزاً إلى الأبد

بل يتعين النظر في دعواها مع زوجها وانهاؤها بما يظهر لك شرعاً من جمع أو تفريق . بارك الله فيك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٤٥٩-١ في ٩ ٦-٨-١٣٨٤ هـ)

(٢٩٣٨ - ما ينبغي للحكمين أن يقولاه ويفعلاه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٨٠١٥ وتاريخ ٢٧-٤-٧٩هـ المختصة بقضية ..... المحكوم عليها بالنشوز من زوجها.... وطلب السماح لها بالسفر مع أخيها إلى بلادها أفغانستان ، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به رئيس محكمة الطائف من أنه لم يجد نصاً شرعياً يسوغ للمرأة السفر إلى بلادها بدون إذن زوجها .

وبتتبع أوراق المعاملة رأينا أن مثل هذه المرأة التي ليس لها أهل تأوي إليهم فليس من الأصلح لها ولا لزوجها أن تنشز فينبغي للقاضي إعادة النظر في أصل حكم النشوز والسعي في تحصيل حكم صالح : إما باجتماع على أي صفة أو بافتراق بخلع أو نحوه ، وهذا أهم من مسألة السفر . وإن لم يتمكن القاضي من هذا فلا يفوته قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)(١) وعليه في هذه الحالة

(١) سورة النساء - آية ٣٥ .

أن يبعث حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلهما ؛ لأنهم أشفق وأعلم بالحال ، وأقرب إلى الإصلاح ؛ فيخلو كل واحد بصاحبه ويستعلم رأيه في الاجتماع والافتراق، وما يكره من صاحبه ، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح ويلطفا القول ، ويرغبا ، ويخوفا ؛ ولا يخصان بذلك أحداً ؛ فإذا توصلا إلى الحقيقة فيفعلان ما يريان أنه الأصلح من جمع أو تفريق (١) أو بدونه . والله يحفظكم .

(ص - ف ٨١٥ في ٤ - ٧ - ١٣٧٩)

(٢٩٣٩ - اذا تعذر التحكيم من قبل القرابة أو من أناس آخرين غير القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة

رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ١٩٣٧ وتاريخ ٦ - ٦ - ٧٨ هـ الخاصة بدعوى ..... وكيلا عن بنته ضد عبد الله ..... وبناء على ما ذكرتموه من طول الشقاق بين الزوجين منذ سنين ، وأن التحكيم من قبل القرابة أو من قبل أناس آخرين غير القضاة قد يتعذر كما يشهد بذلك الواقع ؛ فإنني أرى أن تكون أنت وفضيلة المساعد حكمين في هذه المسألة ، وعليكما في ذلك تقوى الله ومراقبته ، وعمل ما تريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق . والسلام عليكم . رئيس القضاة

(ص - ق ٢٤٧ في ١١ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

---

(١) سقط هنا كلمة : بعوض .

(٢٩٤٠ - الخلاف في مسالة الالزام بالخلع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة تنومه

المحتـــرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم بدون ، وتاريخ بدون ، المتضمن استرشادك عن قضية امرأة ساءت عشرتها مع زوجها ونشزت عليه ، وطالت المدة عليها من عام ١٣٧٠ هـ وتضررت من حبسها طيلة هذه المـدة وسوء حالتها ، وطلبت منه المخالعة ، وبذلت له ما أعطاها فلم يقبل ، وعرض عليه الصلح بأكثر مما أعطاها فأصر وتسأل عن حكم ذلك ، وهل يسوغ أن يجبر على الخلع لإزالة ضررها ؛ لحديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ؟

والجواب : لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع ، وأنه لا يجب عليه إجابتها ، وإنمـا قالوا يسن له إجابتها حيث أبيح .

والقول الآخـر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلائم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم ، قال في « الفروع » : واختلف كلام شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - في وجوبه وألـزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، إلى آخـره . فلإشعاركم حـرر .

(ص ف ٧٢٢ - ١ في ٧ - ٣ - ١٣٨٦ هـ)

مفتي البلاد السعودية

(٢٩٤١ – والمذهب في المسألة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيليف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد فيه عن المرأة إذا نشزت على زوجها ولم يمكن الملاءمة بينها، وطلبت منه مخالعتها على عوض، وبذلت له المهر الذي بذله عليها فلم يقبل . إلخ . . .

والجواب :– لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخلع، وقال في « الاختيارات » : اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين . إلى آخره .

وقال في الفروع : واختلف كلام شيخنا (يعني شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله) في وجوبه، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، إلى آخره .

وأما المذهب فلا يجب الخلع كما سبق، وإنما ذكروا أنه إذا اشتد الخلاف بينهما يسكن معهما مؤتمن ليعرف منشأ الخلاف بينهما، وأيهما المتعدي على صاحبه ليلزم بالحق، فإن لم تنفع هذه الطريقة فيبعث الحكمان كما في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا) الآية .

والله أعلم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ف ١٣٣ – ١ في ١١ – ١ – ١٣٨٦ هـ

(٢٩٤٢ - ترد الى زوجها مرارا عديدة حتى تفشل المحاولات في اقناعها ، ثم يلزم بالخلع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

كتابكم الكريم رقم ٢٠١ وتأريخ ١-٣-١٣٧٧ هـ وصل ، وسرنا صحتكم ، وماذكرتم من السؤال عن ماذكره لكم مبارك الهـرش في سؤاله المـرفق .

الجواب :- الحمد لله . تلزم المرأة المذكورة في السؤال بالرجوع إلى زوجها مالم ترد إليه مراراً عديدة وييأس من رجوعها إليه اليأس الذي لا يرجى معه التئام بوجه من الوجوه بأن يمضي سنوات طويلة على نشوزها وتفشل المحاولات في إقناعها برجوعها إليه فحينئذ يسوغ إلزام الزوج بالخلع ؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ، وقول النبي لثابت : « خُذِ الْحَدِيْقَة وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً » وقد أفتى به في مثل هذه الحالة بعض العلماء الحنابلة . وبعضهم أوجبه . وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العوض في ذمتها ، فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها . هـذا ما لزم . والله يحفظكم . (ص ف ٣٢١ في ٢٢-٣-١٣٧٧ هـ)

(٢٩٤٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الريـن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٣٨٩ وتاريخ ٢٦ - ١٢ - ١٣٨٤ هـ ومشفوعاته بخصوص قضية ..... مع زوجته وأن الحكم عليها بالنشوز من الشيخ البليهي كان بتاريخ ٢٣ - ٨ - ٨١ هـ وأن الزوجة متذمرة من بقائها هذه المدة، ومصرة على عدم طاعتها لزوجها؛ حيث أنها مزوجة منه بطريق الإجبار من أبيها، وذكركم أنكم حاولتم الصلح بينهما فلم يمكن، وامتنع الزوج من الطلاق. وتسترشدون منا عما تفعلونه في هذه الحال هل يفسخ نكاحها منه ولو لم يرض؟

ونفيدكم أنه يلزمكم إعادة بذل الجهد في التوفيق بينهما، فإن لم يجد ذلك فبالتأثير على الزوج بتطليقه إياها بالمشورة عليه، وتذكيره بتقوى الله تعالى ومخافته، وأن من يتقي الله يجعل له مخرجا، ويجعل له من أمره يسرا، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وأن الزواج القمن بالبركة والسعادة ما كان مبنياً على المودة والرحمة من الزوجين؛ فإن استنفذتم مجهودكم دون جدوى فقد جاء في «الفروع» - في باب الخلع - أن بعض حكام الشام المقادسة رحمهم الله ألزموا بالخلع. وحيث أنه قد مضى عليها مدة طويلة وهي مفارقة لزوجها ومع هذا لم يكن منها انقياد بالرغم من تضررها من بقائها هكذا مما يدل على أنه متعذر اتفاقها مع زوجها وأخذاً بقاعدة «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فإننا لا نرى بأساً من الأخذ بما أخذ به الأصحاب المقادسة من الإلزام بالخلع. ونعيد إليكم كامل الأوراق لإجراء اللازم. والسلام.

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٥٦٧-١ في ١٦-ر-١٣٨٥ هـ)

(٢٩٤٤ ـ فتوى في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحريق

المنتدب لمحكمة السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المشفوع بهذا رقم ٢٠٨ وتأريخ ١٩ ـ ٧ ـ ٨٩هـ والأوراق المرفقة به بشأن قضية .... مع زوجها ..... وقد ذكرت في خطابك أن النزاع بينهما من مدة طويلة ، وقد استمر لدى عدد من القضاة ولم يحصل اتفاق وهي تدعي عدم اتصاله بها مع سوء العشرة ، وأنه اعترف لديك بتربيطه لها زاعماً أن ذلك من أجل أنها تمنعه نفسها ، إلى آخـر ما ذكرته في خطابك ، وترغب الإفـادة بما نـراه ؟

وعليه نشعرك بأن الذي ينبغي في مثل هذه المسألة أنه إذا ألزمت الزوجة بالرجوع إلى زوجها ، وتكرر ذلك ، وغلب على الظن أن جميع المحاولات لا تجدي مع استفحال الشقاق وطول النزاع ؛ فيبعث حكمان عدلان للتحقق عن حالة الزوجين ، ثم يفعلان مايريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق ؛ فإن تعذر ذلك فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما ألزم بذلك بعض علماء الشام المقادسة ، ذكر ذلك عنهم صاحب « الفروع » . والله يتولاكم

رئيس القضـاة

(ص ـ ق ٢٩٠٢ ـ ٣ ـ ١ في ٣٠ ـ ٧ ـ ١٣٨٦ هـ)

(٢٩٤٥ ـ اختلاف كلام شيخ الاسلام في الالزام بالخلع لاختلاف الأحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقـر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشـارة إلى خطـابكم رقم ٧ ـ ١٢ ـ ٣١٨٤ وتاريـخ ١١ ـ ٨ ـ ٧٥م المرفق به الأوراق الواردة من الوكيل السعودي بالكويت حول دعوى راشد ..... على زوجته ، وطلبه انقيادها لطاعته . أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على حكم قضاة الكويت على الزوجـة بالانقياد لزوجها والرجوع لطاعته ، كما جرى الاطلاع على تقرير المميز الرسمي لحكومة الكويت ، المتضمن بأن على راشد أن يأخذ المهـر الذي دفع لزوجته ويطلقها . إلخ .

أفيدكم أن هذه القضية تعتبر منتهية بحكم قضاة محكمة الكويت بوجوب انقياد الزوجة لطاعة زوجها ، وهذا الحكم موافق للأصول الشرعية ، ولم يبق إلا إنفاذه . أما ما قـرره مميز حكومة الكويت الرسمي فلا نرى الموافقة عليه لأمور :

١ ـ أن هذه القضية حكم فيها القضاة وانتهت بالحكم المذكور المنطبق على الأصـول الشرعية .

٢ ـ حكم القاضي لا ينقض إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً وهو لم يخالف واحداً من هذه الثلاثة .

٣ ـ حكم الحاكم يرفع الخـلاف على فرض وجوده .

٤ ـ لو فرض أن الحكم المذكور لم يطابق فلابد من إعادته إلى حاكمه مع ذكر مخولات النقض ، فهو الذي ينقضه .

٥ ـ أن الحديث الذي استدل به المميز لاشك في صحته، غير أن الأمر المذكور فيه أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما صرح بذلك شراح الحديث كصاحب «فتح الباري» و «القسطلاني» و «الزبيدي» وغيرهم؛ ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: (باب الشقاق، وهل نشير بالخلع عند الضرورة).

٦ ـ أن الصارف له عن الوجوب الآية الكريمة قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١) فنفى سبحانه الجناح في تلك الحالة، فهو يدل على جوازه فقط، إلا أنه قيل باستحبابه جمعاً بين الآية والحديث.

٧ ـ لو فسح المجال أمام المرأة لقل أن يبقى امرأة مع زوج؛ لنقص عقلها ودينها وسرعة ميلها.

٨ ـ إن الخلاف في أصل الخلع وفي الحالة التي يقع فيها الخلع مشهور معروف، وعدم وجوبه إما اتفاقي أو فيه خلاف غير مشهور؛ لهذا قال ابن مفلح في «الفروع»: يباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين، وتستحب الإجابة إليه، وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء. اهـ.

قلت: لعل اختلاف قول شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمه الله في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال، وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعتها لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربو فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٩.

منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالفة وهكذا إلزام بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء به ينزل على هذه الحالة ، وهذا هو الظاهر ، وهو الذي ينبغي أن يفتي به . ولا يخفى أن مسألة راشد بن جعفر هذه لم ييأس فيها من صلاحية ذات بينهما واستقامة حالهما ، على أنه لو يئس من ذلك فإنه لا يصلح لنقض حكم الحاكم للوجوه التي أسلفنا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٣٩١ في ١١ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٩٤٦ - المعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية مالم يعرفه غيره)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٠ - ٢ وتاريخ ٢٣ - ١ - ٨٧ هـ المتعلقة بقضية المرأة ..... مع زوجها .... بما في ذلك صك الحكم الصادر من سلفكم برقم ٣٨١ - ١ وتاريخ ١٩ - ١٠ - ١٣٨٠ هـ المتضمن إرجاع الزوجة إلى زوجها ، ويؤخذ التعهد على الزوج بأن يحسن عشرتها ولا يضربها بدون حق . إلى آخره . وخطاب مساعدكم الأخير رقم ٤٧ وتاريخ ٢٣ - ١ - ٨٧ هـ الذي لفت النظر إلى ما ادعت به الزوجة من تضررها وطول المدة وعدم الاتفاق بهما .

ونظراً لما ذكر فينبغي منكم إعادة النظر في القضية والسعي بما فيه إزالة الضرر ؛ لحديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ » فإن كان

كل منهما يدعي على الآخر أن الخلاف منه، ولا بينة وأمكن أن يسكنا قرب أناس ثقات يشرفون عليهما ويعرفون المتسبب في الشقاق فذاك . وإلا فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ؛ فإن لم يمكن هـذا ولا هذا وتعذر اتفاق الحال بينهما فالخلع .

ولا يخفاكم اختلاف العلماء في إلزام الزوج بالخلع ، قال في « الفروع » : واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء . والمعول على اجتهاد الحاكم الذي عرف من ملابسات القضية ما لم يعرفه غيره .

أما موضوع دعواها الإكراه وأنها لم ترض بالنكاح فإن كان قد دخل بها باختيارها ومكنته من نفسها برضاها فالظاهر عدم سماع دعواها ، وإلا فلا مانع من سماع دعواها وجواب زوجها عليها وتمحيص ما يثبت من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٧٦٦-١ في ١٣-٣-١٣٨٧ هـ)

(٢٩٤٧ - يسلك الحاكم خمسة طرق في مثل هذه القضايا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملـة المشفوعـة الواردة منكم رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٦-١٢-١٣٨٦هـ الخاصة بقضية ... ضد زوجها .....

ونفيدكم أنه حيث اتضح من المكاتبة المرفقة طول النزاع والشقاق بين الزوجين المشار إليهما مما تعذر معه الاجتماع بينهما

واستمرار سوء الحال منذ مدة تقارب عشر سنوات ، وما تدعيه المذكورة من عقم زوجها ورغبتها في الأولاد ، ومطالبتها بفسخ عقد نكاحها منه . . . نفيدكم أنه بتأمل ذلك كله ظهر لنا أنه قد حصل نتيجة لعدم انسجام الزوجين عدة مرافعات والمرأة لا تزال على إصرارها وليس لها رغبة في العودة إلى زوجها وما دام الحال ما ذكر فإن باستمرار النزاع بين الزوجين ضرراً محققاً وضياعاً لمصالحهما . . . وعليه فإنه ينبغي من فضيلتكم :

أولا : مناصحة الزوجة وترغيبها في الانقياد إلى زوجها ، وتخويفها من إثم النشوز . فإن أصرت فحاول إيقاع صلح مخالعة بينهما . فإن لم يتيسر فينبغي أيضاً مناصحة الزوج بأن يفارقها ، فإن امتنع وتعذرت عودتها إليه وانسجامها معه تعين أن تبعثوا حكمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى أن يكونا من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ؛ لقوله تعالى: (فَابْعَثُوا حكماً مِنْ أَهْلِهِ وحكماً مِنْ أَهْلِها إنْ يُرِيْدا إِصْلَاحاً يُوفِّق اللهُ بيْنهُما) ويكون ذلك في مدة قصيرة لا تتضرر معها من التأخير . وإن لم يحصل من يقوم بذلك تعين إلزام الزوج بالخلع وتسلم المرأة إليه المهر الذي أصدقها ؛ لأن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً وهو ينافي المودة والرحمة ، وفيه ضرر محقق على الطرفين؛ لما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة : « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها وكسر يدها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ، وقال : « خُذْ بعْض مالِها وفارِقْها . فقال :

ويصلح ذلك يا رسول الله . قال : نعمْ . قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وَفارِقْها ففعَل » .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَرُدِّيْن عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْبَلِ الْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً » وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم يشتكيه عليه ، فأرسل إليه وقال : خُذْ الَّذِيْ لَكَ عَلَيْهَا وَخَلِّ سَبِيْلَهَا . قال : نعم» وفي سنن الدارقطني في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْه حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَعْطَاكِ . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ فَـلَا ، وَلَكِنْ حَدِيْقَتَهُ . قالت : نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال لي عطاء : « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه . قـال : فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ الَّتِيْ أَصْدَقَكِ . قالت : نعم وزيادة من مـالي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ

مَالِكَ فَـلَا . وَلَكِنِ الحَدِيْقَةَ . فقالت : نعم . فَقَضَي بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ » .

وقال في « الفروع » في أول (باب الخلع) ما نصه : يباح لسوء عشرة بين الزوجين ، وتستحب الإجابة إليه ، واختلف كلام شيخنا في وجوبه ، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء . كما حكى ذلك في « الإنصـاف » أيضاً .

يضاف إلى ذلك مسألة الخلاف المشهور في العقم هل هو عيب يوجب الفسخ ، وكلام العلماء معروف في هذا على فرض وجوده . والله يحفظـكم .

رئيس القضـاة

(ص - ق ٧٧٦-٣-١ في ١٦-٢-١٣٨٧ هـ)

(باب الخلع)

(٢٩٤٨ ـ الخلع بلفظ الطلاق فسخ على الراجح دليلا)

قوله : والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصـده طـلاق بائـن .

هـذا المشهـور من المذهب .

وأما القول الآخـر وهو المشهور عن ابن عباس فهو فسخ ، وهو أرجح في النظـر والدليل . (تقـرير)

(٢٩٤٩ ـ اذا حكم به حاكم ، أو كانا لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المـلكي

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٠١٥ وتاريخ ٢١ - ١ - ١٣٧٨ هـ المختصة بشكوى ..... من مطلقاها محمد ..... فقد جرى الاطلاع عليها وعلى ما أجراه فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٩٤ وتاريخ ٢٨ - ٣ - ٧٥ هـ وعلى مالاحظته رئاسة القضاة برقم ٢٩٢١ - ٣ وتاريخ ١١ - ٤ - ٧٦ هـ وكذلك إجابة فضيلة رئيس محكمة تبوك الأخيرة برقم ١٢٧٧ وتاريخ ٥ - ١٢ - ٧٧ هـ وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتي :

١ - إن القاضي مؤتمن وصادق فيما يصدر منه من الأحكام وعلى ما يتكلم به كل من الخصمين ، وحيث قرر في جوابه الأخير رقم ١٢٧٧ وتاريخ ٥ - ١٢ - ٧٧ هـ بأن الإيجاب والقبول قد صدرا من الزوجين عدة مرات وسقط ذكرهما سهواً من الكاتب . فكلامه مقبول ، وقد صرح الأصحاب بأنه يقبل قول القاضي في مثل ذلك ولو لم يذكر مستنده ولم يكن بسجله . (١)

٢ - إن طلاقه لها على هذا العوض خلعاً بلفظ الطلاق ، كما هو قول قوي في المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

٣ - أن مثل هذين الزوجين لا يعرفان الفرق بين الخلع والطلاق غالباً ، فهما لم يقصدا إلا مطلق الفراق . وأما مانقل عن « الإقناع » فهو في حق من يعرف الفرق بين الخلع والطلاق .

٤ - أما براءة الرحم وعدمها فلا يترتب عليها حكم هنا ، ولا تؤثر على الخلع بشيء سواء كانت حاملا أو حائلا أو حائضاً ؛

---

(١) وهذا المعنى فيه فتاوي متعددة في (آداب القاضي) .

ولهذا لم يذكر العلماء للخلع سنة ولا بدعة فالتعريج على
في أصل هذه المسألة غلط . وبهذا يعرف صحة الخلع
واستحقاق الزوج جميع العوض . والله الموفق. والسلام عليكم
(ص-ف ١١٣ في ٤-٢-١٣٧٨هـ

(٢٩٥٠ - الفتوى بالمذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حزام بن عبد الله اليامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك الطلقة الأولى ثم الطلقة الثانية ثم الطلقة الثالثة على أن تتنازل لك عن حضانة الأطفال الصغار . إلخ . . وتسأل هل هذا يعتبر طلاقاً ، أو يكون خلعاً ولا يحتسب من الطلاق ؟

الجواب : - الحمد لله . المفتى به عندنا أنه يعتبر طلاقاً وعليه فتكون تمام ثلاث طلقات . وهذا هو المشهور من المذهب والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية
(ص-ف ١٧٦١-١ في ٦-٧-١٣٨٤هـ

(٢٩٥١ - طلقها واحدة على عوض ثم أراد اعادتها بعقد جديد)

يذكر حمود ..... أنه قال لزوجته ..... طالق طلاق السنة يريد على زولية تعطيه إياه ، وسلمت الزولية له ، ثم ندم الجميع ورد الزولية عليها ، ويستفتي في هذا الطلاق .

فأفتيته أن هذا خلع ، وأنه لا رجعة فيه . ولكن تحل له بزواج جديد مستوفى الشروط المعتبرة للزواج ورضا المرأة وغير ذلك . قال ذلك مليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآلــه وصحبه وسلم .

(ص-م في ٢٥-٩-١٣٧٤ هـ)

(٢٩٥٢ ـ طلق زوجته بعد أن سامحته بمالها عنده وسامحها بماله عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فهــاد.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ... على سنة الله ورسوله بعد أن سامحتك بما لها عندك من باقي مهرها وسامحتها بما لها عندك ، إلى آخر ماذكرت . وتستفتي هل لك الرجــوع عليها ؟

والجواب : ـ الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت ولم تكن المسامحة بينكما مقصودة للطلاق كعوض عنه ـ وإن كان عوضاً عنه فلك الزواج عليها بعقد جديد ـ فيصير طلاقك هذا طلاقاً رجعياً لك مراجعتها مادامت في العــدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٣٢ في ٢-٨-١٣٨٢ هـ)

(٢٩٥٣ ـ اذا وقع بلفظ الفسخ)

الإفادة يا مولانا القاضي لرجل طلق زوجته طلقة واحــدة ثم راجع ، ثم صار بينهم فسخ على أن يرجع له شيْ من المهــر .

ثم تراضيا على يد قاضي شرعي على مهر جديد وعقد جديد ثم طلق وهي حامل، فهل ترجع له في عقده الجديد، أم لا ؟

السائل

هادي بن محمد الشافعي

الجواب :ـ الحمد لله . إذا كان هذا الفسخ قد تم بأن خرجت الزوجة به من الذمة، ولا نزاع بين الطرفين في ذلك، ولم يبق إلا السؤال عن صحة الرجعة في هذا الطلاق الذي في العقد الأخير ما دامت حاملا ـ فليعلم أنه إذا لم يتقدم هذين الطلاقين المذكورين في السؤال والفسخ الواقع بينهما طلاق ولم يلحقهن طلاق فإن الطلقة الأولى طلقة صحيحة، ثم الطلقة الأخيرة أيضاً طلقة صحيحة فهاتان طلقتان فقط، وبذلك يعلم أن الطلقة الأخيرة رجعية، وأن لزوجها رجعتها ما دامت حاملا . فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل . أما الفسخ المذكور في السؤال الواقع بين الطلقتين فإنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ محض فلا يتم به عدد الطلاق الثلاث . والله أعلم . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ م في ٢٤ ـ ٦ ـ ١٣٧٥ هـ)

(الختم)

(٢٩٥٤ ـ فتوى مشابهة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٤٣ وتاريخ ٨ ـ ١ ـ ١٣٨٥ هـ

المرفق به فتوى قاضي الشقيق والمرشد محمد بن حمود على سؤا
إبراهيم بن يحيى سبعي عن من طلق زوجته مرتين متتابعتي
ثم خالعها بعد ذلك على عوض مائة وأربعين ريال (١٤٠ ريال
وتسأل هل الخلع على العوض المذكور يعد طلاقاً وتبين بـ
زوجته، أم لا؟

وبتأمل ما ذكر نقول: إن الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق
ولا نيته فلا يحتسب من الطلاق؛ فهي وإن كانت تبين منـ
بالخلع إلا أنها تحل له برضاها وعقد جديد بشروطه.
والله الموفق. والسلام.

(٢٩٥٥ ـ خالعها على عوض وتزوجت قبل تسليمه

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم
المفتي الأكبر للملكة العربية السعودية حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

طلبت مني زوجتي أمام القاضي خلعها من ذمتي مقابل أن
تدفع لي مبلغ ألفي ريال وولدي القاصرين، وأن تتنازل عن
حضانتهما؛ فتم التنازل، واستلام الأولاد، ولم تدفع لي المبلغ
المتفق عليه أمام القاضي المخالع ولا بعد انفضاض مجلس الخلع
فأمرها القاضي بأن تعتد فاعتدت، وقد تزوجت قبل إيفاي المبلغ
المتفق عليه؛ ولا زالت حتى الآن مدينة لي به بدون اتفاق بيننا
على اعتباره ديناً؛ وعادت تطالب الأطفال بواسطة الشرطة
- فهل صحيح هذا الخلع من القاضي قبل أن نتقابض المتفق
عليه، وما حكم زواجها بغيري وهي لم تنفذ المتفق عليه وهو

نصاب الخلع الأول . افتونا مأجورين حفظاً للفروج من السفاح ولكم طول العمر ؟

الدكتور عبد الحميد عالم

الجواب :ـ إن هذا النكاح بهذه الصورة المسئول عنها نكاح صحيح ؛ لأن استلام المبلغ المخالع به لم يكن مشترطاً في الخلع . وكون الزوج قد قصد في المخالعة عدم تأجيل العوض هو على قصده وهو الأصل في المخالعة إذا لم يشترط التأجيل ، وتأخير الزوجة الأداء لا يصيره مؤجلا ؛ بل تصير مماطلة ظالمة بتأخيرها إذا كانت قادرة على تسليمه ، ومماطلتها بالعوض وظلمها لا يمنع من صحة الخلع . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله عز شأنه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف .

(ص م ١٠ في ٢٥ ـ ٨ ـ ١٣٧٣ هـ)

(٩٢٥٦ ـ ولا تمنع بزواج من ترضاه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد مبشر عسيري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص امرأة اتفقت مع زوجها على المخالعة بمبلغ اتفقا على تأجيله في ذمة المرأة إلى أربع سنوات وطلقها زوجها ، وبعد مضي خمسة أشهر من طلاقها تقدم للزواج بها رجل آخر . وتسأل هل يجوز تزويجها والحال أن بذمتها لزوجها الأول ما خالعته عليه .

والجواب : ـ الحمد لله . ما دام زوجها الأول قد طلقها فلا مانع من زواجها بمن تقدم لها إذا كانت قد خرجت من عدة

زوجها الأول ، وما في ذمتها لزوجها الأول لا يمنع جواز زواجها بمن ترضاه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٨٧٨ في ٣ ـ ٤ ـ ١٣٨٤ هـ)

(٢٩٥٧ ـ يجوز الخلع بأكثر مما اعطاها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن صالح صليصل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز خلع المرأة بأكثر مما أعطاها زوجها . إلخ ...

والجواب :ـ الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله أنه لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن فعل كره ، وصح الخلع ؛ لأنهما تراضيا عليه ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بمرآتها وعقاص رأسها كان ذلك جائزاً ، وهذا هو المشهور من المذهب ، وهو الصواب الذي عليه العمل . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ١٥٧٠ في ٢١ ـ ٨ ـ ١٣٨٢ هـ)

(٢٩٥٨ ـ اذا كانت الغاية مجهولة لم يصح الخلع وكان طلاقا رجعيا)

عن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي قرية ـ عبد العزيز ابن حماد بن ركيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تقدم لنا ضحوي بن سعد الخالدي ومعه صبك صادر منك برقم ٤٤ وتاريخ ١ - ٥ - ١٣٨٤ هـ يتضمن إثبات مخالعة جرت بينه وبين زوجته مهره بنت محمد المراد ، وأنه طلقها ، وذكرتم في عوض الخلع إبراء من ذلك الحمل الذي في بطنها ، ونفقته بعد وضعه حتى يتسلمه والده . وحيث أن هذه الغاية مجهولة فإن الظاهر عدم صحة هذا الخلع ، فيكون طلاقاً رجعياً ؛ وله مراجعتها ما دامت في العدة . وتجد الصك المشار إليه برفقه للتهميش عليه وعلى سجله ، وقد راجعها عندنا بشهادة الشيخ حمد بن فريان وعبد الله بن عبد الرحمن بن حمدان ، والدراهم التي قبضها منها يجب عليه ردها إليها . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٩٨٦ - ٣ - ١ في ٢٢ - ٥ - ١٣٨٤ هـ)

(٢٩٢٩ - طلقها بالثلاث بشرط تنازلها عن حضانة بناتها فلم تتنازل)

سألني المدعو حسن سلامه قائلا : إنه حصل نزاع بيني وبين زوجتي . . . . أصرت فيه الزوجة على طلب الطلاق ، وقلت لها بشرط أن تتنازلي عن حضانة بناتي ، فوافقت ، وكتبت لها ورقة الطلاق بالثلاث ، وأشهدت في حينه بأنه إذا نقضت الشرط ولم تتنازل عن الحضانة فإن مفعول ورقة الطلاق لاغي ، وبعد خروجها من داري طلبت بناتي فامتنعت من تسليمهن ورغبت في الرجوع إلي ، فهل تحل لي زوجتي .

فأجبته بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الطلاق حصل بشرط تنازلها عن حضانة بناتها لزوجها، وأنها إذا لم تتنازل له عن الحضانة فإن ورقة الطلاق لاغية، وأنها امتنعت من تسليم بناته له، فإن طلاقه والحالة هذه لا يقع. والله أعلم. أملاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص-ف ٢٤٧ في ٢٣-٢-١٣٨٢هـ)

(٢٩٦٠ - مسألتان: ١ - خالعته على اسقاط نفقة أولادها منه)

(٢٩٦١: ٢ - على اسقاط البشت والعمل عنده عشرة أيام)

سماحة المفتي الأكبر فضيلة الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم

نرفع لسماحتكم أن رجلين بطرفنا قال أحدهما لزوجته بعد نزاع حصل بينهما: إن أبرأتيني في نفقة أولادي طلقتك. فقالت: أنت بريء من نفقتهم خمسة عشر سنة. فقال: أنت طالق بالثلاث المحرمة.

والثاني طلبت منه زوجته طلاقها، فقال: على شرط أن تسمحي عن قيمة البشت التي لك بذمتي، وأن تقومي بالعمل عني في نخل فلان عشرة أيام، فسمحت عن القيمة وباشرت العمل فطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، هكذا وقع من الرجلين، ونحن: ننتظر الفتيا في المسألتين. أثابكم الله، وأبقاكم ذخراً للمسلمين.

إبنك قاضي الوادي

صالح بن هليل

الجواب عن « المسألة الأولى » : إن الخلع غير صحيح ؛ لعدم ملك المرأة إسقاط نفقة أولادها عن أبيهم ، كما يفيده ما في « المنتهى وشرحه » ممزوجاً بكلام الزركشي صحيفة ١٩٣١ وعليه لا يقع الطلاق ؛ لأنه إنما طلق على حصول براءته من نفقة الأولاد ولم يحصل ذلك فلم يقع الطلاق .

أما « المسألة الثانية » الخلع صحيح ، والطلاق الثلاث واقع : وتسقط قيمة البشت عن الزوج ، ويلزم تلك الزوجة أن تعمل عنده عشرة الأيام التي شرطت في الخلع .

(ص – ف ٢٩٠ في ٩ – ٧ – ١٣٧٨٥ هـ

(٢٩٦٢ – التزمت باعادة المهر له فطلقها ثلاثا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي البــرك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فقــد اطلعنا على خطابكم الاستفتائي رقم ١١٠ وتاريــخ ٢٧ – ٥ – ٨٩ هـ بخصوص ما ذكرته أن المدعو محمد..... وعــد زوجته بالطلاق إن أعادت له المهــر وقدره مائتا ريال ، ثم إنها استعدت بدفع المبلغ عندما تتزوج بآخــر ، وفي الحال طلقها بالثلاث بكلمة واحــدة . وتذكر أن الزوجين نادمان على ما فــرط منهما ، ويرغبان العــودة إلى حياتهما الزوجية ، وتسترشد في ذلك

ونفيدك : أنه ما دام الأمر كما ذكرت فقد طلقها طــلاق بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها دفع

ـاطلقها به إذا تزوجت بآخر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٨٩ ـ ١ في ١٢ ـ ٧ ـ ١٣٨٩ هـ)

آخر الجزء العاشر ـ ويليه الجزء الحادي عشر
(الطلاق ـ الحضانة)

والفت نظر القارىء الى أن عدد أجزاء الفقه قد زادت عن الثمانية بسبب نوع التجليد ـ أما الجزء الأخير فهو (معارف متنوعة) كما هو ـ

محمد بن قاسم

(فهرس الجزء العاشر)

(النكـــاح)

صفحـة	الموضـــوع
٥ ، ٦ ـ	الزواج المبكر ، وفـوائده ، حتى للطالب ·
٧ ـ	الاعـــلان للخطاب · وطريقة السعي بالنسبة للرجل والمرأة · · · ·
٧ ـ ٩ ـ	الزواج بثانية مع وجـــود الأولى ، وثالثة ، ورابعة ، وما يجب عليه حينئذ ·
١٠ ـ	بعض النساء تعين زوجها على دنياه · تعبير رؤيـا ابن عليان · ·
١٠ ـ	قد يكون وجود الأم أصلح ؛ لاختلاف الأمهات والبنات ·
١١ ـ	جواز النظر الى المخطوبة · نظر مالا يظهر غالبا لا يجوز · يكفي نظر الوجه والكفين والقدمين · النظر الى باطـن العورة ، واللمسة ، والقبلة ـ لا يجوز ·
١١ ـ	تكرار النظر بشرطه · ولها أن تراه ·
١١ ـ	لا يحتاج الى اذنها ، ولها أن تأذن هي أو أهلها ، بلا خلوه
١١ ـ	يشترط لنظر الشاهد والمعامل ونحوهما · · · ·
١٢ ـ ١٦ ـ	كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج ، وخلوتهم بهن وعورة الطفلة ·
١٤ ـ	واذا وجدت الطبيبه الكافية فلا تذهب الى الطبيب ·
١٤ ، ١٥ ـ	لا يكشف على عورات النساء في التهم الاخلاقية الا النساء اذا رآه القاضي ، والكشف على الغلام للتهمة الاخلاقية على رأيه أيضا · ·
١٥ ، ١٦ ـ	ولمعرفة بكارتها أو ثيوبتها بواسطة نساء ثقات · الكشف عليها في القضايا الجنائية ·
١٦ ـ ١٨ ـ	حكم النظر الى غير المخطوبة : بقصد ، أو بغير قصد ·
١٨ ـ	يأثم حتى ولو لم يصدق الفرج ·
١٨ ـ ٢٣ ـ	السفور منـكر ، ولا يجـــوز ، حتى لاخـــوة الـزوج وخلوتهم بها ·
	السفور هو ابداء الوجه والكفين ونحوهما ، وهي الزينة

صفحة	الموضوع
	الباطنة ، الزينة الظاهرة هي الثياب ... لها أن تبدي عينيها أو عينا واحده .
٢٣ ـ	نشر صور النساء السافرات العاريات .
٢٣ ، ٢٤ ـ	حكم سفور المرأة ، وخروجها بين الرجال الأجانب .
٢٥ ـ ٤٤ ـ	استفتاء عن حكم كشف المرأة وجهها ويديها للرجال الأجانب ، وعن معنى آيات في الحجاب ، وعن جواز اختلاط النساء بالرجال الأجانب : في دور العلم ، والحوانيت ، والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحوها ، والمساجد ، وحضور المرأة مجالس الرجال .
٤٤ ـ	منع اختلاط النساء السافرات بالرجال . استقدام زوجات المهندسين معهم .
٤٤ ، ٤٥ ـ	منع الأجنبيات من الخروج الى الشوارع سافرات متبرجات كاشفات الرؤوس والسيقان والأذرع .
٤٦ ـ	خطر اختلاط النساء بالرجال في حديقة الحيوانات .
٤٦ ، ٤٧ ـ	اختلاط سفلة الرجال بالنساء في أسواق الأقمشة ومتابعتهم لهن ....
٤٧ ـ	حكم اختلاط المحاسبين بالمدرسات .
٤٧ ، ٤٨ ـ	جواب عن شبهات دعاة السفور .
٤٨ ـ	لماذا الشيخ ناصر الدين الألباني يجيز السفور ؟
٤٨ ، ٤٩ ـ	القبلة ، وما كتب على ابن تيمية .
٤٩ ـ	مهنة البيع لا يتولاها النساء الفاتنات ....
٤٩ ، ٥٠ ـ	الواجب في مسألة الاختلاط ، والطرق التي تسلك في معالجتها .
٥٠ ـ	خلوة الرضيع بأخته من الرضاعة .
٥٠ ، ٥١ ـ	الخلوة بجمع من النسوة ولو في دار ذات صفف .
٥١ ، ٥٢ ـ	ولا يخلو الرجل بالمرأة ولو للتحقيق ، ولا تسجن الا مع نساء ، وكذلك الأحداث ، ينبغي تفقد سجون النساء والصبيان ومن يتصلون بهم ....
٥٢ ـ ٥٤ ـ	ركوب النساء في سيارات الأجرة (التكاسي) بدون محرم ، ومجازات السائق ، ونصيحة المرأة وولي أمرها ، وتعزيرهما ......
٥٥ ، ٥٦ ـ	والخلوة بالأخت مع الشبهة .
٥٦ ـ	تعريض من معه أربع .
٥٦ ـ	الخطبة على خطبة المسلم ، وقبولها من الثاني .
٥٦ ، ٥٧ ـ	مجرد الخطبة لا تمنع من تزويجها بغير الخاطب .

صفحة	الموضـــوع
٧٥ ، ٧٦ ـ	فتوى مماثلـة •
٧٦ ، ٧٧ ـ	دليل الأصحاب وعمل المحاكم •
٧٧ ـ	زوجها ولها سنتان ، ولما كبرت لم ترض بـه •
٨٨ ـ	وهبها له وبعد ما كبرت لم ترض به زوجا •
٧٨ ، ٧٩ ـ	اذا وجـد ما يـدل على رضاها بالعقـد في حينـه أو بعده الزمت •
٧٩ ـ	بقيت معه سبع سنين ثم ادعت عدم رضاها بـه •
٨٠ ، ٨١ ـ	اذا ادعى على المـرأة أنها غرتـه ، وطالبها بما خسر
٨١ ـ	تسلم الزوجـة لزوجهـا الذي خرجت من عنده ثم ينظر في قضية الاجبار بعد •
٨٢ ـ	وكيل الأب يقوم مقامه في النكاح غائباً أو حاضراً •
٨٢ ـ	الجـد لا يجبر •
٨٣ ـ	تحجر بنات عمـه •
٨٣ ، ٨٤ ـ	فتوى في الموضوع •
٨٤ ـ	الثيب لا يجبرها قولا واحداً •
٨٥ ، ٨٦ ـ	أجبرها والدها على الزواج بابن عمها وهي ثيب •
٨٦ ـ	استحسان النظر الى الأمارات ولو سكتت البكر •
٨٦ ـ ٨٨ ـ	فصل ـ الولي شرط •
٨٨ ، ٨٩ ـ	قضية في الموضوع ـ في عقد مصدق من مراجعه الرسم بدون ولي •••
٨٩ ، ٩٠ ـ	اشتراط عدالة الولي •
٩٠ ، ٩١ ـ	المـــرأة لا تزوج نفسها •
٩١ ، ٩٢ ـ	اتفق أب وجدة على أن لا تزوج الا باتفاقهما •
٩٢ ـ	الولاية للجد قبل الاخوة •
٩٢ ـ	بعض الأبناء لا يرغب أن تتزوج أمـه •••
٩٣ ـ	لو زوج الأخ لأب أو الأخ لأم مع وجود الأخ الشقيق
٩٣ ـ	اذا لم يوجد للمرأة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه
٩٤ ـ	ولا ولاية له الا في البلد الذي تقيم فيه •
٩٥ ـ	مسلم بانجلترا طلب ولاية نكاح من أسلم من النصرانية
٩٥ ، ٩٦ ـ	عقد النكاح للاماء اللاتي اعتقتهن الحكومة •
٩٦ ، ٩٧ ـ	الخال ليس بولي ، ويجدد العقد بشروطه •••••
٩٧ ، ٩٨ ـ	متى يسمى الولي عاضلا •
٩٨ ، ٩٩ ـ	نصيحة لمن نسب اليه عضل •
٩٩ ـ	اذا أحوج الى السجن سجن •
٩٩ ، ١٠٠ ـ	الغيبة لا تحدد • الضابط التضرر •

صفحة	الموضـــوع
١٠٠ ـ	الأفضل بالتقوى .
١٠٠ ، ١٠١ ـ	خطبها يماني في الرياض واخوتها في اليمن .
١٠١ ، ١٠٢ ـ	اذا كان وليها في جهة غير معينة .
١٠٢ ، ١٠٣ ـ	غابوا أكثر مـن مسافـة القصر ولا تمكن مراجعتهم .
١٠٣ ، ١٠٤ ـ	مراسلة الولي الأقرب ، وتركهـا في بعض الحـالات .
١٠٤ ، ١٠٥ ـ	هل سفر الحـــج مما يسوغ تزويج الولي الأبعـــد ؟
١٠٥ ، ١٠٦ ـ	زوجها أخوها ووافق عليه أبوها فيما بعد . واذا أريد تصحيح مثل هذا النكاح .
١٠٦ ـ	زوجها ابن عمها مع وجود أخيها .
١٠٧ ، ١٠٨ ـ	تعزير من زوجها بلا ولاية ، والشهود ، والزوج العالم .
١٠٨ ـ	نسب الولد يلحق الرجـــل من المغصوبة على الزوج .
١٠٨ ـ ١١٠ ـ	من تولى عقد نكاح أم سلمة للرسول ؟
١١١ ، ١١٢ ـ	اذا ادعت أنه لا ولي لها ، وأنها خلية ، ولم تثبته ببينة
١١٢ ـ	زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر .
١١٣ ـ	اذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحدهم .

(فصـــل)

صفحة	الموضوع
١١٤ ـ	الاشهاد عليه شرط .
١١٥ ـ	تكفى العدالة الظاهرة فيهما .
١١٥ ـ	لا يكونا من عمودي النسب .
١١٥ ، ١١٦ ـ	اقرار المرأة بالنكاح لا يكفي ، الا اذا كانا في غربة .
١١٦ ، ١١٧ ـ	اذا أعلن ولم يشهد عليه ، أو أشهد وتواصوا بكتمانه .
١١٧ ـ	لا ينبغي أن يقر من نكح سراً .
١١٧ ، ١١٨ ـ	شيء من الكفاءة شرط في صحته . أما بالنسبة الى القوة في الدين وضعفه والنسب والحرية وصناعة غير زرية ويسار .... فعلى حسب العرف ...
١٨ ، ١٩ ـ	الشيعه ليسوا أكفاء لأهل السنة .
١١٩ ، ١٢٠ ـ	رضيت به وهو يشرب التنباك ولم يرض أولياؤها .
١٢٠ ـ	فاسد الأخلاق ليس كفؤا للعفيفة .
١٢٠ ، ١٢١ ـ	الكفاءة في النسب .
١٢١ ـ	اذا كان نسبه ناقص .
١٢١ ، ١٢٢ ـ	تزويج الشريفة من غير الأشراف .
١٢٢ ، ١٢٣ ـ	تزويج القرشية والفاطمية من غير الفاطميين والقرشيين
١٢٣ ، ١٢٤ ـ	اذا خشي وقوع فتنة أو عار في تزويج الحداد ونحوه بمن ليس كذلك فسخ والا فلا .

(باب المحرمات في النكاح)

(المحرمات الى الأبـد)

صفحـة — الموضـــوع

(المحرمات الى أمـد)

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

(فصل في العيوب في النكاح)

(عيوب الرجل)

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضـــوع
٢٢٠ ، ٢٢١ ـ	تاديب مختلطين رجال ونساء في حفـــلات الزواج على ضرب الدفوف ٠
٢٢١ ـ	قوله : كمزمار ٠ ومزيك ٠
٢٢٢ ـ	العود ، والربابة ٠
٢٢٢ ـ	تطييب المتزوج المسجد الفجر ٠
٢٢٢ ، ٢٢٥ ـ	الاستماع الى القرآن والأخبـار والبرامـج المفيدة مـن الراديو مباح ٠
٢٢٢ ، ٢٢٣ ـ	الاستماع الى الأغاني منه ٠
٢٢٣ ـ	استعماله ٠
٢٢٤ ـ	اقتناؤه في بيت العائلة يفتحونه على ما أرادوا من غناء وغيره
٢٢٤ ، ٢٢٥ ـ	المضايقة به ٠ وما جرى في البلاد الأخرى ٠
٢٢٥ ، ٢٢٦ ـ	هل هو آلة لهو محض ؟ حكم المعاملة فيه ٠
٢٢٦ ـ ٢٥٠ ـ	الأغاني التي تصدر في الاذاعات والحفـــلات ، وصوت المـــرأة ٠٠٠٠ ، وتوظيفها ٠٠٠٠ والفوارق الطبيعية والشرعية بين الجنسين ، ودفع شبهات ٠
٢٥١ ، ٢٥٢ ـ	صندوق الغناء (البكاب) أو (الشنطة) ٠
٢٥٢ ، ٢٥٣ ـ	الاصطوانات الخليعه ٠
٢٥٣ ـ ٢٥٩ ـ	السينما ونحوها وشبه مـن أجازها ٠ السينما غـير السيما ٠ منع تأجير السينما وعرضها ٠
٢٥٣ ، ٢٥٤ ـ	الملاهي ، وأنواعها ٠
٢٦٠ ـ	جـــواب ســـؤال ٠
٢٦٠ ، ٢٦١ ـ	منع المقاهي اذا كانت مقراً للهو والبطالة ٠٠
٢٦١ ـ	الغناء والدف لتخفيف الحزن ٠

(آداب الأكل والشرب)

صفحة	الموضوع
٢٦٢ ـ	الخلاف في تقبيل اليد لا على وجه التعظيم ٠ اشترط من جـــوزه أن لا يمد اليه يده ٠ واذا أفضى الى التعظيم والخضوع وتغيير السنه فلا يجوزه أحد من الأئمـــة ٠
٢٦٣ ـ	أكله مما يليه سواء كان له مشارك أولى ٠ واذا كان الطعام ألوانا ٠
٢٦٣ ـ	الأكل بالملعقة جائز ٠
٢٦٣ ـ	الشرب مصاً ٠ واذا لم يجد اناءاً فشرب من فم القربة ، والانبوب (البزبوز) ٠
٢٦٣ ، ٢٦٤ ـ	اذا شرب ناوله الأيمن ٠
٢٦٣ ، ٢٦٤ ـ	صاب القهوه لا يراعي الأيمـــن ، لأنـه قاسم فيعمل

(باب عشرة النساء)

صفحة	الموضوع
٢٧٣ ، ٢٧٤ ـ	حكم تحديد النسل ٠
٢٧٤ ، ٢٧٥ ـ	لا يتجسس على امرأته ، ولا تجسس عليه اذا لم تكن ريبة ٠ واذا أخبر بما يريب ٠٠٠٠
٢٧٤ ـ	له منعها من شرب المسكرات والمخدرات ٠
٢٧٤ ، ٢٧٥ ـ	هل يملك عليها الطبخ ونحوه ، والخدمة ٠٠٠
٢٧٥ ـ	هل يجب عليه المبيت عند الحرة المنفردة ليلة من أربع ، أو بحسب الحاجة ٠
٢٧٥ ـ	هل يتحدد وجوب الوطىء عليه بعدد ؟

(فصـــل)

صفحة	الموضوع
٢٧٥ ، ٢٧٦ ـ	أقصى مدة الغياب والحضور ٠
٢٧٦ ـ	اتصال زوجة السجين به في بعض الأوقات ٠
٢٧٦ ، ٢٧٧ ـ	فسخ نكاح الأمه من زوجها الهارب بطلبها من الحاكم
٢٧٧ ـ	« لاتكثروا الكلام عند مجامعة النساء » ٠
٢٧٧ ـ	التحدث بالجماع ـ أنه جامع ؟
٢٧٧ ـ	تقبيلها أمام الناس ٠
٢٧٧ ـ	افشاء سر المرأة في الفراش : « ان من شراء الناس الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه فينشر سرها » ٠
٢٧٨ ـ	وجوب تأمين بيت متحد لزوجته الثانيـــة ، ومؤنسة عند الحاجـة ٠
٢٧٩ ـ	المسكن الواحد ، والمسكن الكبير ٠
٢٧٩ ـ	جواز خروجها من بيته للضرورة ، وامثله لذلك ٠
٢٨٠ ـ	التفصيل في اجارة نفسها ٠
٢٨٠ ـ	وفي تمريض محرمها ٠
٢٨٠ ـ	شهود جنازته ٠ واذا استأذنت الى المسجد فبشروط ٠
٢٨٠ ، ٢٨١ ـ	زيـارة أبويهـــا ٠٠٠٠٠ والزيـادة عـــلى الزيـارة وشهود الجنازة ٠ واذا كان اتيان بيت أهلها يسبب اساءة العشرة بينهما ٠٠٠٠

(فصل في القسم)

صفحة	الموضوع
٢٨١ ـ	توخي العدل في الجماع ، وتوخي الجور فيه ٠
٢٨١ ، ٢٨٢ ـ	الضرورة التي تبيح دخوله عليها ٠
٢٨٢ ـ	اذا خرجت أو سافرت بلا اذنه فمن عليه أجرة رجوعها ٠

صفحة | الموضـــوع

(فصل في النشوز)

صفحة الموضوع

(باب الخلع)

تصـويب الأخطـاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢١	٢٠	وجههن	وجوهـهـن
٨٥	١٧	التيب	الثيب
١٢٤	١٩	لابنـه	لأبيـه
١٢٥	١٥	ال للاتى	اللاتى
١٦٤	٢	عليـه	عليهـا
١٧٦	٩	استجاب	استحباب
١٨١	١٢	صـفة	صـف
١٨٥	٨	كـ	كم
٢١٦	٨	الغنـا	الغنـاء
٢١٧	٢	بباصـل	بباطـل
١٢٧	١٣	اليـم	مهـين
٢٤١	٢٠		(١) سورة النساء ــ آية ١
٢٤١	٢١	(١)	(٢)
٢٤١	٢٢	(٢)	(٣)
٢٤١	٢٣	(٣)	(٤)
٢٤١	٢٤	(٤)	(١) ــ وهو للصحيفة بعده بـدل رقم (٣)
٢٥١	١	البكـم	البكب